بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا

حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم(1) لسنة 1998

إعداد

فهد عبد المطلب أبو خلف

إشراف

الدكتور راتب الجعبري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في إدارة الأعمال بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

أيلول 2007

حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998

إعداد

فهد عبد المطلب أبو خلف

نوقشت هذه الرسالة يوم الخميس بتاريخ 6 /2007/9 م الموافق 24 شعبان لسنة 1429 هـ

أسماء أعضاء لجنة المناقشة

1.	د. راتب الجعبري	مشرفاً ورئيساً	
2.	د. محمد شراقه	عضواً خارجياً	
3.	د. شريف أبو كرش	عضواً داخلياً	

إهداء

إلى والدي ووالدتي

إلى زوجتي وابني وبناتي

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً على توفيق الباحث لإنجاز هذا العمل المتواضع ، ويتقدم بالشكر والامتنان إلى ألاستاذ الفاضل الدكتور راتب الجعبري الذي أشرف على هذه الرسالة وتعهدها بالرعاية.

كما يتوجه الباحث بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل الدكتور محمد شراقه والدكتور شريف أبو كرش أعضاء لجنة المناقشة.

ويتقدم الباحث بالشكر الجزيل إلى كل من قدم المساعدة بإنجاز هذا العمل.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ألإهداء	ا
الشكر والتقدير	ب
قائمة المحتويات	ت
قائمة الجداول	ح
ملخص البحث باللغة العربية	خ
ملخص البحث باللغة الانجليزية	ذ
الفصل الاول الاطار العام للبحث	
مقدمة البحث	1
مشكلة البحث	3
أهداف البحث	3
أهمية البحث	4
فرضيات البحث	5
مجتمع وعينة البحث	6
منهجية البحث	7
مصادر البحث	7
دراسات سابقة	8
تعريفات	10
الفصل الثاني حوافز ضريبة الدخل والاستثمار	
مقدمة	14
المبحث الاول : الحوافز	16
أنواعها	16
المبحث الثاني : إلاستثمار	18
تعريف الاستثمار	18
أنواع الاستثمارات	19

محددات الاستثمار والعوامل المؤثرة على قرار الاستثمار 22
العوامل الجاذبة للاستثمار 25
المبحث الثالث : المناخ الاستثماري 27
مفهوم المناخ الاستثماري و عناصره 27
المناخ الاستثماري في فلسطين 28
إتفاقية باريس الإقتصادية 34

الفصل الثالث النظام القانوني للاستثمار في فلسطين

مقدمة 38
المبحث الاول : أهداف سن قوانين تشجيع الاستثمار 40
المبحث الثاني : واقع الإستثمار في فلسطين وتطوره 42
المبحث الثالث : قوانين تشجيع الاستثمار في فلسطين 50
أولا- فترة الإستعمار البريطاني 50
ثانيا- الحكم الأردني للضفة الغربية 52
ثالثا- الإدارة المصرية لقطاع غزة 53
فترة الاحتلال الإسرائيلي 53
ا- الأمر العسكري 1342 الضفة الغربية 54
ب- الأمر العسكري 1055 قطاع غزة 55
فترة ما بعد اتفاقية اوسلو 59
قانون رقم (6) سنة 1995 60
قانون رقم (1) سنة 1998 64
الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار 65
الحوافز في قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998 69
حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون الاستثمار 72
ملخص مقارنة حوافز ضريبة الدخل مع دول الجوار 86
المبحث الرابع : إشكاليات الحوافز 88
المبحث الخامس: قوانين ذات الصلة بقانون تشجيع الاستثمار 109

الفصل الرابع التحليل ألإحصائي

منهجية البحث	119
مجتمع البحث	119
أداة البحث	120
عينة البحث	120
صدق البحث	120
ثبات البحث	123
خصائص العينة الديموغرافية	123
درجة الرضا من حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار	132
أهم الفقرات التي أثرت في موضوع البحث	135
المعالجة الإحصائية	136

الفصل الخامس النتائج والتوصيات

النتائج	145
التوصيات	147
قائمة المراجع والمصادر	149
الملاحق	156

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	الإنفاق على الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من 2001-2005	53
2	عدد المشاريع المستفيدة في الضفة الغربية ومجموع رأس مال هذه المشاريع	55
3	تقسيم المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار حسب القطاع الاقتصادي في الضفة الغربية منذ 1998-2006	56
4	عدد المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار ومجموع رأس مال المشاريع في قطاع غزة	56
5	تصنيف الإستثمارات من حيث الجنسية و رأس مال وعدد العمال التي تم المصادقة عليها في القطاع حتى نهاية 1995	72
6	مقارنه بين حوافز ضريبة الدخل في قوانين تشجيع الإستثمار في فلسطين و الأردن ومصر	94
إحصاء	جداول المعالجة الإحصائية من رقم 1 - 41	131-152

ملخص الدراسة :

يتناول هذا البحث حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م، حيث أن هناك أنواعاً متعددة ومختلفة من الحوافز لجذب الاستثمارات ويهدف البحث تقييم حوافز ضريبة الدخل ومعرفة مدى مساهمة هذه الحوافز أو مدى تأثير إجراء تعديلات على الحوافز مسببة الإشكاليات في زيادة الاستثمار ، وان يكون هذا البحث مادة مساهمة للمسئولين عن صياغة قوانين تشجيع الاستثمار في حالة تعديلها .

حيث يتناول البحث في الفصل الأول الإطار العام وفي الفصل الثاني الحوافز وأنواعها الموجودة في قوانين تشجيع الاستثمار المعروفة ، كما تم تعريف الاستثمار وأنواعه والعوامل المؤثرة على قرار الاستثمار والعوامل الجاذبة للاستثمار ، وتم بحث المناخ الاستثماري تعريفه وعناصره ،وتطور عناصر الإطار السياسي والاقتصادي والقانوني للمناخ الاستثماري في فلسطين .

وفي الفصل الثالث بحث الأهداف من سن قوانين تشجيع الاستثمار السياسية والاقتصادية ، وتطور الاستثمار في فلسطين خلال الفترة من 1988 – 2006 ، وأيضا دراسة تسلسل قوانين تشجيع الاستثمار التي طبقت في فلسطين منذ فترة الانتداب إلى الفترة الحالية ، والتطرق للهيئة المنظمة لتطبيق القانون من حيث تشكيلتها ومسؤولياتها ، وتم تناول حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في هذه القوانين و حصريًا في آخر قانون صدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية قانون رقم (1) لسنة 1998 ومقارنتها مع حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قوانين دول الجوار الأردن ومصر . وتم بحث الإشكاليات التي تواجه المستثمرين لدى تطبيق هذا القانون، وهذه الإشكاليات إما نتيجة الاختلاف بالتفسيرات بين مديرية ضريبة

الدخل والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، أو ضعف في صياغة القانون، أو عدم وجود نص قانوني. وفي المبحث الأخير من الفصل تم التطرق الى القوانين ذات الصلة بقانون تشجيع الاستثمار حيث ان هذه القوانين تتكامل وتشكل الإطار القانوني للمناخ الاستثماري في فلسطين

وفي الفصل الخامس تم تناول المنهجية حيث استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي، ومجتمع وعينة البحث كانت أصحاب الشركات التي لديها مشاريع مستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار في محافظتي الخليل وبيت لحم ، وأيضا شملت العينة مدققي الحسابات القانونيين (ممثلي)الشركات المستفيدة من القانون في المحافظتين – حيث غالبية الشركات قام ممثليهم مدققي الحسابات بتقديم ومتابعة جميع المعاملات مع الهيئة – ولمعرفة درجة رضا المستثمرين وممثليهم عن حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في القانون والنقاط المثيرة للإشكاليات ، وكانت أداة البحث استبانة وقد تم تحكيمها من قبل عدد الأكاديميين المتخصصين في هذا المجال .

وكانت نتيجة المعالجة الإحصائية لزيادة الرضا لدى المستثمرين عن حوافز ضريبة الدخل الممنوحة بالقانون وبالتالي التأثير على القرار بزيادة الاستثمارات في فلسطين ، ولابد من إصدار قانون تشجيع استثمار معدل يتضمن أجراء التعديلات على الحوافز المذكورة لاحقا بالترتيب حسب أهميتها للمستثمرين ووكلائهم وهي : زيادة حوافز عدد السنوات للإعفاء الكامل ، إضافة نص الاعتراف بالخسائر للمشاريع المستفيدة ، وجود نص بالقانون يمنح الإعفاء الجزئي – إعفاء 50 % من ضريبة الدخل المستحقة– بدلا من القيمة الاسمية 10 %، منح التطوير/ التوسيع حوافز إعفاء كامل من الضريبة ، إضافة سنة الإنتاج إلى السنوات المعفية ، والنتيجة الأقل أهمية من حيث حوافز ضريبة الدخل بالنسبة للمستثمرين وممثليهم اعتماد حوافز لكل منطقة جغرافية ، واعتماد حوافز مشروطة بعدد العمال .

Abstract

This research discusses income tax incentives awarded by law of encouraging Palestinian investment No (1) of 1998. There are different reasons to attract investments the research aims to assess or evaluate the income tax incentives and to realize to what extent those incentive's contributions or to what extent modifications on incentives have influence, causing difficulties in increasing investment. Besides, it is aimed that the research might be a kind of contribution presented to decision- makers regarding forming laws for encouraging investment if modified.

In first chapter, the research discusses the general form, and in its second chapter it discusses incentives and kinds available in law of encouraging investment. Also , investment has been defined and the factors influencing the investment decision, the investment attraction factors. Then, the investmental climate had been discussed; definition, elements, the development of political, economical and legal elements of the investmental climate in Palestine.

In the third chapter, the research discussed the goals of legislating laws of encouraging political and economical investment and the development of investment in Palestine between 1988- 2006. Then, the sequence of investment encouragement law applied in Palestine since mandate up till now had been taken into consideration in this research then, it indicated to the organizing entity for applying law from points of shape and responsibilities. Besides, the incentives of income tax awarded by law exclusively in the last law issued by the Palestinian National Authority No. (1) of 1998 and comparing them with those incentives in

neighboring countries; Jordan and Egypt had also been discussed in the research.The research, moreover, talked over the difficulties that investors face when applying this law , Those difficulties came due to differences in interpretation between income tax department and the Palestinian Investment Promotion Agency for encouraging investment in its position as the organizing entity for applying law of encouraging investment – or due to weakness in forming law or to absence of a legal text. In the last discussion of this chapter, laws related to law of encouraging investment had been discussed as those laws form the legal form in the investmental climate in Palestine.

In the fifth chapter, methods had been discussed. Here, the descriptive method, the specimen community were the owners of companies that have projects benefiting from law of encouraging investment specially in Hebron and Bethlehem governorates. The specimen, too, included legal auditors (representatives) as those representatives applied and followed up all procedures with the corporation of investors and their representatives about incentives of income tax awarded by law, here, the questions in the questionnaire had been discussed by a number of academic experts in this field.

The result of the statistical analysis to increase satisfaction at investors on incentives of income tax awarded by law; consequently, influencing the decision to increase investment in Palestine. It's a necessity to issue a modified law for encouraging investment containing modification of the incentives below in sequence of importance to investors and their representatives. Those are: increasing incentives of number of years for full exemption, the adding of loss admission text of benefiting projects, a text in the law stating a partial exemption – 50% exemption of due income tax in lue of the nominated value; 10%. Then,

awarding full exemption from tax and adding production year to the exempted years. The less important result from point of view of income tax incentives to investors and their representatives was adopting incentives to each geographical area and adopting conditional incentives in regard to number of workers.

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

مقدمة :

تسعى دول العالم إلى تحقيق نمو اقتصادي وذلك عن طريق جذب وتشجيع الاستثمارات والتي تلعب دوراً مركزياً في تطوير اقتصادها، وتعمل الدول العربية على جذب الاستثمارات وبما فيها الدول النفطية، وأيضا قامت السلطة الفلسطينية بالعمل على جذب الاستثمارات لتحقيق نمو اقتصادي بمعدلات كافية لمواجهة الضغوطات القوية على سوق العمل، وتصحيح الميزان التجاري، والحد من الارتباط التبعي مع الاقتصاد الإسرائيلي. وتزداد أهمية هذا الدور على خلفية السياسات المعادية للاستثمار والتي كانت تطبق من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967م ، من خلال ألأوامر العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

من أجل تشجيع الاستثمار المحلي والإقليمي والأجنبي، كان لابد من توفير الفرص الاستثمارية وتقديم الضمانات المناسبة، وبتقرير الكثير من الحوافز الضريبية والجمركية، وكل ذلك من خلال قوانين تشجيع الاستثمار التي تؤكد سياسة الدولة في التوجه نحو تشجيع القطاع الخاص ليلعب دوراً متزايداً في حركة التنمية بشتى أشكالها. وذلك بخلق مناخ استثماري يجمع مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون بيئة الاستثمار بمكوناتها المتغيرة والمتداخلة إلى حد كبير.

وتمنح قوانين تشجيع الاستثمار حوافز متنوعة لجذب الاستثمار، والتي تدل على التحول من اقتصاد مخطط مركزياً إلى اقتصاد أكثر انفتاحاً على القطاع الخاص المحلي والمستثمرين

الأجانب، كما أن هذه القوانين تمثل أداة الحكومة الرئيسة في تشجيع الاستثمارات الخاصة بشقيها المحلي والخارجي.

ويحتم تزايد المنافسة بين الدول الساعية لاستقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، أن تتمتع بمناخ استثماري وقانوني ملائم. حيث أدركت السلطة الوطنية الأهمية المتزايدة للاستثمارات مما دفعها للعمل على تهيئة المناخ الاستثماري وإصدار العديد من القوانين الاقتصادية والتجارية التي تهتم بهذا الشأن وكان أول قانون فلسطيني لتشجيع الاستثمار قد صدر من قبل رئيس السلطة الوطنية سنة 1995م قبل انتخاب وتشكيل المجلس التشريعي، وتم تعديل القانون في المجلس التشريعي بموجب القانون رقم (1) لسنة 1998م بعد توجيه عدة انتقادات للقانون السابق رقم (6) لسنة 1995م.

وضح القانون الجديد تنظيم المؤسسات للاستثمار تحت مسمى الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار من حيث تشكيلتها والمهام المنوطة بها من حيث تطبيق القانون ومنح الحوافز للمشاريع الاستثمارية وتشجيع الاستثمار.

مشكلة البحث:

لاحظ الباحث من خلال عمله في دوائر ضريبة الدخل في السلطة الوطنية الفلسطينية منذ عام 1995م. أن هناك إشكالية في تطبيق منح الحوافز الضريبية (إعفاءات من ضريبة الدخل) للمشاريع المستفيدة بموجب قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998. من حيث الاختلاف في وجهات النظر حول تفسير المعدل الاسمي 10%، سنة الإنتاج، الدخول المختلطة وفصل حساباتها، وتحميل المصاريف المتعلقة بهذه الدخول، وعدم الاعتراف بالخسائر، والدفعات المدفوعة قبل حصول المشروع على شهادة تأكيد الاستثمار.

ولمعرفة مدى تأثير هذه الإشكاليات على المستثمرين فلابد من الإجابة على السؤالين الآتيين:

1- ما مدى رضا المستثمرين عن حوافز (إعفاءات) ضريبة الدخل في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني؟

2- هل تختلف درجة رضا المستثمرين - القطاع الخاص - باختلاف نص القانون بما يتعلق بالقيمة الاسمية 10% النسبة الممنوحة للتطوير، زيادة سنوات الإعفاء، شمل سنة الإنتاج لسنوات الإعفاء، الاعتراف بالخسائر؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث، إلى تقييم حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني بالإضافة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- مقارنة حوافز ضريبة الدخل في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني مع الحوافز الممنوحة في قانوني تشجيع الاستثمار الأردني والمصري.من أجل منافسة هذه الدول في جذب الاستثمارات إليها .

2- مدى مساهمة حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني في زيادة الاستثمارات في فلسطين.

3- معرفة مدى تأثير إجراء تعديلات على الحوافز؟ مبلغ الحد الأدنى للاستثمار، وزيادة سنوات الإعفاء ، ومنح التطوير إعفاء كاملاً وهل يؤثر على رضا المستثمرين ويزيد الاستثمار؟

4- أن يساهم هذا البحث بتوضيح الأمور المتعلقة بالحوافز الضريبية وحل الإشكاليات المطروحة في هذا المجال من قبل المسؤولين عن صياغة قوانين تشجيع الاستثمار، ومعالجتها في أقرب وقت ممكن.

أهمية البحث:

تعتبر الاستثمارات في الوقت الحالي من الوسائل الأساسية في تمويل وتسريع عملية التنمية الاقتصادية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والآمال معقودة على القطاع الخاص للمساهمة في هذه العملية عن طريق تشجيع المستثمرين المحليين والمغتربين والعرب والأجانب، وخصوصاً بعد تزايد الإغلاقات و تشديد الحصار على الشعب الفلسطيني في الفترة الأخيرة مما يزيد من أهمية تشجيع الاستثمار في مناطق السلطة.

وتبرز أهمية البحث من خلال استعراض وتحليل نصوص قوانين تشجيع الاستثمار الفلسطيني وتحديد الحوافز الممنوحة فيها وخصوصاً حوافز ضريبة الدخل والإشكاليات الخاصة بها لزيادة الوعي لدى المستثمرين ومعرفتهم بهذه القوانين التي تعتبر عنصراً من عناصر البيئة الاستثمارية (المناخ الاستثماري). وان يكون مرجعا للباحثين ولمأموري التقدير.

وإمكانية أن يكون هذا البحث كمقترح لتطوير وتعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، وخصوصاً في الأمور التي للسلطة الفلسطينية سيطرة عليها من حيث تشريع القوانين، وتطبيقها ليكون القانون واضحاً وقابلاً للتنفيذ بدون الإشكاليات التي تواجه مأموري التقــدير (مــوظفي ضريبة الدخل)، والمكلفين (المستثمرين) وممثليهم لدى تطبيق القانون الساري المفعول.

فرضيات البحث:

لقد قام الباحث بتحديد وطرح بعض الفرضيات، وذلك من أجل رفــض أو قبــول هــذه الفرضيات، وذلك بعد تحليل البيانات التي تم تجميعها عن طريق الاستبانة التي تم إعدادها لهذا الغرض. وهذه الفرضيات هي:

الفرضية الأولى

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α= 0.05 في درجة رضا المستثمرين تعزى لمتغير تخفيض مبلغ الحد الأدنى لرأس مال المشروع المستفيد من الحوافز الضريبية.

الفرضية الثانية

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α= 0.05 في درجة رضا المستثمرين تعزى لمتغير حوافز عدد السنوات المعفية.

الفرضية الثالثة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α= 0.05 في درجة رضا المستثمرين تعزى لمتغير منح حوافز إعفاء كامل لتطوير المشاريع.

الفرضية الرابعة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α= 0.05 في درجة رضا المستثمرين تعزى لمتغير نص الإعفاء الجزئي (إعفاء 50% من ضريبة الدخل) .

الفرضية الخامسة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α= 0.05 في درجة رضا المستثمرين تعزى لمتغير وجود نص الاعتراف بالخسائر في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني.

الفرضية السادسة

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى α= 0.05 فيما بين متغيرات وجود نص الاعتراف بالخسائر ، وتخفيض مبلغ الحد الأدنى لرأس مال المشروع ، و حوافز عدد السنوات المعفية ، و منح حوافز إعفاء كامل لتطوير المشاريع ، و نص الإعفاء الجزئي و درجة رضا المستثمرين.

مجتمع وعينة البحث :

يتكون مجتمع البحث من المستثمرين أصحاب الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري، ومدققي الحسابات الذين قاموا بتقديم طلبات تشجيع الاستثمار لممثليهم من الشركات في جنوب الضفة، محافظتي الخليل وبيت لحم، وبالتالي فإن مجتمع الدراسة يتكون من شريحتين هما:

الشريحة الأولى: شريحة المستثمرين أصحاب الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري، حيث يبلغ عدد المشاريع المعفية حوالي 160 مشروع في المحافظتين.

الشريحة الثانية: شريحة مدققي الحسابات القانونيين الذين لهم دراية بالقانون من خلال تقديم طلبات لشركات ومؤسسات يمثلونها، حيث يبلغ عددهم 45 مدقق في المحافظتين.

وتم اختيار الشريحة مدققي الحسابات لتكون بالعينة نتيجة لملاحظتنا بان معظم الطلبات قـدمت من قبل مدققي الحسابات إلى الهيئة للحصول على الإعفاء، وكثير من أصحاب المـشاريع لـم يجب على الاستبانة إنما تم تحويلنا إلى مدقق الحسابات وخصوصا في محافظة الخليل.

تم استبعاد فكرة شمل المحامين إلى الشريحة الثانية، بسبب إن نـسبة المحـامين الـذين يتابعون القضايا الضريبية قليلة جدا وبشكل ملحوظ .

منهجية البحث :

تعتبر هذه الدراسة تحليلية لنصوص قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني خـصوصا فيمـا يتعلق بحوافز ضريبة الدخل مع إجراء المقارنة مع القـانونين الأردنـي والمـصري لتـشجيع الاستثمار

بالإضافة لاستخدام الاستبانة والمقابلات بجمع البيانات لقياس مدى رضـا المـستثمرين وممثليهم عن حوافز ضريبة الدخل الممنوحة بالقانون الفلسطيني لتشجيع الاستثمار، وتحليل هذه الاستبانة باستخدام المنهج التحليلي الوصفي.

مصادر البحث :

تم الاعتماد على مصادر بيانات لهذه الدراسة كما يلي:

البيانات الثانوية:

التقارير والنشرات المنشورة من قبل الوزارات المتعددة ذات العلاقة كوزارة الاقتصاد والتجارة، والصناعة، والمالية، والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، والمؤسسات الاقتصادية المختلفة

المقابلات مع بعض المسؤولين والكتب والمراجع ذات العلاقة بالموضوع.

البيانات الأولية:

عمل الاستبانة وتوزيعها على الشريحتين المستهدفتين في منطقة جنوب الضفة(محافظتي بيت لحم، والخليل).

وقد تم تحكيم الاستبانة من قبل عدد من الأكاديميين المتخصصين في هذا المجال.

الدراسات السابقة :

(1) دراسة (ملحم، سامر، 2006) "أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية للفترة ما بين 1994-2005".

هدفت هذه الدراسة لبحث أثر ضريبة الدخل على تشجيع الاستثمار الخاص بشكل عام، وعلى القرار الاستثمار على وجه الخصوص وتطور الواقع الاستثماري، وبحث قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني ومقارنته مع بعض القوانين في بعض الدول المجاورة.

وكانت النتيجة الرئيسية هي أن هناك أثراً لضريبة الدخل على اتخاذ القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية.

وأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث هي تقليل رأس المال المسموح به من أجل الاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار، وذلك نظراً لطبيعة رأس مال عدد كبير من الشركات الموجودة في الاقتصاد الفلسطيني، وكذلك تقسيم الحوافز الضريبية في قانون تشجيع الاستثمار حسب المناطق الجغرافية.

وكانت نتائج البحث الحالي تتفق مع الدراسة بأنه يوجد تأثير لحوافز ضريبة الدخل على القرار الاستثماري، ولكن كانت الأهمية منخفضة بما يتعلق بتخفيض رأس المال المشروع وتقسيم الحوافز الضريبية في قانون تشجيع الاستثمار حسب المناطق الجغرافية.

(2) دراسة (عبد الكريم، وموسى، 2000)– دراسة مسحية – لها علاقة بجزء من الدراسة (الاستثمار)، عنوان الدراسة "تطورات ومحددات الاستثمار الخاص في فلسطين".

وتهدف الدراسة إلى استعراض ومناقشة التطورات التي طرأت على خصائص البيئة الاستثمارية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية وآثار ذلك على حركة الاستثمار الخاص والعام.

وكانت النتيجة أن الممارسات الإسرائيلية التعسفية ألغت أية فرص أمام الاقتصاد الفلسطيني للاستفادة من التطورات (اتفاقيات اوسلو) في تحفيز الاستثمارات المحلية واستقطاب الاستثمارات الخارجية.

وأيضاً أظهرت نتائج المسح الميداني لوجهة نظر أرباب ومدراء الأعمال بأن أهم المحددات لقراراتهم وتوجهاتهم الاستثمارية هي (1) درجة استقلالية القضاء، (2) شفافية الإجراءات القضائية، (3) الاستقرار السياسي، (4) عدالة التشريعات الضريبية، (5) التقسيم الجغرافي إلى مناطق أ، ب، ج ، (6) تعدد الجهات الحكومية المسؤولة عن إدارة الاقتصاد (7) ملائمة البنية التحتية، (8) الأمن العام للأشخاص والأملاك، (9) الإجراءات الإدارية لتأسيس نشاط اقتصادي ما، (10) سهولة وشفافية الإجراءات الضريبية.

وكانت نتيجة البحث الحالي بأنه يوجد تأثير لزيادة حوافز عدد سنوات الإعفاء الكامل أكثر من تأثير الأوضاع السياسية السائدة.

(3) دراسة (ملحم، فراس، 2004) "الإطار القانوني للاستثمار في الضفة الغربية وقطاع غزة" الاستثمار من الناحية القانونية

تناول الباحث الأساس التشريعي لقوانين الاستثمار كمدخل عام للبحث، وأثر الوضع السياسي العام على جلب الاستثمارات، وضمانات الاستثمار في النظام القانوني الفلسطيني وتسوية المنازعات الاستثمارية.

وتوصل الباحث إلى أن الإطار القانوني الفلسطيني لا يعاني من الفراغ التشريعي سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية. وبخصوص قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م فإنه أكثر تطوراً من القانون الملغي لسنة 1995م، إلا أن ضعف الصياغة القانونية ومنحه السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الوزراء والهيئة العامة للاستثمار قد أديا إلى عدم تكامل القانون من جهة ونعته بالطابع السلطوي من الجهة أخرى، وأن السياسة التشريعية في منح الحوافز والامتيازات تقوم على تشجيع المشاريع الاقتصادية الكبيرة بوضعها الحد الأدنى مبلغ 100,000$ على الأقل.

وكانت نتيجة البحث الحالي تتفق مع الدراسة السابقة بأنه يوجد ضعف في صياغة قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وهنالك سلطة تقديرية واسعة ممنوحة لمجلس الوزراء والهيئة العامة.

تعريفات:

وهي عبارة عن تعريفات اصطلاحية لمصطلحات كما ورد تعريفها في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998، والتعريفات الأخرى سوف توثق بالمتن:

قانون تشجيع الاستثمار: هو قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 م والذي جاء كتعديل على قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (6) لسنة 1995 م.

الهيئة العامة: هي الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، وقد أنشأت بمقتضى قانون تشجيع الاستثمار ،وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وقد سن القانون تشكيلتها ومهامها.

المعدل الاسمي: وهو عبارة عن نسبة ضريبة الدخل على الربح الصافي (الإعفاء الجزئي) بمعدل اسمي قدرة 10%.

الاستثمار: إنفاق مالي فعلي لتكوين المشروع (رأس المال الثابت) من جانب المستثمر في المشروع سواء كان المشروع حديثاً أو قائماً أصلاً.

الحوافز: الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة وفقاً لأحكام قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني.

المستثمر: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر أو سبق له الاستثمار في فلسطين بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار الحالي أو القوانين السابقة.

سجل الاستثمار: السجل العام الذي يتضمن قائمة بالاستثمارات ومشاريع الاستثمار التي وافقت أو توافق عليها الهيئة.

لجنة الحوافز: اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة (للهيئة) التي تقوم بمراجعة وتقييم طلبات المستثمرين لتأكيد الاستثمار وفقاً لأحكام قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني.

تأكيد الاستثمار: عرف حسب المادة (1) من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998الموافقة التي تصدرها الهيئة إلى أحد المستثمرين وفقاً لأحكام هذا القانون.

الناتج القومي الإجمالي: هو عبارة عن الإنتاج الذي تحققه جميع الوحدات الإنتاجية في فترة زمنية عادة ما تكون (سنة) ويعتبر من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المهمة لمعرفة مدى تقدم بلد معين[1].

---

(1) الأخرس، عبد المالك، **الحسابات القومية**، ص260.

الكفاية الحدية لرأس المال لنوع معين من الاستثمار: تعرف بأنها سعر الخصم الذي من شأنه جعل القيمة الحالية لمجموعة الإيرادات السنوية المتوقعة من الأصل الإنتاجي محل الاستثمار مساوية لنفقة استبدال هذا الأصل أو الثمن عرضه، أو بمعنى آخر، فإن الكفاية الحدية لرأس المال هي عبارة عن معدل العائد إلى النفقة. والذي يتوقع المشروع أن يحصل عليه من وراء استثماره في الأصل الإنتاجي محل البحث طول حياة الأصل[1].

محددات الاستثمار: تعني العوامل أو الاعتبارات التي تحكم القرار أو التوجه الاستثماري لأصحاب رؤوس الأموال بخصوص القطاع الاقتصادي المستهدف ومكان التوطن المرغوب[2].

الأوامر العسكرية: وهي المناشير والقرارات الصادرة عن سلطة الاحتلال الإسرائيلي الموجهة إلى المواطنين الفلسطينيين والتي أدخلت بموجبها تعديلات كثيرة على القوانين التي كانت سائدة قبل الاحتلال، أو فرض قوانين جديدة[3].

المدينة الصناعية: حسب قانون المدن الصناعية الفلسطيني هي منطقة محددة جغرافيا تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة عدد من المستفيدين لتنفيذ نشاطات وخدمات صناعية ويكون لها امتيازات خاصة يكفلها هذا القانون[4].

المناطق الصناعية الحرة: المنطقة المحددة جغرافيا تنشأ بموجب هذا القانون (قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة) وتخصص لخدمة مستفيد واحد أو أكثر وذلك لتنفيذ نشاطات

---

(1) جامع، أحمد، **النظرية الاقتصادية**، ص245.

(2) عبد الكريم، نصر، **محددات الاستثمار الخاص في فلسطين**، ص2.

(3) علاونة، عاطف، **الأمر العسكري 1342 بين تشجيع الاستثمار والمتطلبات الأمنية**، ص9.

(4) قانون المناطق الصناعية والحرة رقم (10) لسنة 1998.

تصديرية، ويكون لها أحكام خاصة للجمارك والضرائب يكفلها قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة[1].

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة فرضت منذ سنة 1976 بنسبة مئوية من المبيعات حالياً هي 14.5% وتشمل جميع البضائع والخدمات المنتجة محلياً باستثناء البضائع المعدة للتصدير وخدمات السياحة والفواكه والخضار والهدف منها زيادة إيرادات الدولة[2].

ضريبة المشتريات: وهي ضريبة تدفع على أسعار الجملة للبضائع الاستهلاكية وبعض مواد الخام والبضائع المستوردة أو المنتجة محلياً لرفع أسعارها بنسب مختلفة حسب نوع البضاعة[3].

المكلف: كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل[4].

الوعاء الضريبي: مجموع مصادر الدخل التي تتأتى من مصادر مختلفة وتنزل منها التكاليف والإعفاءات أو الموضوع الذي يفرض عليه الضريبة[5].

---

(1) قانون المنطق الصناعية والحرة رقم (10) لسنة 1998.

(2) نشرات وإدارة المالية الفلسطينية، **ضريبة القيمة المضافة**.

(3) المرجع السابق.

(4) قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 مادة (1).

(5) محجوب، رفعت، **المالية العامة**، ص214.

الفصل الثاني

حوافز ضريبة الدخل والاستثمار

مقدمة:

يعتبر الاستثمار واحداً من أكثر أشكال النشاط الاقتصادي حضوراً ومثيراً للاهتمام، وليس فقط من قبل الدارسين والمهتمين، بل من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي في كل وقت من الأوقات وذلك لما يلعبه من دور مهم وركن رئيس من أركان الحياة الاقتصادية وباعتباره سبيلاً هاماً لا غنى عنه لتحقيق أدنى درجات التطور والتنمية الاقتصادية المنشودة في أي قطر من الأقطار. وأيضاً أثبتت العديد من الدراسات أن أهم عامل وراء التقلبات الاقتصادية الدولية يعود إلى تغير الاستثمارات، لذا من الأهمية بمكان دراسة الاستثمار والعوامل المؤثرة عليه، لأهمية الدور الذي يلعبه في مجال التنمية الاقتصادية والتشغيل[1]. إن جلب الاستثمارات وزيادتها أساس هام لخلق الظرف الأفضل لتحقيق غد اقتصادي مزدهر ومستوى حياة أحسن للجميع، وذلك بتوفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار وتقديم الحوافز والضمانات للمستثمرين[2].

ويعتبر الاستثمار كذلك بكافة أشكاله (البناء، التشييد، المعدات، الآلات و المخزون) أحد أهم مقومات النمو الاقتصادي، وأن أهم ما يحدث من تغيرات في حجم واتجاهات الاستثمار يحدد حجم واتجاهات التغيير في الدخل المحلي، والعمالة وغيرها من المؤشرات الاقتصادية الكلية، ونظرا لأهمية الاستثمار تسعى الدول جاهدة من خلال سياساتها وتشريعاتها إلى تهيئة

((1)الرفاعي ،أحمد ، ا لوزني، خالد ، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيقية** ، ص137.

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان، **دليل تشجيع الاستثمار في فلسطين**، إبريل 2005.

الظروف المواتية لتشجيع الاستثمار[1] وتشجيع المستثمرين من خلال تقديم الحوافز الاستثمارية المختلفة لدفع عجلة الاقتصاد القومي، وتحقيق مستويات عالية من الإنتاجية والتكنولوجيا.

وأصبحت مصادر التمويل الاستثماري غير مقتصرة على المصادر المحلية والأجنبية، إذ تطورت واستحدثت أدوات وآليات وشبكة من المعلومات والاتصالات الاستثمارية في الأسواق العالمية أتاحت فرصاً ومزايا استثمارية لم تكن متاحة في السابق[2].

لكن تعاظم دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد العالمي أصبحت من أهم أدوات التمويل للاستثمار في الدول النامية وخاصة تلك التي تمر بمراحل انتقالية للتوجه نحو اقتصاد السوق، بدأت هذه الحركة في بداية التسعينات من القرن العشرين وأخذت تتعاظم نتيجة لمساهمة الشركات متعددة الجنسية في نقل وتدوير الأموال عالمياً من خلال تخطيها للحدود وبناء شبكاتها عبر دول العالم بأشكال مختلفة من أنشطة صناعية وتجارية وخدمات وصحة ... إلخ[3].

ولتشجيع الاستثمار بأنواعه وجب على الحكومات تقديم حوافز لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال المحلية ولجذب الاستثمارات الأجنبية، يجب أن تكون هذه الحوافز مدروسة ومضبوطة ومراقبة، لان المغالاة بتقديم الحوافز الاستثمارية قد يؤدي لمزيد من الأعباء على الدول ، وعلية تقتضي طبيعة هذا الفصل تقسيمه إلى أربعة مباحث هي :

المبحث الأول: الحوافز

المبحث الثاني: الاستثمار

المبحث الثالث: المناخ الاستثماري

([1]) مكحول، باسم ، **آفاق الاستثمار في القطاع الصناعي**، ص68.

([2]) البياتي، ط، الشمري، ن، صيام، أحمد ، **أساسيات اللاستثمار العيني والمالي** ، ص 3.

([3])الورفلي، ثريا ، **المؤتمر الوطني حول الاستثمار**، نحو مناخ استثماري أفضل، ليبيا، 2006.

المبحث الأول: الحوافز

هي الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة وفقاً لأحكام قانون تشجيع الاستثمار، والتي تسعى به الدول لتحفيز وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية على جذب رؤوس الأموال وتوظيفها في القنوات الإنتاجية، بما يعود على البلاد بالخير والفائدة سواء في تلبية الاحتياجات المتنامية لمواطنيها أو توفير متطلبات خطط البناء القائمة فيها أو في دعم الفعاليات الاقتصادية المختلفة بهدف زيادة التصدير أو الحد من الاستيراد وتحقيق عائدات أوفر من النقد الأجنبي فضلاً عن إيجاد فرص عمل واسعة للأعداد المتزايدة من السكان.

وهذه الحوافز توجه الاستثمارات المحلية والأجنبية نحو التنمية بشكل عام أو نحو قطاعات محددة أو اتجاه مناطق معينة تريدها الدولة لتنميتها.

وتساهم الحوافز الممنوحة للمستثمرين أيضاً في تحديث الدولة بالعمل على استيراد التكنولوجيا الحديثة والمعرفة لرفع القدرة التنافسية للدولة وزيادة التصدير.

أنواع الحوافز :

أ) - حوافز تمويلية

والقصد منها هو تزويد المستثمر المحلي أو الأجنبي بالأموال بشكل مباشر من قبل الدولة وتكون على **النحو التالي:**

تقديم القروض أو تقديم تسهيلات للحصول على قروض من البنوك وتخفيض معدلات الفائدة, وتقديم مساعدات مالية أو المساعدة في إجراء البحوث ودراسات الجدوى اللازمة لإقامة المشاريع والتوسعات في المستقبل، والمشاركة الحكومية في رأس مال المشروع المراد إقامته، والتأمين على الأموال المستثمرة.

ب) - حوافز ضريبية (المالية)

وهي عبارة عن حوافز في شكل خفض الضرائب بالنسبة للمستثمر وتأخذ أشكالاً مختلفة.

– إعفاء المستثمر من الضرائب و الاستثناءات من الرسوم الجمركية وتقسم على النحو التالي:

- **حوافز مبنية على الربح:** إعفاء المستثمر من ضريبة الدخل.
- **الحوافز المبنية على الاستثمار الرأسمالي.** وتخص المستثمرين الأجانب والمغتربين بالاستثمار بالنقد الأجنبي وفتح حسابات بالنقد الأجنبي وحرية التحويل بالعملة الصعبة وامتلاك المشروع بشكل كامل.
- **الحوافز المبنية على العمل:**

منح حوافز للمستثمر إذا استخدم أعدادا من العمال.

- **الحوافز المبنية على المبيعات والقيمة المضافة أو بنشاطات التسويق.**
- **الحوافز المبنية على الواردات**

بأن سمح للمستثمر وأعفاه من الجمارك والضرائب على الآلات والأجهزة والتجهيزات والمعدات اللازمة للمشروع.

- **الحوافز المبنية على الصادرات**

أعفى المستثمر من الضريبة لعدد من السنوات في حالة إذا تجاوزت صادرات المشروع السلعية والخدمية لنسبة معينة.

ج) توفير الأراضي والمرافق العامة للمستثمرين.

د) تقديم خدمات منخفضة التكاليف، ومعاملة تفضيلية في مجال النقد الأجنبي.

ه) توفير الضمانات ضد تأميم أو مصادرة المشروع.

و) **إعفاء رواتب الخبراء الأجانب من ضريبة الدخل** لتشجيع استقدام الخبرات الضرورية والتي بحاجتها الدولة ويمكن تحديد فترة زمنية.

ز) **والبنية الأساسية** بأسعار رمزية بتخفيض أسعار مياه، كهرباء، وتقديم امتيازات[1].

المبحث الثاني: المفهوم العام للاستثمار :

تعريف الاستثمار :

هناك عدة تعريفات، وقد تميزت هذه التعريفات بالاختلاف والتباين فيما بينها، تبعاً للجوانب التي انطلق منها الباحثون في تحليلهم لشتى الظواهر المحيطة به.

فهذا يعرف الاستثمار بأنه توظيف المنتج لرأس مال من خلال توجيه المدخلات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات إلى إشباع الحاجات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيتهم. وهو جزء من الدخل لا يستهلك وإنما يعاد استخدامه في العملية الإنتاجية بهدف زيادة الإنتاج أو المحافظة عليه، وبتعبير آخر هو الإضافة إلى رأس المال الحقيقي للمجتمع[2].

ويعرفه البعض الآخر بأنه "التضحية بقيمة حالية أكيدة مقابل الحصول على قيمة مستقبلية غير أكيدة"[3].

كما يعرف الاستثمار بأنه: النشاط الاقتصادي الذي يضيع بالاستهلاك الحالي من أجل زيادة الناتج في المستقبل، ويتضمن رأس مال محسوس (بناء، معدات، آلات، مخزون) ورأس

---

(1) الورفلي، ثريا، **المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأمني في الجماهيرية العظمى**، ص2.

(2) البياتي، ط1، الشمري، ن1، صيام، أ 1999، ص51.

(3) Alexander, Bailey, sharpe, Fundamental of Investments, second Ed. P1.

مال غير محسوس (تعليم، قوى بشرية، أبحاث وتطوير)، والقوى الاقتصادية الكبرى المحددة للاستثمار هو العائد من الاستثمار، تكلفة الاستثمار، وتوقعات المستقبل"[1].

أيضاً عرف الاستثمار بأنه هو التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محـــددة. وعلى ذلك فإن الاستثمار على خلاف رأس المال يمثل تدفق وليس رصيد قائم. وهذا يعني أنـــه في حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة، فإن الاستثمار يمكن قياسه خلال فترة زمنية معينة[2].

كذلك عرف بأنه إجمالي تكوين رأس المال الثابت زائداً التغيير في المخزون[3] وأيـــضاً بأنه الإنفاق على السلع التي لا تستهلك في الفترة الجارية.

وقد عرف مشروع المعيار البريطاني (55) الاستثمار بشكل عام بأنه أصل له خاصـــية القدرة على توليد المنفعة الاقتصادية في شكل التوزيعات و/ أو زيادة في القيمة"[4].

أنواع الاستثمارات :

الاستثمار نوعان:

- العام وتقوم به الدولة وهو خارج نطاق البحث هنا.
- الخاص يقوم به الأفراد وهو موضوع البحث.

وتقسم الاستثمارات الخاصة من حيث الأصل إلى نوعين هما :

- الاستثمار الحقيقي (العيني).
- الاستثمار المالي.

---

(1) Nordhaus , Samuelson, **Economics**, 14 Edition pp452 ,pp739 .

(2) المعهد العربي للتخطيط، الكويت www.arab-api.org/ course22/c22

(3) البنك العربي للمعلومات، **التطوير الاقتصادي الفلسطيني**، 2000.

(4) العبادي، هـــ، عصفور، م ، **القيمة العادلة والإبلاغ المالي**، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع، عمان(2006).

1) الاستثمار الحقيقي (العيني) :

يعني الإنفاق على شراء أو تكوين الأصول الإنتاجية الجديدة على اختلاف أنواعها وعلى زيادة المخزون من المواد الأولية وغيرها[1]، والاستثمار الحقيقي بالعادة يكون متضمناً نوعاً من الأصول المحسوسة (المادية) مثل أرض، آلات، مصانع[2].

وكما عرف الاستثمار الحقيقي عندما يقوم شخص بتوظيف أمواله لشراء البضائع والخدمات الإنتاجية الجديدة، التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية للوطن، كأن يؤسس معملاً جديداً أو يبني عقاراً جديداً أو يشتري آلات جديدة أو يتم زيادة المخزون من البضائع والسلع الجديدة وهذا النوع من الاستثمار يعبر عن المفهوم الحقيقي للاستثمار في الحسابات القومية[3].

2) الاستثمار المالي :

هو عبارة عن تداول الأدوات الائتمانية وفي مقدمتها الأسهم والسندات والذي لا يترتب على الاستثمار فيها إضافة جديدة عينية إلى إجمالي الاستثمار العيني، بل إن شراء هذه الأسهم والسندات يمكن أن يسهم في تمويل الأنشطة الاستثمارية العينية المختلفة[4].

([1]) جامع ،أحمد ، **النظرية الاقتصادية** ، ص237.

([2]) Alexander, Bailey, Sharpe , **Fundamental of Investments**, 2nd. p2

([3]) الأخرس ،عبد المالك ، **الحسابات القومية**، ص 70.

([4]) البياتي، ط1، الشمري، ن، الصيام، أ ، **أساسيات الاستثمار العيني والمالي**، ص26.

وعرف أيضاً بأنه شراء الأسهم أو السندات وإن كان استثمار من وجهة المشروع فإنه لا يعتبر استثمار من وجهة نظر الاقتصاد القومي ككل[1].

وعرفه آخر بأنه عندما يقوم شخص بتوظيف أمواله بشراء أسهم الشركات أو السندات المالية الخاصة أو الحكومية، أو بإقراض الآخرين أو شراء معمل قديم أو بناء قديم، هذا التوظيف لا يزيد طاقة الوطن الإنتاجية وإن يكن يزيد من الطاقة الإنتاجية للمشتري نفسه فالبائع تنقص قدرته الإنتاجية بمقدار الزيادة نفسها لدى المشتري ولهذا فمن الوجهة القومية لا تحصل زيادة حقيقية بالطاقات الإنتاجية ولهذا لم يحصل استثمار حقيقي[2].

وكل نوع من الاستثمار الخاص يقسم من حيث جنسية المستثمر – مصدر رأس المال المستخدم – في المشاريع الاستثمارية إلى نوعين:

ا) **الاستثمار المحلي:** يمّول محليا سواء كان مصدر هذا الاستثمار القطاع العام أم الخاص، وتتم إدارته من قبل مستثمرين يحملون جنسية البلد نفسه الذي يتم الاستثمار فيه.

ب) **الاستثمار الأجنبي :** يعرف بأنه الاستثمار الناشئ عبر الحدود ، نتيجة لانتقال رؤوس الأموال ألاستثمارية وشتى الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة ، بهدف جني الإرباح والمنافع .

ونستنتج بأنه لدى انتقال الأموال عبر الحدود من بلد لآخر يكون لعدة أسباب مثلاً: جمع الأرباح، فتح أسواق جديدة، استغلال الموارد الطبيعة والاقتصادية التي تملكها الدولة المضيفة وبالإضافة لتلك الأسباب يكون هنالك أهداف للاستثمار الأجنبي بتطلعه لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية وثقافية لنشرها في البلد المضيف.

([1]) جامع ، أحمد ، **النظرية الاقتصادية**، ص237.

([2]) الأخرس ، عبد المالك ، **الحسابات القومية**، ، ص70 .

محددات الاستثمار والعوامل المؤثرة على قرار الاستثمار :

وعلى خلاف جميع المتغيرات الاقتصادية المختلفة، كالاستهلاك، والتي توصل علماء الاقتصاد إلى وجود علاقة ذات دلالة ثابتة، بينها وبين مجموعة من العوامل الاقتصادية المستقلة، بحيث أن هذه المتغيرات الاقتصادية المختلفة، تكون تابعة لهذه العوامل المستقلة، فإنه لم يتوصل إلى العلاقة ذات الدلالة في التحليل الاقتصادي الكلي فيما يتعلق بالاستثمار الذي يوصف بأنه أكثر المتغيرات الاقتصادية تعقيداً وتشعباً، ذلك أن الاستثمار إنما يتوقف إلى حد كبير على كافة الاعتبارات النفسية الشخصية للمستثمرين ورجال الأعمال، وأملهم في الربح، وخوفهم من الخسارة، والتي تتفاعل في اتجاه أو في آخر، لتنتهي إلى اتخاذ قرار فيما يتعلق بمستقبل المشروع الاستثماري، فالمستثمر يقبل على نوع من الاستثمار، وليكن شراء أصل إنتاجي ما –عندما يتوقع أن يتحقق كنتيجة لتشغيل هذا الأصل إيرادات كافية لتغطية نفقات شراء الأصل، وإعداده، بالإضافة إلى تحقيق هامش معين من الربح، ومن هنا تتبلور الصعوبة في إخضاع هذه التوقعات النفسية غير المؤكدة إلى أرقام كمية[1].

تبدأ عملية الاستثمار بالبحث عن فرص استثمارية مربحة، إلا أن المستثمرين قد يترددون أو يحجمون عن استغلال هذه الفرص نظراً لعدم توفر بيئة استثمارية مناسبة من وجهة نظرهم، لذا فإن تحديد الفرص الاستثمارية يتطلب دراسة عناصر ومحددات المناخ الاستثماري التي بدورها تحدد جدوى الفرص الاستثمارية.

حاول جون ماينار كينز –الاقتصادي المعروف– التوصل إلى دالة للاستثمار بحيث تكون علاقة العائد المتوقع من الاستثمار أو الكفاية الحدية لرأس المال[2]، بحجم الاستثمار –

([1])جامع ، أحمد ، **مرجع سابق** ، ص239

([2]) انظر قائمة التعريفات.

علاقة عكسية- فتتناقص الكفاية الحدية لرأس المال بزيادة حجم الاستثمار، أي أنه في النهاية يمكن التوصل إلى أن هناك علاقة دالة طردية بين حجم الإنفاق وبين العائدات المستقبلية على هذا الإنفاق الاستثماري.

وبالرجوع إلى الاستثمار بالمفهوم الاقتصادي فإن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو الدافع وراء الإنفاق الاستثماري؟ والإجابة تكمن في أن المستثمرين يتجهون نحو شراء البضائع الرأسمالية (الاستثمارية) إذا توقعوا الحصول على أرباح منها، أي إذا كانت العوائد من الاستثمار أكبر من التكاليف المترتبة عليه. وهذا يقودنا لدراسة ومعرفة العناصر الرئيسة التي تحدد عملية اتخاذ قرار الاستثمار، والتي يمكن تلخيصها في **العوائد، التكاليف، التوقعات** [1].

منحنى الطلب على الاستثمار :

هناك علاقة وطيدة بين الاستثمار وسعر الفائدة ذلك بأن سعر الفائدة يعتبر الدال الرئيسي المحدد للمبالغ المقترحة لأغراض الاستثمار أو هو ما يمكن تسميته بتكلفة الفرصة البديلة للاستثمار وتوجد علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار، ويمكن رسم منحنى لدى قيم مختلفة من سعر الفائدة وكميات الاستثمار.

العوامل المؤثرة على منحنى الطلب على الاستثمار :

- التطور التقني أو التكنولوجي.
- حجم الطلب ونموه.
- الضرائب.
- سعر الفائدة: جميع العوامل الأخرى التي تعمل على إزاحة المنحنى إلى أعلى وأسفل ما عدا سعر الفائدة تتحرك على المنحنى.

([1]) مرجع سبق ذكره، Nordhaus, Samuelson, **Economics**, pp. 446-453.

-الحوافز: غير الضريبية، وهذه الحوافز جميعها ستؤدي إلى زيادة الاستثمار وانتقال منحنى الطلب على الاستثمار إلى أعلى[1]

- تقلبات الاستثمار: الغموض وعدم المعرفة (Uncertainly) كتعديل نظام الضرائب، تغير أسعار الفائدة، مخاطرة عدم معرفة الطلب المستقبلي، معدلات التضخم المتوقعة، والتقلبات السياسية والاقتصادية. وفيما يلي أهم العوامل المؤثرة على هذه التوقعات[2]:

- **مستوى الربح الحالي، والدخل القومي وطلب المستهلكين، وتراكم رؤوس الأموال في قطاع معين، والتجديدات الفنية، والنمو السكاني، ونفقات الاستبدال.**

- **هيكل الضرائب:** يؤدي ارتفاع معدلات الضرائب المختلفة التي يتعرض لها المشروع الاستثماري وتوقع ارتفاعها في المستقبل إلى انخفاض حجم الأرباح المتوقعة مما يؤدي إلى انخفاض الحافز للاستثمار في هذا الحقل. ومن ناحية أخرى، فإن ارتفاع عبء الضريبة على دخول الأفراد يؤدي إلى انخفاض قوتهم الشرائية على منتجات المشاريع والذي يحمل المشاريع على تخفيض إنتاجها وطاقتها الإنتاجية لتوقع انخفاض الطلب على منتجاتها.

إن فرض ضرائب على الأفراد والمشروعات بما يفوق الطاقة الضريبية كفيل بعدم تحقيق رغبة أو حافز للاستثمار، عدا عن أثره المباشر في تهريب الأموال إلى خارج البلاد.

وتخفيض العبء الضريبي من تقليل ضريبة الدخل أو إلغائها للمشاريع الجديدة يعتبر حافزاً إلى تشجيع الاستثمار المحلي و / أو جلب استثمارات خارجية، وبالتالي انتقال منحنى

([1])الرفاعي ،ا ، الوزني ، خ ، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، ص138 .

([2]) جامع ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 254.

الطلب على الاستثمار للأعلى، ويمكن أيضاً استخدام أنواع الضرائب الأخرى لتخفيف العبء الضريبي من ضريبة القيمة مضافة والجمارك، ضريبة العقارات لتكون عنصراً للاستثمار[1].

قرارات الاستثمار ترجع أيضاً إلى الحالة النفسية الشخصية للمستثمرين الفرديين والتي تميل إما إلى جانب الأمل في تحقيق الربح وإما إلى جانب الخوف من تحمل الخسارة. وهناك دوافع مختلفة تسيطر على المنتجين تدفعهم لاستثمار أموالهم في وسائل الإنتاج المختلفة، وأهم هذه الدوافع بالطبع زيادة الدخل والربح، وقد يقوم المرء بالاستثمار في مشروع ما لسبب اجتماعي أو للحفاظ على مركز معين أو من أجل تحقيق غاية خاصة إلى غير ذلك من أسباب ودوافع، غير أن كل هذه الأسباب في الواقع لا تشكل سبباً أساسياً في تكوين رأس المال والاستثمار إنما الدافع الرئيسي هو زيادة الطاقة الإنتاجية للفرد وبالتالي زيادة الدخل (الدخل حصيلة الإنتاج) [2].

العوامل الجاذبة للاستثمار :

شهدت العشرون سنة الأخيرة من القرن الماضي تزايد حدة المنافسة لجذب الاستثمارات وخصوصاً الأجنبية للحصول على مزايا هذا الاستثمار من نقل التقنية وتدفقات التجارة واستحداث المزيد من فرص العمل وتعجيل عملية التنمية الاقتصادية، إضافة إلى تسريع عملية الاندماج بالأسواق العالمية... إلخ، وقد واجهت حكومات الدول المضيفة مع هذا التنافس الحاد صعوبات متزايدة لدى تقديمها حوافز أقل جاذبية من تلك الدول المنافسة، كما أن تقديم حوافز استثمارية مغالاة فيها قد يؤدي للمزيد من الأعباء على الدول المضيفة.

([1]) الرفاعي، أ، الوزني، خ ، مصدر سبق ذكره ، ص144.

([2]) الأخرس، عبد الله، مصدر سبق ذكره ، ص73.

وتقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار سنوياً بإجراء دراسة حول مناخ الاستثمار في الوطن العربي، وقد أظهرت هذه الدراسات أن أهم العوامل التي يهتم باستقصائها وتحريها من يفكر في الاستثمار في دولة **ما تتلخص فيما يلي**[1]:

(1) تمتع القطر المضيف بالاستقرار السياسي والاقتصادي.(2) إمكانية تحقيق عائد مرتفع على الاستثمار. (3)استقرار سعر صرف العملة المحلية.(4) حرية تحويل الأرباح واصل الاستثمار إلى الخارج.(5)وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها.(6) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية .

وفي مقابل ذلك أظهرت الدراسات **أهم معوقات الاستثمار** في كل من الأقطار العربية التي توفر لهم فيها تجارب استثمارية، وتتلخص هذه المعوقات فيما يلي:

- تدهور الأوضاع السياسية وغياب الاستقرار الأمني والاضطرابات الاجتماعية.
- عدم ثبات وتدهور سعر العملة المحلية، وعدم وضوح واستقرار قوانين الاستثمار.
- الروتين والبيروقراطية وصعوبة إجراءات التسجيل والترخيص والجمارك.
- عدم تطبيق قوانين تشجيع الاستثمار، وعدم توفر جهة واحدة مسؤولة عن الاستثمار.
- عدم كفاية الحوافز للاستثمارات، وعدم وجود معرفة مسبقة بقوانين وأوضاع الاستثمار.
- انخفاض عدد السنوات التي تعفى فيها المشاريع من الضرائب وعدم توفر النقد الأجنبي.
- الفساد الإداري وتفشي الرشاوى. احتكار القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية.
- ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم الجمركية وتعقد السياسة الضريبية.
- ضعف البنية التحتية (الأساسية) . وغيرها من المعوقات .

([1])الموسسة العربية لضمان الاستثمار ، **مناخ الاستثمار في الدول العربية ، التقرير السنوي** .

المبحث الثالث ـ المناخ الاستثماري :

تقتضي طبيعة هذا المبحث تقسيمه إلى فرعين هما:

الفرع الأول – مفهوم مناخ الاستثمار وعناصره

الفرع الثاني – المناخ الاستثماري في فلسطين

الفرع الأول ـ مفهوم مناخ الاستثمار وعناصره :

يعرف المناخ الاستثماري في أي قطر بأنه مجموعة الظروف والأطر المؤثرة في اتجاهات حركة رأس المال ومناطق توطنه، وما تحويه هذه الأطر من عناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض ويخلق تفاعلها أو تداعيها أوضاعاً وظروفاً تترجم في محصلتها كعوامل جاذبة أو طاردة لرأس المال[1].

ويعرف أيضاً المناخ الاستثماري بأنه مجمل الأوضاع الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية التي تشكل البيئة التي يتم فيها الاستثمار[2].

أما المناخ الملائم للاستثمار فعرف على أنه عبارة عن مجموعة العوامل والأنظمة والقوانين الاقتصادية والسياسية السائدة في مجتمع ما والتي تعمل في مجملها على خلق فرص استثمارية مربحة تؤدي بدورها إلى تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم في تلك المشاريع.

([1])مكحول ، باسم، **آفاق الاستثمار في القطاع الصناعي** ، ص 68.

([2])المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. التقرير السنوي 2005 .

لذلك فإن المناخ الاستثماري لا يقف عند حدود العوامل الاقتصادية، بل يتجاوز ذلك إلى الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية والمؤسسية السائدة في الدول، حيث تتسم هذه العوامل والظروف بالتغير المستمر والتداخل الكبير، ولتشكل كلها وحدة واحدة لا يمكن التغاضي عنها أو التقليل من شأنها في التأثير على مجمل الوضع الاستثماري.

في ظل العولمة وازدياد المنافسة واتفاقيات التجارة الحرة، أصبحت الدول تتنافس فيما بينها لتوفير مناخ استثماري وتقديم حوافز وتسهيلات لجذب الاستثمارات بجميع أنواعها، أملاً منها بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة لأهمية الاستثمار ولدوره في النمو لاقتصاديات الدول وخصوصاً النامية.

ويمكن تصنيف العناصر المكونة للأطر المؤثرة في المناخ الاستثماري إلى ثلاثة أطر[1] هي: (1) الإطار السياسي. (2) الإطار الاقتصادي. (3) الإطار القانوني.

الفرع الثاني - المناخ الاستثماري في فلسطين :

تعاقبت مراحل سياسية متعددة على فلسطين منذ انتهاء العهد العثماني وتلاها الانتداب البريطاني منذ عام 1918م ولغاية 1948م باحتلال إسرائيل لجزء من فلسطين لقد فقدت الضفة الغربية وقطاع غزة بعد عام 1948 قسماً هاماً من مواردها وفعالياتها الاقتصادية داخل فلسطين المحتلة، حيث كانت تلك المناطق تستكمل جزءاً كبيراً من احتياجاتها الإنتاجية الاستهلاكية من باقي أجزاء فلسطين وعن طريق موانئها ومرافقها[2]، وقد خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني وطبقت عليها القوانين الأردنية، و خضع قطاع غزة للحكم المصري وطبقت عليه القوانين المصرية لغاية عام 1967م واحتلت إسرائيل باقي الأجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة، وما

([1])محكول ، باسم ، آفاق الاستثمار في القطاع الصناعي ، ص 69 .

([2])مجلة صامد، **مؤتمر صامد الثالث**، قطاع الصناعة في المناطق المحتلة منذ 1967، عدد 57، 1985، ص179.

زالت إسرائيل محتلة أجزاء كبيرة على الرغم من التطور الذي تم بعد توقيع اتفاقية إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993م.

ولدراسة المناخ الاستثماري في فلسطين وخصوصاً بعد قدوم السلطة الوطنية والتطورات التي تمت على الأطر السياسية والاقتصادية والقانونية ومعرفة مساهمتها في تطور المناخ الاستثماري وخصوصاً قانون تشجيع الاستثمار، وذلك على التفصيل التالي :

الإطار السياسي والتطورات السياسية في عهد السلطة الوطنية [1] :

وهذا يشمل الأوضاع السياسية العامة وما تتصف به من استقرار أو اضطراب، فقد تبذل الدول جهوداً كبيرة لاستقطاب الاستثمارات الخاصة، لكن هذه الجهود قد لا تفلح في زيادة الاستثمارات إذا ما سادت روح التشاؤم والتردد بين المستثمرين، لذا فإن غياب الاستقرار السياسي يزيد من عنصر المخاطرة، وتبين الدراسات الميدانية أن الاستقرار السياسي يأتي في مقدمة العناصر التي تؤثر على قرار الاستثمار[2].

والتطورات السياسية في عهد السلطة الوطنية كانت بعد توقيع إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في واشنطن بتاريخ 1993/09/13م تسلمت منظمة التحرير الصلاحيات الكاملة في قطاع غزة ومنطقة أريحا أولاً والذي وقع في القاهرة بتاريخ 1994/5/4 وكان قد سبق هذا الاتفاق توقيع بروتوكول باريس نقلت بموجبة السلطة والصلاحيات الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الوطنية والذي وقع في باريس بتاريخ 1994/04/29م.

([1])مناخ الاستثمار في فلسطين، بكدار، كانون ثاني، 1997.

([2]) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. التقرير السنوي .

أما التطور الجوهري في العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية فقد برز في توقيع الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية حول الضفة وقطاع غزة والذي تم في واشنطن بتاريخ 1995/09/28م، حيث تم بموجبها نقل باقي الصلاحيات المدنية باستثناء بعض القطاعات والمجالات التي أرجئت إلى مفاوضات الحل النهائي كإدارة مصادر المياه وموضوع القدس واللاجئين والمستوطنات والمعابر، بالإضافة إلى ذلك تم تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاثة مناطق تحمل الرمز (أ)، (ب)، (ج). غير أن سير الأحداث كما اتفق عليها قد تغير جذرياً بفعل التغيرات التي حصلت في شهري شباط وآذار من عام 1996م، وما ترتب عليها من إجراءات إسرائيلية صارمة وتعسفية كالإغلاق الكامل بين الضفة وغزة من جهة والضفة وغزة واسرئيل من جهة أخرى.

وكذلك بعد فشل مفاوضات الحل النهائي التي انطلقت في شهر آب 2000 في منتجع كامب ديفيد، حيث فشلت هذه المفاوضات في التوصل إلى حل نهائي وتفجرت انتفاضة الأقصى واستمرارها لأكثر من 6 سنوات بوتيرة متفاوتة من الاجتياحات والاغتيالات، والإغلاقات والإجراءات التعسفية وإعادة احتلال مناطق من قبل سلطات الاحتلال.

هذه السياسات الإسرائيلية من إجراءات قمعية وتعسفية مختلفة وعلى وجه الخصوص إعادة الاحتلال والاجتياحات لمناطق مختلفة كانت في السابق قد سلمتها للسلطة الفلسطينية وبإعادة مراجعة وتقييم الاقتراحات الإسرائيلية خلال مفاوضات السنوات السابقة زادت من عدم وضوح التصور الحل النهائي وزيادة الشعور بعدم جدية ومصداقية الجانب الإسرائيلي بالتخلي عن العقلية الاحتلالية. كل ذلك أدى إلى عدم الاستقرار السياسي، وقد انعكس سلبياً على المناخ الاستثماري وعلى الأوضاع الاقتصادية ويمكن ملاحظة ذلك بالانخفاض المستمر لعدد المشاريع

الجديدة والمقدمة لهيئة تشجيع الاستثمار. منذ بداية انتفاضة الأقصى وهذا يدلل على أهمية الاستقرار السياسي لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.

أما التطورات السياسية الداخلية ولتوفير الإطار القانوني والدستوري والتشريعي للكيان الفلسطيني المرحلي الجديد ولتنظيم كافة شؤون المجتمع المدني في فلسطين وتطبيقاً للاتفاقية المرحلية، فقد جرى التحضير في الربع الأخير من سنة 1995م إلى إجراء انتخابات سياسية عامة وحرة ومباشرة للمجلس التشريعي ولرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة (بما فيها القدس) وقد تمت في 1996/01/20م بانتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة معاً

والحدث الذي شكل نقطة تحول في التطورات السياسية الداخلية هو الانتخابات التشريعية الثانية التي تمت بتاريخ 2006/01/25م والتي فازت حركة المقاومة الإسلامية (حماس) بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي وتكليفها لاحقاً بعد ثلاثة أشهر بتشكيل الحكومة الفلسطينية وما تبع تشكيل الحكومة من حصار مالي من قبل إسرائيل ودول العالم على الحكومة الفلسطينية. والانقطاع عن دفع الرواتب بشكل كامل ومنتظم لموظفي القطاع العام وما تبع ذلك من إضراب لمستخدمي القطاع العام بدأ من 2006/09/01 واشتداد التجاذب بين حركة حماس وحركة فتح في مختلف الميادين والتي تمثلت في بعض الأحيان إلى تصادم مسلح كبد الشعب الفلسطيني ضحايا.

كل ذلك ساهم في عدم استقرار الوضع السياسي الداخلي وبالإضافة إلى الوضع السياسي وخصوصاً خلال انتفاضة الأقصى بشكل كبير على المناخ الاستثماري وأصبح من الملاحظ ليس فقط إحجام المستثمر المحلي والأجنبي من عمل استثمارات جديدة إنما ذهب عدد من

المستثمرين الموجودين في الوطن بالتفكير للخروج باستثماراتهم إلى الدول المجاورة وكل ذلك يؤكد بأن الاستقرار السياسي يعد من أهم العوامل التي تؤثر على التنمية وعلى تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

الإطار الاقتصادي والتطورات الاقتصادية للمناخ الاستثماري في فلسطين :

ويشمل الإطار الاقتصادي العديد من العوامل: حجم السوق المحلي وإمكانيات التصدير، مدى توفر المواد الخام وإمكانية استيرادها، مدى ملائمة وتطور البنية التحتية المادية والاجتماعية، مدى توفر العمالة الماهرة، مستوى الخدمات المالية والمصرفية و مدى ملائمة واستقرار السياسات الحكومية المالية، وخاصة السياسة الضرائبية والرسوم والجمارك، والسياسة النقدية وخاصة سياسة سعر الصرف ومدى استقراره وسعر الفائدة البنكية على القروض.

أما التطورات الاقتصادية للمناخ الاستثماري فأنة غني عن البيان بأن الاقتصاد الفلسطيني لم يخضع في تطوره ونموه عبر السنين من الاستعمار البريطاني لفلسطين عام 1918م وحتى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية لأية سياسات وطنية توجه مساره وتحدد معدلات نموه وفقاً لأهداف اقتصادية وطنية، وعلى العكس من ذلك تعرض للتدمير والتشويه والتبعية مما ألحق به اختلالات هيكلية عميقة أعاقت تطوره ونموه[1].

خلال فترة ما بعد 1948م كانت الضفة الغربية تحت حكم الأردن وبالرغم من أن الحكومة الأردنية كانت قد اتبعت سياسة تصنيعية في جزء من البلاد (الضفة الشرقية) من خلال القوانين والأنظمة والبرامج الإنمائية، إلا أن الأردن على وجه العموم كان يواجه عقبات وقفت حائلاً دون تطوره الصناعي، منها عدم توفر رؤوس الأموال والنقص في المواد الخام المستغلة

([1]) وزارة الاقتصاد الفلسطيني، **الوضع لاقتصادي فلسطين**، www.met.gov.ps.

محلياً، ويمكن القول أن التطور الصناعي في الضفة الغربية كان في اتجاه توسيع الصناعات الموجودة أصلاً قبل عام 1948م، ودخلت الضفة بعض الصناعات الجديدة مثل صناعة البلاستيك، وتعليب الأغذية وبعض الصناعات الكهربائية البسيطة، لكن الميزة العامة كانت تشير إلى وجود تخلف في الصناعة بالضفة الغربية عما كانت عليه في الضفة الشرقية خلال فترة ما قبل الاحتلال الإسرائيلي، وهناك ما يشير إلى وجود سياسة حكومية متعمدة ترمي إلى تركيز الصناعات بالضفة الشرقية[1].

وعلى الرغم من توقيع الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني على اتفاق إعلان المبادئ في سبتمبر من العام 1993م، وما تلا ذلك من توقيع على بروتوكول باريس الاقتصادي في 1994/04/29م، بوصفه محدداً للعلاقات الاقتصادية بين مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من جهة وإسرائيل وأطراف أخرى من جهة ثانية، وعلى الرغم من الإشارة في هذا البروتوكول إلى أنه يهدف إلى تقوية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني ولممارسة حقه في اتخاذ القرار وفقا لخطته الخاصة بالتنمية، لكن إسرائيل مارست أساليب شتى وتحت ذرائع متعددة، أدت إلى منع إحداث تنمية اقتصادية في هذه المناطق، بل تعدى الأمر ذلك حين يدور الحديث عن تراجع الكثير من المؤشرات الاقتصادية منذ توقيع الاتفاق الاقتصادي المذكور، ويمكن إرجاع ذلك لعدم ذكر الاتفاق السيادة الفلسطينية على الأرض والمياه وتأجيلها إلى الوضع النهائي، مما حالت من انطلاق الاقتصاد الفلسطيني[2].

([1])حردان ، طاهر ، **مجلة صامد الاقتصادية**، عدد45، 1983.

([2]) منظمة التحرير الفلسطينية، **مركز التخطيط الفلسطيني، الدائرة الاقتصادية**، 1999، العدد 82.

اتفاقية باريس الاقتصادية :

يؤسس هذا البروتوكول الاتفاق التعاقدي الذي سيحكم العلاقات الاقتصادية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، وتتضمن بنوداً في نطاق السياستين المالية والنقدية و يمكن تناول بعض البنود التي لها علاقة وتأثير على الاستثمار كما يلي:

1) إن تحديد مستوى الضرائب المباشرة يعود للسلطة الوطنية الفلسطينية كما أن عوائدها ستدخل الخزينة الفلسطينية بالإضافة إلى ثلاثة أرباع ضريبة الدخل التي تجنى من العمال الفلسطينيين في إسرائيل.

2) إن عوائد الضرائب غير المباشرة كافة التي تدفع من قبل الفلسطينيين ستذهب أيضاً للخزينة الفلسطينية ما عدا الضرائب غير المباشرة التي تنجم عن عمليات الشراء في إسرائيل من قبل المستهلك النهائي وفي هذا المجال هناك تعامل بالمثل بمعنى أن الضرائب غير المباشرة التي يدفعها الإسرائيليون في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تدفع لإسرائيل إذا كان المشتري غير مسجل كتاجر مرخص.

3) يوجد في الاتفاق مغزى مهماً في امتلاك الجانب الفلسطيني الحق في فرض ضريبة إضافية مختلفة عن إسرائيل ولو بنسبة ضئيلة لا تتعدى 2% رغم أن ذلك سيحمل الخزينة الفلسطينية بعض الخسائر.

4) أما بخصوص السلبيات المسجلة في هذا الإطار فتتلخص في عدم إجبار إسرائيل على القرار بضرورة دفع المبالغ المتراكمة في الخزينة الإسرائيلية من المقتطعات من أجور العمال الفلسطينيين أو دفع الضرائب غير المباشرة التي ذهبت للخزينة الإسرائيلية خلافا للقانون الدولي على مدى سنوات الاحتلال كما أن الاتفاق ينص على أن السلطات الإسرائيلية

ستكون قادرة على التحكم بأكثر من ثلث ريع الضرائب في الخزينة الفلسطينية مما أدى إلى ابتزاز سياسي للضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية.

5) أما في مجال السياسة النقدية فقد تضمن الاتفاق حرية إنشاء سلطة نقد فلسطينية لترخيص البنوك والرقابة عليها وإدارة الاحتياطي وغيرها من الوظائف، كما تضمن الاتفاق حرية التداول بالعملات الأجنبية.

6) ومن جهة أخرى نص الاتفاق على إلغاء الجمارك على حركة البضائع بين الطرفين، غير إن ذلك لم يطبق كاملا حيث وضعت إسرائيل عقبات غير جمركية على حركة البضائع إليها

بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى وقعتها السلطة الوطنية تهدف منها إلى رسم تصور مستقبلي للسياسات الاقتصادية ولخلق مناخ استثماري ونمو اقتصادي، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، اتفاقية التبادل التجاري الفلسطيني- الأردني. لكن بسبب الظروف السياسية لم يكن لهذه الاتفاقيات تأثير ملموس على الاستثمار في مناطق السلطة الفلسطينية.

وتستمر إسرائيل بممارسة سياسات تميزية واضحة ضد المنشآت التجارية الفلسطينية عند عبورها الموانئ والمطارات الإسرائيلية، خاصة بالنسبة للإيرادات وذلك بشكل مناقض تماماً لما ورد في بروتوكول باريس، وتلجأ السلطات الإسرائيلية لاستخدام الاعتبارات الأمنية. أو بمدى الالتزام بالمواصفات كمبررات لمنع التداول الحر للبضائع المستوردة أو المصدرة من قبل المنشآت الفلسطينية[1].

واهم مكونات الاقتصاد الفلسطيني القطاعات التالية : القطاع الصناعي المكون من (الصناعات الإستخراجية ، الصناعات الإحلالية ، الصناعات القائمة على المعلومات (I T)).

([1]) د. هشام عورتاني، **دور القطاع الخاص في تطوير المناخ في فلسطين**، www.sis.gov.ps .

والقطاع الزراعي ، قطاع الإنشاءات والبناء، القطاع المصرفي، السياحة ، البنية التحتية .

الإطار القانوني والتطورات القانونية للمناخ الاستثماري في فلسطين :

يعتبر التشريع من العوامل الرئيسة التي تسهم في خلق مناخ استثماري ملائم، إذ لا بد للمستثمر أن يكون على علم بالوضع القانوني الذي سيحكم نشاطه ويحدد الأحكام والالتزامات والحوافز والضمانات التي سيتمتع بها مشروعه هذا بالإضافة إلى ضرورة توفر إطار مؤسسي قانوني يتولى مسؤولية إصدار التشريعات وتعديلها ومتابعة تطبيقها بما يخدم المصلحة العامة.

وإن الإطار القانوني الملائم للاستثمار هو الذي يتضمن في نصوصه القانونية ما يحمل المستثمر ويشجعه على القيام باستثمار أمواله مطمئناً تجاه حماية القانون لممتلكاته وحقوقه الخاصة من الاعتداء عليها ومن هنا جاءت فكرة إصدار قوانين لتشجيع الاستثمار.

تنبع أهمية القوانين والتشريعات في أنها تنظم النشاط الاقتصادي، بحيث تبين حقوق وواجبات الأطراف ذات العلاقة بالأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك المنتج والمستهلك والحكومة، إلا أن التشريعات تلعب دوراً خاصاً في الاستثمار إذ أن لها دوراً أسياسياً في تقليل روح التردد الناجمة عن عدم اليقين والمخاطرة التي قد تؤثر سلباً على قرار الاستثمار، فهي توضح شروط الاستثمار من حيث الترخيص، والبيئة، وبدء العمل، والاستيراد والتصدير، ومواصفات الإنتاج، والضرائب والرسوم المستحقة. كما أنها تبين الضمانات التي يتمتع بها المشروع من حيث الملكية، وتحويل رأس المال والأرباح، وإمكانية التظلم أمام المحكمة، والحوافز التي قد يتمتع بها الاستثمار. وتتكون مقومات البيئة القانونية من الأنظمة والتشريعات السائدة والجهاز التنفيذي

الذي يتولى تنفيذ هذه الأنظمة والتشريعات، والجهاز القضائي الذي يتولى حل النزاعات في حالة حدوثها بين أطراف العملية الإنتاجية[1].

وما يميز الإطار القانوني في فلسطين بخصوص الاستثمار هو تعرض هذه البلاد لعدة حقب استعمارية وإدارية من دول مختلفة وما رافق ذلك من قوانين كان لها تأثير على الاستثمار وعلى النمو الاقتصادي من عهد الاستعمار البريطاني مرورا بحكم الأردن للضفة الغربية والإدارة المصرية لقطاع غزة في أعقاب حرب عام 1948م، واستكمال الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1967م لغاية اتفاقية أوسلو واستلام السلطة الوطنية. وسوف نستعرض هذه القوانين حسب المراحل التي مرت بها والتي كان لها الأثر في خلق المناخ الاستثماري في فلسطين، ولاسيما حمل المستثمر وتشجيعه على استثمار أمواله وذلك عن طريق إغرائه بحوافز وتسهيلات وإعفاءات تميز المناخ الاستثماري في فلسطين عن غيره من الدول والتي تتضمن تنظيماً قانونيا إداريا ومؤسسيا لجذب الاستثمار، وذلك في الفصل اللاحق .

(1) مكحول، باسم، **الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة**، ص30.

الفصل الثالث

النظام القانوني للاستثمار في فلسطين

مقدمة :

كما عرف الاستثمار في الفصل السابق بأنواعه المختلفة، محلي أو خارجي، ولاهتمام الدول بفوائد وأهمية الاستثمار من حيث توفير النقد الأجنبي، وتشغيل الأيدي العاملة، وانتقال التقنيات لتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي. لذلك تتنافس الدول فيما بينها لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وهو ما يسمى بالاستثمار الأجنبي وتكون ملكيته للمشاريع بشكل كامل أو بشكل جزئي (في هيئة استثمارات مشتركة، وتراخيص إنتاج وغيرها).

ولأهمية النشاط الاستثماري تعمل الدول على ضبط وتنظيم هذه النشاطات بتشريعات تسمى قوانين تشجيع الاستثمار وتكون هذه القوانين تكاملية مع قوانين اقتصادية وتجارية معمول بها في الدولة ذات العلاقة مثل (قانون العمل، قانون ضريبة الدخل، قانون ضريبة القيمة المضافة والجمارك، قانون المدن الصناعية والمناطق الحرة، قانون الشركات، قانون المصارف).

ويهدف هذا الضبط والتنظيم إلى منح الثقة والأمان للمستثمر حيث يعرف بأن صاحب رأس المال جبان، أي أنه يهرب إلى الأمان والاستقرار والثبات ويحتمي بالقوانين من أجل ضمان رؤوس أمواله في بيئة قانونية محكومة بقوانين وإجراءات تشريعيه والتي تمثل الإطار القانوني للاستثمار لتشجيع الاستثمار تعمل على تعريف وتوضيح الإجراءات للمشاريع المحلية والأجنبية من بداية عملية التسجيل إلى الحصول على الحوافز معززة بضمانات للمستثمرين.

صياغة قوانين تشجيع الاستثمار يتأثر بمعايير ومتطلبات منظمات ومؤسسات دولية، أصبحت لها نفوذ وتأثير كبير على الدول النامية مثل البنك الدولي، مؤسسة النقد، منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO) والاتفاقية العامة للتجارة والتعريف الجمركية General Agreement On Tariffs and Trade (GATT) والتي تضمنت مبدأين، وهما مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ عدم فرض قيود كمية على الواردات تتعارض مع تلك المبادئ والشروط المحظور فرضها.

وتسمح اتفاقية التجارة العالمية بالمنافسة والمساواة بين المشروعات القائمة، و بما أن العصر هو عصر العولمة وأصبح العالم قرية صغيرة مما يعني تعاظم المنافسة في اجتذاب رؤوس الأموال[1].

والتشريعات الوطنية لا يمكن أن تتجاهل تعليمات المؤسسات الاقتصادية الدولية وخصوصاً السلطة الوطنية الفلسطينية التي تعتمد على المساعدات من هذه المنظمات ونلاحظ ذلك من خلال الإسراع بسن قوانين تشجيع الاستثمار بناء على تعليمات البنك الدولي سنة 1995م.

وتتأثر الصياغة أيضاً بالاتفاقيات بين الدول وتكون هذه الاتفاقيات تجارية أو استثمارية ثنائية أو متعددة الأطراف حيث تسمح باستثناءات، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس، اتفاقية التجارة الحرة العربية، اتفاقية الشراكة الأوروبية الشرق أوسطي، اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة.

---

(1) نصر، عبد الكريم، وموسى، نائل، **تطورات ومحددات الاستثمار الخاص في فلسطين**، ص1.

وسوف نتعرض في هذا الفصل لأهداف قوانين تشجيع الاستثمار، أي الأهداف التي توجب على السلطة الوطنية صياغة قوانين تشجيع الاستثمار، وأيضا سوف يتم التطرق إلى التطورات التي حصلت في فلسطين فيما يتعلق بالاستثمارات – القطاع الخاص – خلال الفترة من 1988 – 2006 لدراسة مدى تأثير قوانين تشجيع الاستثمار التي طبقت خلال هذه الفترة وهل عملت على زيادة الاستثمار؟ خصوصا قانون رقم (1) لسنة 1998، وأثر حوافز ضريبة الدخل الممنوحة ضمن قانون تشجيع الاستثمار على عدد المشاريع المستفيدة وحجم رأس المال.

واستكمالاً للدراسة سوف يتم تناول تسلسل قوانين تشجيع الاستثمار التي طبقت في فلسطين ومقارنتها بقوانين بعض دول الجوار خصوصا في الأردن ومصر.

وسنعالج في هذا الفصل – أهداف سن قوانين تشجيع الاستثمار، واقع الاستثمار في فلسطين وتطوره، قوانين تشجيع الاستثمار في فلسطين، والحوافز وإشكالياتها في فلسطين. مخصصين لكل مسألة من هذه المسائل قسما مستقلا.

المبحث الأول: أهداف سن قوانين تشجيع الاستثمار:

الهدف السياسي[1]:

يعتبر توقيع اتفاق إعلان المبادئ وما تبعها من اتفاقيات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل أهم حدث في تاريخ المنطقة لما تهدف إليه هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التي وقعت لاحقاً املاً في تحقيق الاستقرار في هذه المنطقة ولما تحمله في ثناياها من فرص عظيمة وواعدة للاستثمار.

([1]) ملحم، فراس، **الإطار القانوني للاستثمار في الضفة الغربية وقطاع غزة**، ص10.

مع استلام السلطة الصلاحيات أصبحت هناك ضرورة لسن قوانين اقتصادية وتجارية لمواكبة الأنظمة الموجودة في معظم الدول والأخذ بعين الاعتبار للعولمة ومسايرة للتطورات الاقتصادية والمتغيرات العالمية.

وتشجيع القطاع الخاص لأخذ دوره في المشاركة والمساهمة في بناء الاقتصاد بعد عدة سنوات من الاحتلال وما صاحب ذلك من تدمير وتشويه للاقتصاد الفلسطيني.

وأيضاً تشجيع المستثمرين الأجانب للمساهمة في المشاريع الكبيرة التي لا يقدر عليها القطاع الخاص منفرداً.

ولتعزيز الاستقلال السياسي الذي يشمل صياغة تشريعات تواكب الحداثة والعمل على تطويرها وتعديلها من فترة لأخرى والمحاولة بقدر الإمكان التحرر من القيود الخارجية المفروضة على السلطة.

الهدف الاقتصادي[1]:

وهناك عدة أهداف اقتصادية ومن أهمها:

التصنيع – التكنولوجيا

يعتبر التصنيع جوهر التنمية بالنسبة للدول النامية والتي بدونه يصعب التغلب على التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويكتسب التصنيع لبلد ما هذا الاهتمام لتأثيره العميق على مختلف جوانب النشاطات الاقتصادية الاجتماعية، وتحسين فرص الاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة عن طريق تزويد الاقتصاد المحلي بالتكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى الخبرات العلمية والفنية.

---

(1) ملحم، فراس، **مرجع سابق**، ص10.

تشغيل الأيدي العاملة

بتشجيع التصنيع والمشاريع الاستثمارية الأخرى، سوف يؤدي إلى استيعاب المزيد من الأيدي العاملة، وخصوصاً قطاع التصنيع لقدرته على خلق فرص العمل وبالتالي حل مشكلة البطالة – التي تواجه السلطة الوطنية نتيجة سياسة الإغلاق والحصار-.

النقد الأجنبي :

لدى تشجيع الاستثمار وبالتركيز على إنتاج السلع من أجل تصديرها سوف تكون النتيجة دخول العملات الأجنبية إلى البلد وبالتالي زيادة الاحتياطي من العملات الأجنبية.

وأيضاً جذب رؤوس الأموال الأجنبية سوف يعزز رصيد العملات الأجنبية والاحتياطي منها وتأثر القطاعات الاقتصادية المحلية بسبب إقامة المشاريع الجديدة من قبل المستثمرين الأجانب.

المبحث الثاني: واقع الاستثمار في فلسطين وتطوره:

تم التطرق سابقاً إلى المناخ الاستثماري في فلسطين والعناصر التي أثرت عليه وسوف يتم دراسة تطور الاستثمار في فلسطين بمؤشرات ذات دلالة المراحل التي مر بها الاستثمار من ارتفاع وانخفاض. ورأينا بأن المؤثر المركزي فيها هو الوضع السياسي.

ويلاحظ بأن الاستثمار[1] في المناطق الفلسطينية المحتلة خلال الفترة 1988-1993م، قد طرأ انخفاض كبير في حجم الاستثمارات حيث بلغت في العام 1988 حوالي 1168.31مليون دولار وتوالت الانخفاضات إلى أن وصلت إلى 735.77 مليون دولار في العام 1993م. في حين بلغ في العام 1992م حوالي 1124.8 مليون دولار نفذ معظمها بواسطة القطاع الخاص،

(1) **منظمة التحرير**، الاقتصاد الفلسطيني في ظل المرحلة 94-99 سلسلة دراسات، ص4.

ويفسر هذا الانخفاض بحاله عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وبعدم ثقة القطـــاع الخـــاص بالسياسة الإسرائيلية.

خلال السنوات 94-99 ارتفعت نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي نتيجة وجود جو من التفاؤل الذي رافق العملية السلمية، مما أحدث زيادة كبيرة في الاستثمار الخاص، خاصـــة فـــي مجال البناء وقد شكل التكوين الرأسمالي 37.4% من الناتج المحلي الإجمالي خـــلال الـــسنوات 1994-1999، وقد زادت هذه النسبة 39% خلال سنة 1999 وهذه النسبة مرتفعة جداً مقارنة بالمستويات العالمية؛ إذ بلغ متوسط الاستثمارات من الناتج المحلي الإجمالي لدول العـــالم 22% سنة 1999. تصل إلى 40% في الصين، وتنخفض إلى 16% في بريطانيا، وتبلغ 20% فـــي الدول ذات الدخل المنخفض، و 24% في الدول ذات الدخل المرتفع[1].

أما التوزيع القطاعي للاستثمار، فيلاحظ أن 64% منه يوجه لقطاع المبـــاني (الـــضفة الغربية 66%، قطاع غزة 65%) في حين بلغت حصة الاستثمار في غيـــر المبـــاني (الآلات والمعدات) 30% (الضفة الغربية 28%، قطاع غزة 26%) وتجدر الإشارة إلى أن معدلات نمو الاستثمار في باقي الضفة الغربية تزيد عليها عن قطاع غزة إذ بلغت 13% في الضفة الغربية، 3% في قطاع غزة وهذا يشير إلى استقرار حجم الاستثمار في قطاع غزة، بينما ينمـــو بـــشكل متسارع في الضفة الغربية حتى سنة 1999[2].

ومن مؤشرات تطور الاستثمار الخاص بعد سنة 1994 والتي يمكن رصدها مـــن خـــلال ثلاث مؤشرات هي:

---

(1) مكحول، **باسم، الاستثمار والبيئة الاستثمارية**، ص7.

(2) المرجع السابق ، ص9.

(1) نشاط الأبنية والإنشاءات:

حيث يعتبر قطاع الإنشاءات المجال الرئيس للاستثمار الخاص في المناطق الفلسطينية، ويمكن قياس الاستثمار في هذا القطاع من خلال المساحات الجديدة التي رخصتها السلطات المحلية. حيث أن مساحة الأبنية المرخصة ازدادت من 1.76 مليون متر مربع سنة 1996 إلى 1.8 مليون متر مربع سنة 2000، وبلغت الذروة في سنة 1999 إذ بلغت المساحة المرخصة 2.36 مليون متر مربع.

(2) تسجيل الشركات الجديدة:

يعتبر تسجيل الشركات الجديدة مؤشراً مهما على الاستثمار المخطط في الآلات والمعدات (الاستثمار الإنتاجي). وقد بلغ عدد الشركات الجديدة والمسجلة في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال السنوات 2000–2006 على الترتيب 789 ،370، 299 ، 646 ، 805 ، 935، و482 شركة سنة 2006. ويلاحظ انخفاض عددها بعد سنة 2000 ومن ثم ارتفاع عددها ولكن لو تم احتساب المتوسط الحسابي لعددها كان الأقل من سنة 2000، حيث أن معظم هذه الشركات وهمية للحصول على تصاريح، أو تحويل في شكل الملكية من فردي إلى شركات مساهمة خصوصية، ولم ينعكس الارتفاع في عدد الشركات سنة 2004 و2005 على حجم الاستثمار وعدد الشركات المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار كما سنلاحظ لاحقاً.

(3) المشاريع الاستثمارية التي صادقت عليها هيئة تشجيع الاستثمار في الضفة الغربية بلغت الشركات المستفيدة من حوافز تشجيع الاستثمار بداية 9 مشاريع سنة 1994 إلى 64 مشروعاً سنة 2001.

أما قطاع غزة فبلغ عدد المشاريع المستفيدة 136 مشروعاً خلال السنوات 1997-1999 وتتوزع كما يلي 39% صناعي، 19% إنشاءات، 17% زراعة، وتتوزع البقية بين السياحة والصحة ويقدر رأسمالها بـ 87 مليون دولار خلال سنتي 97-98[1].

لكن بعد سنة 2000 وخلال انتفاضة الأقصى قد قامت إسرائيل بإعادة احتلال واجتياحات لكثير من المناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة، مما تسبب في تدمير كثير من الإنشاءات والمصانع والمشاريع وكثيراً من البنية التحتية التي تم إنشاؤها من 1994-2000 وكان بقصد إحداث أكبر قدر من الضرر.

ويمكن متابعة تطور الاستثمار خلال الفترة من 2001-2005 حسب جدول الإنفاق على الناتج المحلي الإجمالي.

جدول رقم (1) [2]الإنفاق على الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2001-2005)

البيان	2001	2002	2003	2004	*2005
الإنفاق الاستثماري الكلي	1122.00	676.10	1127.20	1114.90	1166.40
الخاص ***	622.60	308.80	342.50	318.00	333.60
العام	499.50	367.30	784.70	796.90	832.80
الإنفاق الخارجي الإجمالي	-1831.70	-1710.40	-1949.40	-2267.30	-2650.40
الناتج المحلي الإجمالي	3917.80	3556.40	3995.00	4247.70	4456.40
الادخار المحلي الإجمالي	-709.70	-1034.30	-822.30	-1152.40	-1484.00
فجوة الموارد المحلية	-1831.70	-1710.40	-1949.4	-2267.30	-2650.40

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني النتائج الرئيسة لميزان المدفوعات للسنوات (1999-2004).

---

(1) محكول، **باسم، الاستثمار والبيئة الاستثمارية**، ص15.

([2]) سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي الحادي عشر، ص20.

* تقديرات أولية لسلطة النقد الفلسطينية.

*** يشمل التغير في المخزون.

نلاحظ بأن الاستثمار الخاص كان سنة 2001 622.6 بلغ مليون دولار وانخفض إلى أدنى مستوى 308.8 مليون دولار سنة 2002 وعاد وارتفع سنة 2003 ومن ثم هبط سنة 2004 إلى 318 مليون دولار وعاد وارتفع إلى 333.6 مليون دولار سنة 2005، وقد شكل الإنفاق الاستثماري الخاص ما نسبته 28.6% من الإنفاق الاستثماري الكلي لسنة 2005. لكن نلاحظ بأن مقارنة مع سنة 2001 فإن الاستثمار الخاص سنة 2005 يبلغ ما نسبته 53.6% أي حوالي النصف ويكون أقل لو تم مقارنته بالسنوات ما قبل 2000.

ويوجد تحسن في مستوى النشاط الاقتصادي، حيث أن الناتج المحلي بازدياد منذ سنة 2003 بنسبة 12.33 عن سنة 2002 وبنسبة 6.3% عن سنة 2003 وبلغ سنة 2005 (456.4 مليون دولار بزيادة 4.91% عن سنة 2004، إلا أن القطاع الخاص كان حذراً في استجابته لهذا التحسن، فلم يتعد النمو في استثماراته بنسبة النمو العامة وذلك للحيلولة دون تراجع مساهمته في الناتج المحلي عن مستواها المتحقق في العام 2004، خاصة وأنه لا يزال في مرحلة التريث والتحقق من استمرارية هذا التحسن[1].

ونلاحظ ذلك التريث والحذر في انخفاض المشاريع المقدمة والمستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني ولو استكملنا الإحصائيات السابقة لعدد المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998 في قطاع غزة والضفة الغربية وقيمة الاستثمارات، لتكون مؤشراً على انخفاض الاستثمارات خلال الفترة من 2000-2006 من خلال مقارنة عدد

([1])**سلطة النقد الفلسطينية**، التقرير السنوي الحادي عشر، ص21.

المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار ورأسمال المشاريع في الضفة الغربيـــة وقطـــاع غزة.

جدول رقم (2) يبين عدد المشاريع المستفيدة في الضفة الغربية ومجموع رأسمال هذه المشاريع بالدولار.

السنة	العدد	رأسمال المشروع$
2000	62	89400,000
2001	65	39000,000
2002	19	12600,000
2003	13	8100000
2004	36	16500,000
2005	29	10300,000
2006	25	9200,000

المصدر هيئة تشجيع الاستثمار، بيانات غير منشورة، رام الله

نلاحظ بأن المشاريع الكبرى كانت في سنة 2000 وما قبلها خصوصاً المشاريع السياحية من بناء فنادق في بيت لحم للاستعداد لاحتفالات الألفية الثانية حيث أن أحد الفنادق تجاوز رأسمال المشروع أكثر من 20 مليون دولار لوحده، وأيضاً فنادق أخرى بنيت في رام الله والمدن الأخرى، و كان لإنشاء شركة الاتصالات وما يتبعها من تطوير على الشركة وشركة جوال الأثر على ارتفاع قيمة الاستثمارات ما قبل سنة 2000.

ويغلب القطاع الصناعي على المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار من حيث العدد لكن متوسط تكلفة المشاريع السياحية مثلاً يساوي تكلفة عشرات المشاريع الصناعية.

جدول رقم (3): تقسيم المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار حسب القطـــاع الاقتصادي في الضفة الغربية منذ 1998-2006.

القطاع	العدد	النسبة
الصناعي	167	79
الخدماتي	19	9
التعليمي	3	1
السياحي	14	7
الصحي	7	3
الزراعي	2	1
المجموع	212	%100

المصدر هيئة تشجيع الاستثمار، بيانات غير منشورة رام الله

أما في قطاع غزة فإن عدد المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة1998 ومجموع رأسمال المشاريع المستفيدة حسب الجدول التالي.

جدول رقم(4) بعدد المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار ومجموع رأسمال المشاريع

السنة	العدد	رأسمال المشروع$
2000	14	3200000
2001	5	10800000
2002	12	2400000
2003	8	5000000
2004	3	350000
2005	13	3400000
2006	6	2850000

المصدر هيئة تشجيع الاستثمار، بيانات غير منشورة غزة.

كما نلاحظ أيضاً في قطاع غزة انخفاضاً في عدد المشاريع المستفيدة للسنوات 2000-2006 مما كانت عليه عدد المشاريع في السنوات ما قبل 2000، حيث كان العدد 49 مشروعاً سنة 1999 و 57 مشروعاً سنة 1998[1] ويتبع ذلك انخفاض في رأسمال المشاريع المستفيدة.

ويساهم الانقلاب الأمني والمشاكل الناتجة عن الاقتتال الداخلي والاعتداء على بعض مؤسسات القطاع الخاص في الفترة الأخيرة وضلوع الاحتلال في زيادة تأزيم المشكلة حيث أشار رئيس جمعية رجال الأعمال الفلسطيني إلى أن الاحتلال الإسرائيلي يسعى إلى خلق تناقضات داخلية في فلسطين من أجل هروب رأس المال والمستثمرين وأن علينا البحث في الأسباب الحقيقية للأزمات التي يعيشها شعبنا خاصة في الوقت الذي بدأت فيه الاستثمارات المحلية بالانسحاب من السوق[2] وأيضاً صرح رئيس اتحاد الصناعات الفلسطينية بأننا نواجه الآن انهياراً كاملاً للحلم الفلسطيني والمعتقدات والثوابت، وحذر من هروب الاستثمارات وإغلاق المؤسسات الاقتصادية وحذر بأن 3 من أصل 11 مؤسسة في اتحاد الصناعات خرجت من السوق الفلسطيني ما يدق ناقوس الخطر بانهيار الاقتصاد[3]. رئيس مجلس إدارة شركة التنمية والاستثمار (باديكو) صرح بأن الاقتتال الداخلي يعطل حركة الاستثمار ورئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني كتب في مقالة صحفية بأن الإحصاءات تشير إلى تراجع مستمر في الأداء الاقتصادي وفي مؤشرات الاستثمار [4].

([1]) محكول، **باسم، الاستثمار والبيئة الاستثمارية**، ص90.

([2]) **مجلة رجل الأعمال الفلسطيني، ورشة عمل مع** ماس والقطاع الخاص عدد 16، ص25.

([3]) **جريدة القدس**، بتاريخ 2007/05/16، المجلس التنسيقي للقطاع الخاص.

([4]) شبانه، **لؤي، احذروا تداعيات القادم من الأيام**، رسالة الخليل، ص 5.

أما البنك الدولي كشف في أحدث تقرير له عن وجود تراجع في الاستثمارات في مناطق السلطة ولكن المناخ الاستثماري جيد بالمقارنة مع دول أخرى، رغم ذلك لم تستثمر الشركات الفلسطينية بشكل كافٍ للمحافظة على تنافسيتها الدولية[1].

المبحث الثالث: قوانين تشجيع الاستثمار في فلسطين

فرضت على فلسطين في تاريخها المعاصر عدة انظمه سياسية وإدارية، وطبقت فيها قوانين وتشريعات في مجال الاستثمار خاصة وحسب الفترات الآتية:

أولا – فترة الاستعمار البريطاني :

تعود جذور الأنظمة والقوانين السارية في المناطق الفلسطينية إلى فترة الانتداب البريطاني، إذ مارست الإدارة البريطانية عملها التشريعي في فلسطين سنة 1918م بإصدار حزمة من الأوامر العسكرية والقوانين التي ثبتت القوانين العثمانية السائدة في فلسطين ذلك الوقت بما لا يتعارض مع صك الانتداب، ومن ثم إصدار دستور فلسطين الانتدابي لسنة 1922م، وتعديلاته، وترتب على ذلك إصدار العديد من التشريعات ذات الطابع المتأثر بالقانون العام الإنجليزي في الكثير من مجالات الحياة.

ومع بداية سماح سلطات الاحتلال البريطاني لرأس المال الصهيوني بالدخول إلى جميع القطاعات الاقتصادية الفلسطينية برزت ظاهرة الثنائية الاقتصادية، والتي حدت من تطور رأس المال المحلي وذلك لعدم قدرته على منافسة رأس المال الاستعماري والصهيوني ذو الطبيعة الاحتكارية.

([2]) **تقرير البنك الدولي ، جريدة القدس ، بتاريخ 2007/4/16** ، ص 1.

من الناحية القانونية أصدر الاستعمار البريطاني عدة قوانين ذات الطابع المالي والتجاري والتي كان لها الأثر في تنظيم الحياة التجارية على سبيل المثال قانون مصارف التسليف، قانون الشركات، قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947م قانون ضريبة أرباح الشركات رقم (12) لسنة 1947 ...، كانت هذه القوانين قد ساهمت في الإعداد لمناخ استثماري لم يستفد منه المواطن الفلسطيني إنما كان المستفيد الأكبر أفواج المهاجرين اليهود وخصوصاً أصحاب رؤوس الأموال وبالإعفاءات التي منحت لهم من سلطات الاستعمار البريطاني، حيث استفاد اليهود من القوانين لتشجيع الاستثمار في هذه الفترة مما يلي :

- إعفاء الاستثمارات الصهيونية من الرسوم الجمركية على السلع الإنتاجية والمواد الخام المستوردة.
- إعفاء المؤسسات الصناعية الصهيونية من الضرائب.
- منح الامتيازات لرأس المال الصهيوني لاستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في فلسطين وحرمان رأس المال العربي الفلسطيني من الحصول على مثل تلك الامتيازات.
- اعتماد القوات العسكرية البريطانية على المؤسسات الصناعية الصهيونية للحصول على متطلباتها التموينية.

لذلك ارتفعت نسبة الملكية اليهودية للمصانع في فلسطين من 35% عام 1928م إلى 72% عام 1939م، وكذلك ارتفع حجم رأس المال المستثمر من مليون جنيه فلسطيني عام 1922م إلى 300 مليون جنية عام 1947م[1].

([1]) نصر الله، عبد الفتاح، طاهر عواد **واقع القطاع الصناعي في فلسطين**،.

ثانيا ـ فترة الحكم الأردني للضفة الغربية :

بعد نكبة 1948م بسط الأردن سيطرته على الضفة الغربية وأبقى على القوانين المعمول بها في عهد الاستعمار البريطاني إلى عام 1950م وبإعلان توحيد الضفتين وصدور الدستور الأردني عام 1952م أصدر البرلمان الأردني عدة قوانين مالية وتجارية– قانون الشركات، قانون العلامات التجارية، قانون التجارة، قانون البنوك، قانون ضريبة الدخل ...الخ.

أما بخصوص تشجيع الاستثمار كان أول قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (27) لسنة 1955، قانون تشجيع توظيف رؤوس الأموال الأجنبية رقم (28) لسنة 1955م، ثم قانون تشجيع الاستثمار المؤقت رقم (1) لسنة 1967 إلا أنه نظراً للوضع السياسي في الضفة الغربية لم تستفد رؤوس الأموال من هذه القوانين بشكل ملحوظ حيث كانت جميع الاستثمارات تصب في الضفة الشرقية لنهر الأردن حيث أن البعض يرى بأن الحكومة الأردنية كانت تدفع بهذا الاتجاه لتشجيع الاستثمار في الضفة الشرقية ويلاحظ ذلك من خلال إقامة المصانع والمنشآت فيها.

لقد طرحت العديد من الأفكار التي ناقشت أسباب تخلف الصناعة بالضفة الغربية عما كانت عليه في الضفة الشرقية خلال فترة ما قبل الاحتلال الإسرائيلي، فهنالك من يشير إلى وجود سياسة حكومية متعمدة ترمي إلى تركيز الصناعة بالضفة الشرقية، إن الحكومة لم تكن تسمح بترخيص أي صناعة بالضفة الغربية يزيد فيها رأس المال عن عشرة آلاف دينار وبذلك استحوذت الضفة الشرقية على أكثر من 65% من الاستثمارات الصناعية مع نهاية عام 1966م[1].

([1]) حدران ، طاهر، **الصناعة ومستقبل تطورها في الضفة الغربية وغزة**، مجلة صامد، عدد 45. ص7.

ثالثا ـ فترة الإدارة المصرية لقطاع غزة :

بقي الجيش المصري في قطاع غزة بعد عـــام 1948م، وأدار الحـــاكم المـــصري الإداري القطاع بإبقائه على قوانين الانتداب البريطاني، ولم تقم مصر بضم القطاع إليها كما فعل الأردن، ولم تصدر أية قوانين جوهرية في القطاع، إلا فيما يتعلق بتنظيم أمور حياتية يومية عن طريق الأوامر التي تصدر عن الحاكم الإداري العام.

لم يصدر أي قانون تشجيع للاستثمار خلال هذه الفترة، وكان يمتاز الاقتـــصاد بالزراعـــة، والصناعة تعاني من تخلف، ويثقل على القطاع نزوح مئات الآلاف إليه بعد نكبة 1948م.

رابعا ـ فترة الاحتلال الإسرائيلي :

احتلت إسرائيل باقي أجزاء فلسطين سنة 1967م، الضفة الغربية وقطاع غزة، وأصـــدرت قرارات بالإبقاء على القوانين المعمول بها قبل 1967م في الضفة الغربية وقطـــاع غـــزة مـــع المستجدات من الأوامر العسكرية حيث أصبحت تأخذ ما يناسبها ويتماشى مع مـــصالحها مـــن القوانين السابقة وتستخدم الأوامر العسكرية لإحكام السيطرة على جميع نواحي الحياة، مثل إلغاء المحاكم والاستعاضة عنها بمحاكم عسكرية، إغلاق البنوك وإصدار أوامر بعدم التعامل بالنقـــد الأجنبي وعدم إدخال أموال عبر الحدود. ومن الناحية الاقتصادية لزيـــادة الـــسيطرة والتبعيـــة للاقتصاد الإسرائيلي وتحويل أعداد كبيرة لقوى عاملة كانت تحتاجهـــا فـــي عمليـــات البنـــاء، والمساهمة في تأخير النمو الصناعي والاقتصادي. واستخدام الضرائب المباشرة وغير المباشرة لتكون الرافد الرئيسي لموازنة الحكم العسكري لتغطية نفقاتها العسكرية والإدارية. وخـــصوصاً في الانتفاضة الأولى من زيادة الممارسات لموظفي الضرائب الإسرائيلية وفرض أنواع جديـــدة من الضرائب وإصدار أمر عسكري بضرورة الحصول على براءة ذمة لـــدى عمـــل بعـــض

المعاملات لدى الإدارة المدنية، مما نتج عنه زيادة غير مسبوقة في إيرادات الضرائب المحصلة من قبل الإدارة المدنية غير مسبوقة.

لكن استمرار الانتفاضة التي بدأت سنة 1987 لعدة سنوات ونتيجة لمحاولة السلطات الإسرائيلية محاولة الالتفاف على المطالب الشرعية ومحاولتها تحسين صورتها ومعالجة تدني الاستثمار في الضفة، والقطاع أصدرت إسرائيل أوامر عسكرية لتشجيع توظيف رؤوس الأموال في الضفة الغربية أمر (1342) وفي قطاع غزة (1055) وذلك على التفصيل التالي:

أ – الأمر العسكري (1342):

- **حوافز ضريبة الدخل الممنوحة للمؤسسة المصادق عليها:**

1– يمنح الإعفاء بموجب الفقرة (أ) لمدة ثلاث سنوات من السنة الضريبة التي قرر المدير أن المؤسسة حققت فيها دخلاً خاضعاً للضريبة على أن لا تتجاوز في أية حالة ست سنوات من تاريخ منح التصديق.

2– كل دخل خاضع للضريبة تحققه المؤسسة المصادق عليها يعفى من ضريبة الدخل بمراعاة ما ورد في المادتين (21) إذا سحب أموالاً خلال مدة الإعفاء يدفع ضريبة 30% منها و(22) إذا سحب بعد انتهاء مدة الإعفاء يدفع 20% عن المبالغ المسحوبة من المشروع.

ملاحظات على الأمر العسكري (1342) [1]

عند النظر إلى تفاصيل الأمر العسكري تستطيع أن ترصد الآثار والردود التالية:

([1]) عاطف، علاونة، **الأمر العسكري 1342 بين تشجيع الاستثمار والمتطلبات الأمنية**، ص69.

- جاء الأمر بشأن تشجيع توظيف رؤوس الأموال كغيره من الضرائب الإسرائيلية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة على شكل أمر عسكري دون مشاركة ممثليه (الفلسطينيين).
- كما منح الأمر العسكري مركز التوظيف بأجهزته الثلاثة، مدير الدائرة ومديريه ومجلس التوظيف جميع الصلاحيات المتعلقة بالتنفيذ.
- رئيس الإدارة المدنية يقوم بتعيين مدير المركز، وأعضاء المجلس ومعظمهم عسكريون ليس لديهم خبرة محاسبية أو مالية أو اقتصادية وهنا تظهر أن القرار ينحصر في رئيس الإدارة المدنية.
- ربط عملية تشجيع الاستثمار بالنواحي الأمنية يفقده مصداقيته.
- اشتراط أن يكون المساهم هو من سكان المنطقة ومن حاملي الهوية العسكرية يمنع الاقتصاد الفلسطيني من الاستفادة من الأموال الفلسطينية العربية الأجنبية، وبالتالي يعيق بل يمنع الاستثمارات الأجنبية.

ب ـ الأمر العسكري (1055)[1]

صدر هذا القانون بموجب أمر عسكري رقم 1055 في 1991/06/17م باسم أمر بشأن تشجيع توظيف رؤوس الأموال، ويهدف إلى تشجيع التطور الاقتصادي في قطاع غزة وتحسين القدرة الإنتاجية وخلق فرص عمل.

بداية سريان القانون منذ 1991/01/01م وبأثر رجعي على كل مؤسسة أو شركة أقيمت أو تطورت يصادق عليها القانون.

([1]) **واقع القطاع الصناعي في فلسطين**، نصر الله، عبد الفتاح، طاهر عواد.

- توسع القانون في تعداد المجالات التي تسمح لرأس المـــال المحلـــي والخـــارجي بارتيادهـــا والاستثمار فيها بعد الحصول على موافقة لجنة الاستثمار العليا وأشار بوجه خاص إلى التصنيع والإسكان والسياحة واستغلال الثروة المائية والحيوانية وعمليات التأمين وإعادة التأمين والبنوك ... والمناطق الصناعية والمرافق العامة ذات العلاقة.

- أعدت دائرة الاستثمار قائمة بالمشاريع المقترحة اللازمة لقطاع غزة

- وضع القانون تعريف عناصر رأس المال المستثمر ليشمل قيمة الآلات والمعدات وقيمـــة الأرض ومصاريف التأسيس الأولية والبحوث ... إلخ.

- تسهيلات في إعفاء التراخيص وتسجيل الشركات وكل ما يتطلبه الأمر[1]

حوافز ضريبة الدخل الممنوحة للمشاريع المصدق عليها بناء على الأمر 1055

- يمنح القانون مزايا ضريبية حيث يعفي صاحب المشروع من دفع الضرائب لمدة تتراوح ما بين 3 سنوات إلى ست سنوات من بداية تحقيق الربح، وإعفاء الأرباح التي يوزعهـــا المشروع المسجل من الضريبة العامة على الإيراد والإعفاء من الرسوم الجمركية وإعفاء على فوائد القروض.

- وضح توزيع الأرباح المعاد استثمارها في زيادة رأس المال المشروع أو فـــي مـــشروع آخر، بشروط موافقة اللجنة الاستثمارية العليا وأوضح كيفية توزيـــع الأربـــاح ونـــسب الاحتياطي الإلزامي.

([1]) جميل، حرارة، **دليل الاستثمار بقطاع غزة**، ص10.

مجالات تطبيق الأمر العسكري رقم 1055[1]

- الاستثمار الداخلي

ويقصد بذلك المستثمرون المحليون من داخل قطاع غزة، ويشترط لقبول الطلب ألا يقل رأس مال المشروع عن 20,000 دولار وأن يملك صاحب المشروع ثلث رأس المال وأن يختار فكرة استثمار ناجحة حسب دراسات الجدوى، وأن يشغل خمسة عمال على الأقل.

وبالإضافة إلى التسهيلات والإعفاءات من الضرائب الجمركية المذكورة سابقاً.

- يمنح المشروع تسهيلات الحصول على قطع أراضي في المناطق الصناعية.
- تمنح المشاريع القائمة تسهيلات في الانتقال إلى المنطقة الصناعية وحصولها على إعفـــاء ضريبي لمدة ثلاث سنوات مقطوعة.

الاستثمار الخارجي:

يقصد بذلك المشاريع الاستثمارية لأبناء قطاع غزة المغتربين والذين يرغبون في عمل مشاريع استثمارية من أجل الحصول على إقامة دائمة وجمع شمل للعائلات وبطاقة هوية.

شروط قبول الطلب:

- إدخال ما لا يقل عن 100,000$ للمنطقة للمشروع الصناعي و500 ألف دولار لمشروع البناء.
- تنفيذ مشروع استثماري ناجح حسب دراسة الأوضاع الاقتصادية.
- تشغيل عشرون عامل على الأقل أو حسب احتياجات المشروع.

([1]) جميل، الخالدي، **سلسلة دراسات وتقارير عدد (20)**، ص9.

أصدرت إسرائيل أوامر عسكرية لإصلاح الأوضاع الاقتصادية المتردية، لكن هذه الإصلاحات (وخاصة الأوامر المذكورة) قد جاءت متأخرة وخصوصاً بعد أن دخل الاقتصاد الفلسطيني مرحلة اقتصاديات الانتفاضة إلا أن هناك عدداً من المستثمرين الفلسطينيين المغتربين الذين استفادوا من قانون الاستثمار حيث دخل المنطقة العديد منهم وخاصة ممن تضرروا من أزمة الخليج الثانية. وكان لهم بعض الأثر في حركة التطوير الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ صدور هذا القانون وحتى 1994/05/17م، فقد تمت المصادقة على إقامة 135 مشروعاً استثمارياً في قطاع غزة و 45 مشروعاً آخر في الضفة الغربية[1].

ويلاحظ أيضاً عدم ملائمة الإطار القانوني والتنظيمي الذي حكم النشاط الاقتصادي في الضفة الغربية والقطاع حتى عام 1994م لروح العصر خصوصاً في ظل التطورات الكبيرة التي شهدها العالم على هذا الصعيد في العقدين الفائتين.

فمن ناحية كانت القوانين السارية في الضفة الغربية تختلف عنها في قطاع غزة نتيجة للفصل الإجباري بين المنطقتين في أعقاب حرب عام 1948م وتأسيس دولة إسرائيل ومن ناحية أخرى، بقيت هذه القوانين دون تعديل منذ عام 1967م باستثناء ما كان يرد ذكره في الأوامر العسكرية الإسرائيلية ذات الصلة التي كانت تصدر من حين لآخر لتعقيد وتقييد الاقتصاد الفلسطيني تارة وتعظيم المكاسب الإسرائيلية من هذا الاقتصاد تارة أخرى فبفعل هذه الأوامر العسكرية، كانت الأراضي المحتلة غير مؤهلة بتاتاً لاستقبال استثمارات أجنبية، أو لتحضير الاستثمارات المحلية[2].

([1]) نصر، عبد الكريم، وموسى، نائل، **تطورات ومحددات الاستثمار الخاص في فلسطين**، ص8.

([2])نصر الله، عبد الفتاح، طاهر عواد ، **واقع القطاع الصناعي في فلسطين**،.

خامساً ـ فترة ما بعد اتفاقية أوسلو:

بعد توقيع اتفاقية إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، فقد تم نقل الصلاحيات المدنية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل تدريجي، وأول خطوة قام بها الرئيس ياسر عرفات كانت إصدار المنشور رقم (1) بتاريخ 1994/05/20، والذي أعلن بموجبه أن جميع القوانين التي كانت سائدة قبل عام 1967م سيستمر تطبيقها في الضفة الغربية وغزة، إلا أن اتخاذ موقف ضد الأوامر العسكرية وبهذه السرعة لم يكن بالأمر الهين لأن هذه الأوامر، كانت موجهة ضد الفلسطينيين بشكل مباشر، ومع ذلك كان من الصعب إلغاؤها قبل توفير البديل لتنظيم هذه الأمور، إلا أن توفير البديل يتطلب الكثير من الوقت فقد تم التعامل مع هذه الأوامر بشكل منفرد، حيث أنه على سبيل المثال تم إلغاء 46 أمر عسكري بموجب المنشور رقم (2) لعام 1995م وذلك بسبب تناقضها مع الوضع السياسي الجديد[1]

أصدر رئيس السلطة الوطنية بعض القوانين التي كان لها حاجة وضرورة مثل إصدار قانون رقم (6) لسنة 1995 لتشجيع الاستثمار في فلسطين. لحين انطلاق العملية التشريعية مع انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني في 20 شباط من عام 1996م. والذي وضع ضمن أولوياته توحيد وتحديث القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتبدو أن الحاجة لتحديث هذه القوانين كانت أكبر بكثير من قدرة وإمكانيات السلطة الوطنية الفلسطينية على فعل ذلك بالسرعة المطلوبة. ومن أسباب هذا البطء في تنفيذ الإصلاحات القانونية انشغال السلطة في إنشاء مؤسساتها وأجهزتها المختلفة بالإضافة إلى قلة الخبرة في هذا المجال وشح مصادر التمويل واستنفاذ معظم الجهد والوقت في إدارة عملية التفاوض مع الجانب الإسرائيلي[2].

([1]) مازن، قبطي، **الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في فلسطين**، ص110.

([2]) نصر، عبد الكريم، **مصدر سبق ذكره**، ص10.

كما ذكر فبعد انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني، كان هناك إنجازات ملحوظة على هذا الصعيد. ويعنينا هنا القوانين ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. فقامت السلطة الوطنية الفلسطينية بإقرار بعض القوانين الاقتصادية المهمة مثل قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م والذي حل محل قانون رقم (6) لسنة 1995م، قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م، وقانون تسجيل الشقق السكنية رقم (1) لسنة 1996م، قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998م، قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) لسنة 2000، قانون البنوك رقم (2) لسنة 2002م، قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، وقانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004، قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.

وهناك مجموعة أخرى من القوانين التي لا زالت إما في طور الصياغة أو في طور النقاش من الجهات التنفيذية أو التشريعية المختصة مثل قانون الشركات، قانون العلامات التجارية، قانون تنظيم تملك الأجانب للعقارات في فلسطين، قانون الهيئة العامة للبترول، قانون إيجار المساكن والعقارات التجارية، قانون تشجيع الاستثمار ومنع المنافسة، قانون الصناعة، قانون الامتياز، قانون المبادلات التجارية الالكترونية[1].

قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (6) لسنة 1995م

هو قانون صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1995/04/30م بشأن تشجيع الاستثمار، ويتكون من "24" مادة وقد جاء صدور هذا القرار استجابة لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي بعد توقيع اتفاقية إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، حيث جاء القانون بوضعية جديدة يستفيد منها المستثمر من حوافز ضريبية وغيرها حيث يقدم القانون

(1) مجلة المراقب القانوني والتنظيمي فيما يتعلق بالمناخ الاستثماري، مركز القطاع الخاص، عدد رقم (1)، ص2-18.

نوعين من الحوافز: حوافز مادية على شكل إعفاءات ضريبية وجمركية، وحوافز إجرائية تشمل ضمان عدم التأميم وعدم المصادرة إلا في حالات المصلحة العامة مع تعويض صاحب الملك، وحرية تحويل رأس المال المستثمر والأرباح المتحققة وضمان آلية كل النزاعات وعدم التمييز بين المستثمرين (المحلي والأجنبي) [1].

وعلية نبين فيما يلي أهم النقاط التي تضمنها هذا القانون خصوصا حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في القانون رقم (6) لسنة 1995 ومن ثم نعرض الانتقادات الموجهة إليه:

أولا - النقاط الرئيسية في القانون:

- يقسم قانون تشجيع الاستثمار مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية إلى مناطق تنمية (أ، ب، ج) حسب مستوى تطور المناطق والسياسات الاقتصادية المعتمدة على أن تقوم الهيئة بتسمية هذه المناطق والإعلان عنها بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- يكون لمجلس إدارة الهيئة الحق في تغيير تصنيف مناطق التطوير المذكورة بعد إخطار المستثمر، ويحق للمستثمر الاعتراض على قرار التغيير.
- تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة وفق القوانين السارية

حوافز ضريبة الدخل الممنوحة للمشاريع المصادق عليها القانون وذلك على النحو الآتي:

- **المجموعة:** أ- مشاريع يزيد رأسمالها عن 500,000$ أو تشغل 25 عاملاً فلسطينياً حيث تمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها ومن الرسوم لمدة 5 سنوات.

المجموعة: ب- مشاريع يزيد رأسمالها عن 150,000$ أو تشغل 15 عاملاً فلسطينياً حيث تمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها ومن الرسوم لمدة 3 سنوات

([1]) مكحول، باسم، **الاستثمار والبيئة الاستثمارية**، ص31.

المجموعة: ج- المشاريع التي يزيد رأسمالها عن 100,000$ أو تشغل 10 عمال فلسطينيين تمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها ومن الرسوم لمدة سنتين.

- ويحق لمجلس إدارة الهيئة منح إعفاءات استثنائية لحالات أخرى بهدف تشجيع المشاريع التصديرية، وحسب طبيعة المشروع والاحتياجات والأوليات التنموية كذلك يحق لمجلسي إدارة الهيئة منح إعفاءات استثنائية لمشاريع يزيد رأسمالها عن 5 ملايين دولار ولا يقل عدد العمال الفلسطينيين العاملين فيها عن 50 عاملاً.
- تطبق إجراءات الاستفادة من الإعفاءات الواردة في أحكام هذا القانون على جميع مجالات الاستثمار باستثناء القطاعات والمجالات التي تحتاج إلى موافقة مسبقة من السلطة الوطنية الفلسطينية قبل البدء بها **وهي:**

تصنيع وتوزيع الأسلحة والذخيرة أو قطعها، والصناعات الجوية بما في ذلك المطارات، وإنتاج وتوزيع الكهرباء كذلك تصنيع البترول ومشتقاته وإعادة تصنيع المهملات والنفايات الصلبة والاتصالات السلكية واللاسلكية بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون.

ثانيا ـ الانتقادات الموجهة ضد القانون[1].

ويمكن إجمال أهم الانتقادات التي وجهت لهذا القانون قبل تعديله بما يلي:

أ) لم تشكل الهيئة العليا لتشجيع الاستثمار والتي نص عليها القانون ليتم تطبيقه من قبلها، وبالرغم من ذلك حاولت عدة وزارات تطبيق هذا القانون مثل وزارة الاقتصاد والتجارة التي أسست دائرة الاستثمار بمتابعة طلبات تشجيع الاستثمار.

([1]) قبطي، مازن، **مؤتمر آفاق الاستثمار في محافظات الشمال**، ص112.

ب) عدم تحديد أمور المحفزات الاستثنائية والإضافية، فلقد أعطى القانون صلاحية منح مثل هذه الإعفاءات للهيئة وذلك دون تحديد ماهيتها، كما في حالة الإعفاءات الاستثنائية أو حتى دون تحديد معايير تطبيقها. إن مثل هذه الأمور أعطت شعوراً بعدم وضوح القانون وقد تخلق مناخاً للتلاعب.

ج) قصر مدة الإعفاءات الممنوحة للمشروعات من ضريبة الدخل 2-5 سنوات وخصوصاً المشاريع المندرجة ضمن المجموعة (ج).

د) وهناك من وجه انتقادا لهذا القانون حول اعتماده الحد الأدنى المطلوب من رأس المال حيث يعتبرونه مرتفعا بالمقارنة مع المشاريع القائمة.

ه) عدم وجود خارطة استثمارية لتحديد أفضل وأوضح المناطق للتطوير المذكورة بالقانون (أ، ب، ج) واعتماد معيار المزايا النسبية في تقسيم المناطق الفلسطينية إلى مناطق تطويرية.

و) عدم وضوح الحوافز أو الإعفاءات في حالة التصدير.

ثالثا - أثر القانون في إيجاد استثمارات جديدة :

بسبب تعطش الفلسطينيين ورغبتهم في بناء اقتصاد دولتهم، يمكن ملاحظة بأن عدد المشاريع التي تم المصادقة عليها في قطاع غزة لنهاية عام 1995م بلغت 250 مشروعاً موزعة كالتالي[1].

([1]) الخالدي، جميل، **قانون الاستثمار الفلسطيني، سلسلة دراسات وتقارير**، العدد 26، ص7.

جدول رقم (5) تصنيف الاستثمارات من حيث الجنسية ورأس المال المستثمر وعدد العمال

نوع الاستثمار	رأس المال المستثمر	عدد العمال
أجنبي	7360247	90
محلي	93147092	1216
خارجي	94393300	6009

في حين بلغت المشاريع المصادق عليها في الضفة الغربية 16 مشروعاً وعدد العاملين 250. وهنا يبدو الفارق كبيراً بين المشاريع المقدمة للحصول على الحوافز في قطاع غزة والضفة الغربية، حيث يرجع ذلك لعدم تسلم السلطة الوطنية كثيراً من المناطق بالضفة الغربية مما يعكس تردد وتخوف المستثمرين بالضفة الغربية.

قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998 :

صدر هذا القانون بتاريخ 1998/04/23م بعد إقراره في المجلس التشريعي، ويشتمل القانون على 47 مادة ومقسم إلى ستة فصول يتعرض الفصل الأول للتعريفات والأحكام العامة، والثاني إلى ضمانات عامة، والثالث إلى الهيكل التنظيمي ومهام ومسؤوليات الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، ويتضمن الفصل الرابع حوافز الاستثمار، والخامس قواعد حل النزاعات وإجراءات تسويتها، وأما الفصل السادس فيستعرض الأحكام النهائية حيث حل هذا القانون محل القانون رقم (6) لسنة 1995م بشأن تشجيع الاستثمار ومحاولة من قبل السلطة لتجاوز بعض القصور في القانون السابق ومحاولة مجاراة التطورات الاقتصادية وقوانين دول الجوار بتقييم الحوافز والتسهيلات والضمانات للمستثمرين ومقابل ذلك لتستفيد الدولة بمساهمة هذه المشاريع

بتحقيق التنمية الاقتصادية – والحصول على التقنية الحديثة، والحد من أعـداد العـاطلين عـن العمل. لكن بسبب اختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل دولة فـإن القوانين وآليات تطبيقها تختلف من دولة لأخرى.

وسنبحث أهم النقاط التي تميز القانون رقم (1) لسنة 1998 وذلك من خلال تحليل مواده المتضمنة في الفصول سابقة الذكر ، وخصوصاً الهيئة التي نص عليها القانون لتطبيقه والحوافز التي يقدمها القانون وإجراءات الحصول عليها والملاحظات بشكل عام على القانون، مع إجراء مقارنة لأهم بنود القانون الفلسطيني مع القانونين الأردني والمصري ، والإشكاليات التي برزت بين ضريبة الدخل والمكلفين الحاصلين على تشجيع استثماري حسب القانون لدى تعاملهم معها .

الهيئة المنظمة لتطبيق القانون :

كان الانتقاد الموجه لقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (6) لسنة 1995 بعدم إنشاء الهيئة العليا لتشجيع الاستثمار أثره في هذه المسألة على قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 حيث نصت المادة (12) منه على أنه (تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق وممارسة نشاطها وفقآ لإحكام القانون).

وجاء ذلك متمشيا مع ما هو معمول به في معظم الدول من وجود هيئة مستقلة لمتابعـة وإدارة وتنظيم السياسات الاستثمارية، حيث تمنح الثقة للمستثمر المحلـي والعربـي والأجنبـي وتسهل وتسرع إجراءات تسجيل المشاريع الاستثمارية وحل مشاكلهم أثناء المشروع.

ويشجع البنك الدولي وجود مثل هذه الهيئات وخصوصاً في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية، ففي إحدى الدراسات التي أجريت من قبل البنك الدولي على 58 دولة تبين بأن وجود هذه الهيئات كان له أثر إيجابي على قرار المستثمرين[1].

ويتم تشكيل الهيئة كما نصت على ذلك المادة (14) من مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضوا يحق لهم التصويت وهم:

وزير الاقتصاد والتجارة رئيساً

وممثل عن كل: وزارة المالية نائباً للرئيس.

وزارة الزراعة، وزارة الصناعة، وزارة السياحة، وزارة الإسكان، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، سلطة النقد، وخمسة ممثلين عن القطاع الخاص الفلسطيني يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة، ويشغلون مناصبهم طيلة المدة المنصوص عليها في الأنظمة، لكن الانظمه لم تصدر لتاريخه وقد تم إجراء تعديل على القانون بموجب قانون رقم (4) لسنة 2004. فحسب المادة (1) استبدلت عبارة وزير بوزير الاقتصاد الوطني، وبمقتضى المادة (2) تم إجراء تعديل يتعلق بتشكيل الهيئة حيث استبدلت عبارة مندوب وزارة الصناعة بمندوب وزارة الاقتصاد الوطني. وحسب القانون السابق رقم (6) لسنة 1995م كان عدد أعضاء مجلس الإدارة يبلغ 15 عضوا، حيث أسقطت عضوية ممثل وزارة الأشغال العامة وممثل وزارة الحكم المحلي ورئيس اتحاد الغرف التجارية والصناعية، وتمت زيادة عدد أعضاء ممثلي القطاع الخاص الفلسطيني إلى خمسة أعضاء.

- فبمقتضى المادة (15) من القانون الحالي يكون لمجلس الإدارة المهام والمسؤوليات **التالية:**

---

(1) Jacques Morisset, **World Bank Policy Research Working Paper** 3028 April 2003.

- الإشراف على وتقييم السياسات والاستثمارات.
- رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل معايير منح الحوافز عندما تدعو الضرورة لإقرارها وفق الأصول.
- استقطاب المستثمرين من الخارج إلى فلسطين.
- تقديم المشورة لوزير الاقتصاد الوطني والتجارة ووزير المالية حول السياسة الاستثمارية
- إصدار التأكيدات المتعلقة بالاستثمار[1].
- إنشاء سجل الاستثمار والاحتفاظ به.
- مراقبة المشاريع التي تستفيد من الحوافز.
- تعيين مراجعي حسابات مستقلين للتدقيق في البيانات المالية للهيئة.
- تنفيذ قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بالتغييرات التي تجري على معايير منح الحوافز لإقرارها وفق الأصول.
- مراقبة تطبيق قانون تشجيع الاستثمار، ورفع مقترحات لإدخال التغييرات اللازمة عليه إلى مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.
- مراقبة أي قانون أو نظام فلسطيني قد يقيد أية حقوق وضمانات نص عليها قانون الاستثمار أو يحد منها أو يمس بها، ورفع مقترحات لإدخال التغيرات على مثل هذه القوانين والأنظمة إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفق الأصول.

([1]) التعريفات.

- مساعدة السلطة الوطنية على التقيد بأية اتفاقية استثمار قد تبرمها مع دولة أو منظمة عالمية أخرى.
- تقييم أداء الهيئة الذي يشمل إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة يتضمن البيانات المالية
- النظر في تطوير وتحديث التشريع الاستثماري وإقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب.
- إصدار دليل استثماري سنوي حول فرص الاستثمار في فلسطين.
- إيقاف سريان الإعفاءات والمزايا في حالة مخالفة المستثمر للقانون مع حق المستثمر في الاعتراض على ذلك خلال 30 يوماً من تاريخه.
- إيجاد مركز خدمات موحد يقدم كافة الإجراءات والتسهيلات للمستثمرين لإتمام الإجراءات الخاصة بإقامة مشروعاتهم مثل التراخيص، وغير ذلك لإبعاد المستثمرين عن الإجراءات الروتينية الموزعة على الدوائر والوزارات المختلفة.
- إقرار أنظمة الموظفين والعاملين في الهيئة، وتحديد الهيكل التنظيمي لها وفق قانون الخدمة المدنية.
- تعيين المستشارين والخبراء لخدمة الهيئة ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الإدارة

- يتم تعيين مديراً عاماً للهيئة من قبل مجلس الإدارة، ويكون عضواً في مجلس الإدارة بدون حق للتصويت حسب المادة (17).

إلا أن الأمور المتعلقة بتطبيق قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م بقيت على ما هو علية الحال في القانون السابق حيث استمر التنازع على تطبيقها من قبل الوزارات المختلفة

وعلى وجه الخصوص في وزارة التجارة والاقتصاد حيث كانت دائرة الاستثمار تقدم الطلبات للمستثمرين المحليين والعرب والأجانب حسب نماذج طلبات، ويتم منح الموافقة المبدئية ومن ثم تأكيد الاستثمار.

غير انه في بداية سنة 2000م شكلت الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار تطبيقاً لأحكام المادة (12) وبالتركيبة المذكورة في المادة (14) من القانون، وتم تعيين الخمسة أعضاء من القطاع الخاص الممثلين له في مجلس إدارة الهيئة، وقد تم تعيين مديراً عاماً للهيئة من قبل مجلس الوزراء، حيث أن إنشاء الهيئة يساعد في تعزيز الثقة لدى المستثمرين ويعزز تطبيق القانون وحيث أن تأسيس الهيئة هو أول ما نص علية القانون وذلك في المادة (2) والتي تهدف إلى زيادة الاستثمارات بدءاً من الهيئة إلى تقديم الضمانات ومنح الحوافز وتوفير المناخ الاستثماري المناسب وكل ذلك مناط بمهام الهيئة، ومما يعزز أيضاً بالقرارات من تأكيد الاستثمار ومنح الحوافز حيث أن القرار هو بكامل أعضاء المجلس.

الحوافز في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م

عرف المشرع الحوافز في المادة (1) من هذا القانون على أنها الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون، والتي تمنح عبر لجنة الحوافز والمعرفة أيضاً بأنها اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة للقيام بمراجعة وتقييم طلبات الاستثمار المقدمة للهيئة لتأكيد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون.

وهكذا في ضوء قانون تشجيع الاستثمار الساري المفعول فإن المشاريع الاستثمارية تتمتع بنوعين من الإعفاءات، هما الإعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب – والضرائب هنا– ما يعرف بضريبة المشتريات، وكذلك الإعفاءات من ضريبة الدخل (الضريبة على الربح الصافي

للمشروع). وعلية سوف نتطرق إلى أحكام هذين النوعين من الإعفاءات وذلك في النقطتين الأساسيتين التاليتين:

(1) حوافز (إعفاءات) من الجمارك والضرائب (ضريبة المشتريات)

كما تعرف بسياسة (ترخيص رأس المال) حيث أن إعفاء المعدات والآلات والمواد الأولية التي يحتاجها المشروع من الرسوم والجمارك يؤدي إلى تخفيض تكلفة المعدات والآلات وبالتالي تقل المتطلبات الاستثمارية للمشروع، وهذا الحافز يلعب دوراً أساسياً في قرار الاستثمار بسبب تخفيضه كلفة الإنتاج والتأسيس وقد وضحت المادتان (22) و(35) هذه الحوافز الجمركية.

هذا النوع الأول من الحوافز (الإعفاءات) للأسف السلطة مقيدة ولا تتحكم بشكل كامل بها، بسبب عدم سيطرتها على المعابر الحدودية بشكل كامل نتيجة الرفض الإسرائيلي، وأيضاً مقيدة السلطة بالاتفاقيات الاقتصادية مع إسرائيل (اتفاقية باريس) التي تحدد وتمنع تغيير التعريفات الجمركية في مناطق السلطة، وذلك تطبيقاً لما يعرف بالغلاف الجمركي، وتمنع إسرائيل إدخال أي بضاعة أو آلات أو أجهزة ...، إلا بعد تسديد الجمارك والضرائب (ضريبة المشتريات) على المعابر الحدودية التي تسطير عليها [حتى لو كانت لمشروع استثماري وحاصل على إعفاء جمركي]، حيث يطلب من المستثمر دفع هذه المبالغ على المعابر الحدودية، وبعد إحضار البيانات الجمركية والفواتير يتم تقديم طلب إعادة إلى دوائر الجمارك والقيمة المضافة في منطقة عمله لاسترجاع الضريبة والجمارك مما أفرغ هذه الحوافز الجمركية من مضمونها وأبعدها عن تحقيق أهدافها التي صيغت ووضعت به في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني نتيجة للممارسات الإسرائيلية.

علماً بأن الاتفاقيات الاقتصادية تنص على أن تقوم إسرائيل بتحويل هذه المبالغ المحصلة كجمارك وضرائب على المعابر إلى السلطة الوطنية الفلسطينية بعد خصم نسبة لحسابها لكن مراوغة إسرائيل وتمنعها عن تحويل هذه المبالغ المقدرة بمئات الملايين من الدولارات واحتجازها لكي تستخدم كورقة ضغط سياسية على السلطة الوطنية.

وتمتنع إسرائيل من التوقيع على اتفاقية جمركية (جديدة) مع السلطة الوطنية لترتيب استلام السلطة للمعابر الحدودية خصوصاً معبر رفح، وهذه الاتفاقية رتبت وصيغت برعاية وزيرة الخارجية الأمريكية كندوليزا والتي تحاول السلطة بهذه الاتفاقية الجديدة الانعتاق من الغلاف الجمركي الإسرائيلي المفروض عليها[1].

(2) حوافز (إعفاءات) من ضريبة الدخل.

وهي عبارة عن النوع الثاني من الحوافز (إعفاءات) ضريبية ممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م، والتي تم توضيح أحكامها في المادة (23) وكذلك النص على إمكانية مد مدة الإعفاءات وذلك في المادة (24) من نفس القانون والتي سنعالجها بالتفصيل لاحقا.

ومن أجل توضيح هذه الحوافز (الإعفاءات) من ضريبة الدخل، لابد لنا من التعرف على ما هي ضريبة الدخل وخصائصها والقواعد الفنية والدور الذي تلعبه في تسيير شؤون الدول وبيان آثارها المالية والاقتصادية والاجتماعية، ومعرفة قوانين ضريبة الدخل المطبقة في مناطق السلطة الوطنية– سوف يتم توضيحها لاحقا في القوانين ذات الصلة – والتطور الذي حصل عليها، وما تم منذ استلام السلطة الوطنية لدوائر ضريبة الدخل حسب الاتفاقيات مع الجانب

([1]) جريدة القدس، الصفحة الأولى بتاريخ 2007/4/6 .

الإسرائيلي، بتعديل مبالغ الإعفاءات والشرائح الضريبية لاحتساب ضريبة الدخل للأفراد والشركات، وحتى صدور القانون الجديد رقم (17) لسنة 2004م والمطبق ابتداء من 2005/1/1. وكل ذلك من أجل معرفة التطورات التي تمت على نسب ضريبة الدخل المفروضة خصوصاً على الشركات ومساهمتها في تشجيع الاستثمار لتحقيق النمو الاقتصادي.

و سوف نتطرق إلى الإشكاليات التي تواجه أصحاب المشاريع الحاصلة على حوافز (إعفاءات) من ضريبة الدخل حسب قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، ومأمور التقدير ووكيل الشركة (مدقق الحسابات) لدى تطبيق القانون في دوائر ضريبة الدخل، ومن هذه المشاكل سنة الإنتاج، الضريبة الإسمية 10% للسنوات التالية للإعفاء الكامل لمدة 5 سنوات للمشاريع الجديدة أو الحاصلة على إعفاء نتيجة تطوير/ توسيع/ تجديد، الدخل المختلط (شركة لديها دخل حاصل على إعفاء بناء على قانون تشجيع الاستثمار ودخل آخر أو أكثر غير معفي).

حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون الاستثمار:

هذه الحوافز هي النوع الثاني من الإعفاءات (حوافز) الممنوحة للمشاريع الاستثمارية من خلال قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م والمنصوص عليها في المادة (23) وقد فصل القانون رقم (1) لسنة 1998م بشكل واضح بين إعفاءات (حوافز) الجمركية وبين حوافز من ضريبة الدخل. حيث منح قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني الحوافز بناء على مبلغ رأس المال المستثمر، وقسمها إلى أربع فئات، ثلاثة منها بين حدودها من حيث رأس المال المستثمر والرابعة صنفها على أنها المشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالياً.

ومن تحليلنا لمقتضيات المادة (23) من القانون تبين لنا بان المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة وفقا للقانون الحوافز تكون قد منحت الحوافز الآتية:

- منح التقسيمات الأربع حوافز إعفاء كامل من ضريبة الدخل لمدة (5) سنوات تبدأ من بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط.

- ومنحها أيضاً حوافز إعفاء جزئي إضافي، حيث تخضع لضريبة الدخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدد مختلفة لكل فئة من التقسيمات حسب مبلغ رأس المال المستثمر تتراوح من (8) سنة إضافية – (20) سنة إضافية وهذه الفئات هي التالية:

أ) أي استثمار قيمته من مائة ألف إلى أقل من مليون دولار يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل إسمي قدرة 10% لمدة ثماني سنوات إضافية.

ب) أي استثمار قيمته من مليون دولار إلى خمسة ملايين دولار، يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدرة 10% لمدة اثنتي عشرة (12) سنة إضافية.

ج) أي استثمار قيمته خمسة ملايين دولار فما فوق، يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدرة 10% لمدة ستة عشرة (16) سنة إضافية.

د) المشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالياً والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة تمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من

تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدرة 10% لمدة عشرين (20) سنة إضافية.

قبل التطرق إلى المواد الأخرى الخاصة بحوافز ضريبة الدخل في القانون الجديد المعدل لتشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م من تحديد الحوافز وحوافز استثنائية ... إلخ.

نلاحظ بأن القانون المعدل تميز عن القانون السابق لتشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (6) لسنة 1995 بما يلي:

- زيادة مدة الإعفاء من ضريبة الدخل من سنتين وثلاث سنوات إلى (5) خمس سنوات للفئات التي تكون فيها قيمة الاستثمارات اقل من 500,000 دولار.
- تعديل الفئات المقسمة حسب قيمة الاستثمارات والتي كانت بالقانون السابق، ومرتبطة بعدد العمال العاملين بالمشروع وعمر المشروع.
- تم إلغاء ربط الحوافز (الإعفاءات) الممنوحة بالقانون الجديد المعدل بعدد العمال المشتغلين بالمشروع، بالرغم من أن مناطق السلطة تعاني من ازدياد نسبة البطالة والتي تزايد بسبب سياسة الإغلاق من قبل سلطات الاحتلال للوصول إلى إغلاق كامل.

ويعود ذلك إلى عدة أسباب هي :

* إن المشروعات المسموح بها للتمتع بحوافز تشجيع الاستثمار هي المشروعات الصناعية والخدماتية والتي تحتاج أصلاً إلى أيدي عاملة لتشغيلها .

* عدم وجود إمكانية لمتابعة عدد العمال، حيث يمكن لأي شركة تقديم كشف ودفع اقتطاعات لأسماء عمال بأعداد غير حقيقية.

* هناك إمكانية إلغاء ذلك لإتاحة الفرصة للتحديث والتطوير الصناعي والأتمتة.

- وفي ظل القانون الفلسطيني الجديد تم إضافة حافز –الإعفاء الجزئي– بإخضاع المشروع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لسنوات إضافية عن سنوات الإعفاء الكامل وبعدد سنوات إضافية مختلفة، وهذا النوع من الحوافز غير موجود في قوانين الدول المجاورة وقد خلق كثيراً من الإشكاليات لدى تطبيقه، وهذه الإشكاليات سوف يتم مناقشتها لاحقاً في سياق البحث.

- وكذلك تم تحديد الحوافز للمشاريع التي يزيد رأس مالها عن (5) مليون دولار ولم يمنحها إعفاءات استثنائية كما كان علية الحال في القانون السابق.

- أبقى القانون الجديد الباب مفتوحاً أمام المشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالياً، ويجري تحديدها بقرار مجلس وزراء وبتنسيب من الهيئة. ولكن بالرغم من عدم وضع تعريف محدد ، واضح لهذه المشاريع إلا أن المشرع قام بتحديد الحوافز الممنوحة لهذه المشاريع المادة (24/د) والتي نصت " يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية منح معاملة تفضيلية أو تقرير حوافز أو ضمانات خاصة للمستثمر الوطني ".

وقد عالج **المشرع الأردني** الأحكام المتعلقة بالحوافز (الإعفاءات) من ضريبة الدخل في المادة (7) من القانون رقم (16) لعام 1995 وتعديلاته لعام 2000 ومن استعراض هذا النص يلاحظ انه منح حوافز (إعفاءات) من ضريبة الدخل للمشاريع الاستثمارية لمدة عشر سنوات. بدون تحديد فئات بناءً على رأس المال المستثمر (المدفوع) بالمشروع إلا أنة ميز بين المشاريع، حسب المنطقة التنموية التي يقع فيها المشروع حيث حدد نسبة الإعفاء من ضريبة الدخل لكل منطقة حسب التقسيمات الآتية:

المنطقة أ إعفاء 25% – من ضريبة الدخل.
المنطقة ب إعفاء 50% – من ضريبة الدخل.
المنطقة ج إعفاء 75% – من ضريبة الدخل.

ولا يوجد استثناءات للمشاريع الخاصة

في حين تناول **المشرع المصري** مسألة الإعفاءات من ضريبة الدخل وذلك في المواد (16 – 17) من القانون رقم (8) لسنة 1997 فهكذا جرى التقسيم (التمييز)بين المشاريع بناء على المناطق وليس على مبلغ رأس المال المستثمر بالمشروع. حيث تمنح الحوافز الضريبية عند نهاية العام المالي الأول من تاريخ بداية النشاط على النحو التالي.

- إعفاء لمدة خمس سنوات للمشروعات المقامة في الوادي القديم.
- إعفاء لمدة عشر سنوات للمشروعات المقامة في المناطق الصناعية بالمجتمعات الجديدة أو المناطق النائية.
- إعفاء لمدة عشرين سنة للمشروعات المقامة خارج الوادي القديم.
- إعفاء لمدى الحياة للمشروعات المقامة في المناطق الحرة.

ونلاحظ بأن المشرع المصري وضع تنظيم قانوني للمناطق الحرة، ونجد بأنه يمنح عدد سنوات إعفاء كامل كبيرة خصوصاً في المناطق البعيدة والمستهدفة من قبل الدولة لإحيائها، ولدفع المستثمرين إليها. باستثناء ما ورد في البند الأخير السابق ذكره.

وكذلك لا توجد استثناءات للمشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالياً في القانون المصري.

تمديد الإعفاءات (الحوافز):

وقد تضمن القانون الفلسطيني المعدل نصا قانونيا يقضي بتمديد مدة الإعفاءات، وهي مادة (24) من القانون رقم (1) لسنة 1998 وذلك على التفصيل الآتي:

a) يمكن التمديد لمدة أو مدد حتى (5) سنوات

ويكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الهيئة لمد الإعفاءات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام حسب مجال عمل المشروع وموقعه ومدى إسهامه في زيادة الصادرات وخلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية.

b) يمكن زيادة الإعفاءات للمشروعات حتى (2) سنتين إضافيتين إذا كانت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات 60% وترك للهيئة تحديد هذه النسبة مادة (24/ج و نصت المادة (24/ب) على أن هناك إمكانية لتمديد مدد الإعفاء للمشاريع التي تقام في المناطق الصناعية أو النائية أو المهددة.

وطبقا لأحكام هذه المادة تم إطلاق يد الهيئة بتقديرها اعتبار المصلحة العامة وبترشيحها للمشاريع، وبتحديد النسب المكون المحلي من الآلات والمعدات والتجهيزات. مما يزيد من إمكانية غياب الموضوعية في هذه التوصيات بالمشاريع التي تحتاج إلى تحديد، ويخلق الريبة والتشكك لدى المستثمرين.

إلا أنه يمكن تجاوز ذلك بإصدار الأنظمة المحددة لتنظيم الأمور المتعلقة بالتمديد وللحد من عدم الموضوعية لتنسيب الهيئة، أو أن يكون هناك توضيح لهذه المشاريع، أو أن تمنح الإعفاءات (الحوافز) من ضريبة الدخل لمدة زمنية يكون الإعفاء الأساسي مجموعاً بالإضافة إلى مدة تمديد واضحة منذ البداية.

أيضاً بخصوص التمديد نصت المادة على مد الإعفاءات لمدة أو مدد أخرى لا يتجاوز خمس (5) سنوات مادة (24/ا) أو تزاد مدة الإعفاء للمشروعات سنتين إضافيتين مادة(24/ج ويبقى التساؤل هنا مطروحا وهو: أي إعفاء (حافز) هو المقصود في هذه المادة التي سوف يتم تمديده هل هو الإعفاء الكلي (خمس سنوات) أم الإعفاء الجزئي (بمعدل اسمي قدره 10%) ؟

ويلاحظ كذلك استخدام المادة (24) بتمديد مدة الإعفاء لكل المشاريع للسنوات 2001، 2002 ،2003 بسبب الانتفاضة حسب قرار مجلس الوزراء رقم (18/11/م و / ا ق) لسنة 2004، من سنة إلى ثلاث سنوات.

ولا يوجد **بالقانون الأردني** مواد تتعلق بتمديد مدة الإعفاء للمشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار، أي لا يوجد تمديد للحوافز الممنوحة.

وكذلك لا يوجد نص في **القانون المصري** يتعلق بتمديد حوافز (إعفاءات) من ضريبة الدخل لأي مشروع ولا بأي شروط.

الحوافز الممنوحة للتوسيع (التطوير):

تطرقت المادة (27) من القانون الفلسطيني، للتوسعات في المشروعات القائمة، حيث تمنح حوافز (إعفاءات) من ضريبة الدخل بمعدل اسمي قدره 10% على التوسعات في

المشروعات القائمة حسب قيمة الاستثمارات الرأسمالية المذكورة في المادة (23) والتي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة اعتباراً من تاريخ بداية إنتاج تلك التوسعات، أو مزاولتها للنشاط.

وتم تحديد القصد بالتوسع، بالزيادة في رأس المال والمستخدمة في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة، مما يؤدي إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية للمشروع من السلع أو الخدمات المتعلق بالنشاط السابق أو يكون التوسع بقصد إنتاج جديد أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة.

نلاحظ بأن الحوافز (الإعفاء) من ضريبة الدخل منح بشكل جزئي فقط بمعدل اسمي قدره 10% – ولم يتم منح إعفاء كلي (كامل) – رغم أنه اعتمد معيار قيمة الاستثمارات الرأسمالية المذكورة في المادة (23) بالفئات المختلفة وبأن يكون الحد الأدنى لمبلغ التوسعات قيمته 100,000$ على إضافة رأسمالية في الأصول الثابتة ويؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للنشاط السابق أو بتقديم منتوج جديد أو خدمة جديدة. وبخصوص هذه المسألة يمكن ملاحظة الأمور الآتية:

- يمنح المستثمر إعفاء جزئياً حتى لو كان مبلغ التوسعات أكبر من المبلغ المستثمر في المشروع السابق.
- يقوم المستثمر غالباً بفتح شركة جديدة وإحضار التوسعات على اسمها والحصول على إعفاء كامل مع الإضافة بعد سنوات حسب المادة (23) من القانون نفسه. فيكون قد كسب إعفاء كاملاً (5) سنوات بالإضافة إلى إعفاء جزئي لعدد من السنوات حسب مبلغ التوسعات باعتبارها استثمار جديد بأن تكون حسب الفئات أ، ب، ج، د من المادة (23).
- لم يحدد القانون نسبة الزيادة في الإنتاج أو الزيادة في تقديم الخدمات.

- الحوافز (الإعفاء) على المشروع الموسع اعتباراً منذ بداية تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط.
- لا تسرى الحوافز (الإعفاء) على نشاط المشروع القديم قبل التوسعات.
- حصر حوافز التوسعات فقط بأن الضريبة تصبح بمعدل اسمي قدره 10% على التوسعات بالمشروع.
- وان هذا النوع من الحوافز غير موجود في قوانين تشجيع الاستثمار لدى دول الجوار.

غير أنه توجد إشكالية لدى تطبيق ذلك المعدل الاسمي لدى احتساب ضريبة الشركات العادية منذ عام 1998 ولهذا التاريخ وأيضا لدى احتساب ضريبة الشركات المساهمة الخصوصية والعامة للسنوات 2005 وما بعدها، وسنعود لمعالجة هذه الإشكاليات لاحقا وذلك في بحثنا لإشكاليات الحوافز.

وفي **القانون الأردني** نجد أن المادة (7– ب) تقضي منح إعفاء إضافي للمشروع إذا جرى توسيعه أو تطويره أو تحديثه، وأدى ذلك إلى زيادة طاقته الإنتاجية بواقع سنة لكل زيادة في الإنتاج لا تقل عن 25% وشريطة أن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن أربع سنوات.

وكذلك منحت المادة (23 مكرر) من **القانون المصري** التوسعات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار مدة تمديد (5) سنوات للمشاريع المقامة في الوادي القديم وللمشاريع المقامة في المناطق الصناعية والمجتمعات الجديدة أو المناطق النائية فقط.

وربط الزيادة في رأس المال المستخدم في إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع. بدون تحديد نسب.

حوافز استثنائية للمشاريع التصديرية:

منح القانون الفلسطيني بموجب المادة (31) حوافز استثنائية للمشاريع التصديرية واشترط أن تكون نسبة الإنتاج لا تقل عن 30% من إجمالي الإنتاج وأقصى مدة إعفاء إضافية يمكن منحها هي 3 سنوات. حيث يستفاد من نص هذه المادة ما يلي:

- تهدف السلطة الوطنية بذلك إلى تشجيع المشاريع التصديرية لما توليه من أهمية للتصدير لرفد الاقتصاد الوطني بالعملة الأجنبية ولتحقيق نمو الاقتصاد وازدهاره وتعديل الميزان التجاري.
- يشترط القانون لمنح هذه الحوافز الاستثنائية أن يتم ذلك بمعايير نظام خاص، إلا أن هذا النظام لم يصدر حتى تاريخه.

وبالرجوع إلى أحكام **القانون الأردني** ذات الشأن فإننا لم نجد أي نص يمنح إعفاءات استثنائية للتصدير، لكنه شجع التصدير من خلال قانون المناطق الحرة والمناطق الصناعية.

وكذلك لا توجد في **القانون المصري** أي إعفاءات استثنائية للتصدير، إنما تم تناول ذلك من خلال الفصل الثالث من قانون المناطق الحرة.

الحوافز والاستثمار المالي:

أشارت إلى هذا النوع من الحوافز المادة (28) من القانون الفلسطيني حيث منحت الشركات المساهمة العامة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام بمعدل لا يقل عن 40% من رأسمالها، إعفاء من الضريبة التي تفرضها على الأرباح التي يوزعها المشروع بعد انقضاء مدة الإعفاء الأصلية المنصوص عليها في نفس القانون، وقد حدد القانون نسبة الإعفاء بواقع 20% من القيمة الاسمية لحصة المساهم في رأس مال المشروع.

والهدف من إيراد هذه المادة هو تشجيع المستثمرين على تأسيس الشركات المساهمة العامة التي تطرح جزءاً من أسهمها للاكتتاب العام، مما يضمن تشجيع المواطنين على الاكتتاب في الشركات المساهمة العامة.

علماً بأن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لا يفرض ضريبة على أرباح الأسهم أو مبيعاتها وأن الضريبة على الشركات تفرض على صافي الأرباح.

وقد شجع **القانون الأردني** المستثمرين الأجانب على شراء الأوراق المالية المدرجة في سوق عمان المالي، بشرط ألا تزيد ملكية غير الأردنيين في الشركة المساهمة العامة عن 50% حسب المادة (4) والمادة (3) من النظام رقم (54) لسنة 2000م المتعلق بالاستثمار لغير الأردنيين.

وقد عالج **القانون المصري** الاستثمار في الأوراق المالية في المادة الأولى في ذكره للنشاط الذي يسري عليها الإعفاء البند الثالث عشر (ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية).

الحوافز وتغيير ملكية المشروع:

سمح القانون بموجب المادة (29) بشراء مشروع مستفيد من الحوافز الاستثمارية من قبل مالك جديد، دون قيود ما دام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم، ويمكن للمالك الجديد لمشروع محول أن يستفيد من الحوافز لباقي الفترة الزمنية المحددة سابقاً. بعبارة أخرى يمكن التصرف بملكية المشروع المستفيد مع الاحتفاظ بالحوافز بشرط مواصلة المشروع نشاطه.

وقد سمحت المادتان (27، 28) من **القانون الأردني** بانتقال الملكية للمشاريع المعفية بشرط مواصلة المستثمر الجديد العمل بالمشروع. ويمكن بيع المشروع المستفيد من الإعفاء إلى مستثمر آخر مستفيد أيضاً .

وهذا ما نجده في **القانون المصري** أيضا بموجب مادة (25) بحيث تتمتع الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل التغيير.

الحوافز والاندماج:

وبموجب نص المادة (30) من القانون الفلسطيني تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل ذلك إلى أن تنتهي مدة الإعفاء الممنوحة لها، ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو التغيير أي إعفاءات ضريبية جديدة.

وتشير المادة (29) من **القانون الأردني** إلى الحوافز في حالة الاندماج بحيث تبين أنه – إذا اندمجت شركتان أو أكثر، تكون الشركة الجديدة ملزمة بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع مستفيد لديها قبل الدمج، وتطبيق الإعفاءات المنصوص عليها بالقانون خلال المدة الباقية للإعفاء.

ونشير إلى أن المادة (25) من **القانون المصري** تطابق نص المادة (30) من القانون الفلسطيني فيما يتعلق بالحوافز والاندماج.

تعديل الحوافز:

تطرقت المادة (33) من القانون الفلسطيني إلى مسألة تعديل الحوافز وبموجبها إذا حصل تعديل على الحوافز يكون للمشاريع المستفيدة من الحوافز الخيار باختيار الحوافز.

المنصوص عليها في التعديل أو الاستفادة من الحوافز السارية المفعول قبل التعديل.

غير أن المادة (35) من **القانون الأردني** لم تمنح صاحب المشروع حق الاختيار بين الحوافز إذا جرى تعديلها إنما كل مشروع يتمتع بالحوافز المنصوصة بالقانون الذي منح من خلالها الاستفادة من الحوافز.

ونفس الحكم نجده في المادة (3) من **القانون المصري** حيث تبقي على الوضع الذي يكون لكل مشروع حسب القانون الذي أقر الإعفاءات.

إلغاء الحوافز:

يجوز للهيئة طبقاً لنص الفقرة " أ " من المادة (32) من القانون الفلسطيني أن تلغي الحوافز إذا وجدت أن المستثمر زودها بمعلومات خاطئة حول الاستثمار وكان لهذه المعلومات التأثير على قرار منحه تأكيد الاستثمار. ولكن هذا الإلغاء يكون وفق أنظمة لتحديد المعايير والإجراءات ولهذا التاريخ لم تصدر هذه الأنظمة.

وطبقا لأحكام المادة (32– ب) إذا أضر المستثمر بالاقتصاد الوطني عن طريق ارتكاب مخالفة يمكن عند ذلك أخذ الإجراء إما بتقصير مدة الإعفاء أو يلغيها، أو يلغي الموافقة على المشروع.

وبموجب المادة (32– ج) يجوز للمستثمر حق الاستئناف على قرار الهيئة، إلغاء حوافزه ويكون الاستئناف وفق أنظمة تحدد الإجراءات ولتاريخه لم تصدر هذه الأنظمة.

ولا يوجد حسب علمنا نص في **القانون الأردني** يتطرق إلى مسألة إلغاء الحوافز.

في حين إن المادة (56) من **القانون المصري** أعطت الهيئة الحق بالتفتيش على المشروعات المستفيدة من الحوافز للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص، واشتراط أن يكون

التفتيش بدون إخلال بسير عمل المشروع. وتقضي كذلك المادة (63) من القانون المصري انه إذا لم يستجاب للإنذار ولم يتم إزالة المخالفة يمكن للهيئة إصدار قرار بإيقاف المشروع.

تأهيل المشروع للاستفادة من الحوافز:

يتطلب المشرع الفلسطيني من المستثمر الذي يرغب في الاستفادة من الحوافز أن يكون مشروعه مؤهلا وذلك وفقاً لأحكام المادة (25) من القانون الفلسطيني بحيث يقوم المستثمر بتقديم طلب للهيئة مرفق بالمعلومات المطلوبة حول المشروع، وعلى الهيئة دراسة الطلب وفي حالة عدم الرد من قبل الهيئة خلال (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب، يعتبر المشروع مؤهل للاستفادة من الحوافز المنصوص عليها بالقانون.

وفي حالة الرد خلال المدة المخصصة، تصدر الهيئة عبر لجنة الحوافز تأكيد الاستثمار (الموافقة النهائية) كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز مادة (26).

وتتناول المادة (22) من **القانون الأردني** إجراءات تأهيل المشروع بحيث تتولى "لجنة تشجيع الاستثمار" بالنظر بالطلبات المقدمة من قبل المستثمرين واتخاذ قرار خلال مدة (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب بالموافقة أو الرفض. وفي حالة عدم الموافقة بيان أسباب ذلك. ويمكن الاعتراض في اللجنة على عدم الموافقة، وفي حالة رفض الاعتراض، يمكن الاستئناف لدى المجلس الأعلى لتشجيع الاستثمار، ويكون ذلك خلال 30 يوم.

وفي **القانون المصري** نجد المادة (54) تشترط تقديم المستثمر طلب وفق نموذج وأن يرفق معه المستندات المطلوبة، يمنح فور التقدم وتحت مسؤوليته، ترخيصاً مؤقتاً لإقامة المشروع وتتولى الهيئة متابعة الطلب والتراخيص، وإصدار الترخيص النهائي وذلك في مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات.

ملخص مقارنة حوافز ضريبة الدخل مع دول الجوار :

جدول (6)مقارنة بين حوافز ضريبة الدخل في قوانين تشجيع الاستثمار في فلسطين، الأردن ومصر

القطر	فلسطين	الأردن	مصر
القانون	قانون رقم (1) لسنة 1998	قانون (16) لعام 1995 وتعديلاته سنة 2000	قانون رقم (8) لسنة 1997
الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار	$100,000	للمواطن لا يوجد حد	لا يوجد حد
المستثمر الأجنبي	لا يوجد تفرقة، المبدأ هو المساواة في المعاملة بين المستثمر المحلي والأجنبي	الشركات المساهمة حتى 50%، القطاعات الاستراتيجية حتى 49% مبلغ الاستثمار حد أدنى 50000 دينار للأجنبي	ملكية حتى 50% في 7 قطاعات وفي الشركات المساهمة العامة
حوافز ضريبة الدخل	– 5 سنوات إعفاء كامل. – إعفاء جزئي إضافي قدرة قيمة اسمية 10% من 8 سنوات – 16 سنة يعتمد على مبلغ الاستثمار	– إعفاء لمدة عشر سنوات. النسبة تعتمد على وجود المشروع في أي منطقة تنموية بمنح خصم من الضريبة منطقة أ 25%– منطقة ب 50%– منطقة جـ 75%	إعفاءات من 5–20 سنة يعتمد على المنطقة المقام فيها المشروع. 5 سنوات للمقام في الوادي القديم 10 سنوات للمقام في المناطق الصناعية والنائية 20 سنة للمقام خارج الوادي القديم
حوافز للمشاريع الخاصة نوعيا و راسمالياً	– المشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالياً يصل الإعفاء الإضافي الجزئي لمدة (20) سنة.	لا يوجد مشاريع خاصة نوعياً ورأسمالياً.	لا يوجد مشاريع خاصة نوعياً ورأسمالياً.
تمديد الحوافز للمشاريع	– تمديد المشاريع ممكن إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام لمدة أو مد لا يتجاوز	لا يوجد تمديد	لا يوجد تمديد

	(5) سنوات		
حوافز استثنائية للمشاريع التصديرية	- إعفاءات استثنائية للمشاريع الموجهة للتصدير لمدة (3) سنوات	لا يوجد إنما نص عليها في قانون المناطق الحرة والصناعية.	لا يوجد إنما نص عليها في الفصل الخاص بالمناطق الحرة.
حوافز لتطوير المشاريع	- التطوير بمنح إعفاء جزئي قدره قيمة اسمية 10%	التطوير بمنح كل زيادة في الإنتاج بمقدار 25% بمنح سنة بحد أقصى 4 سنوات	- التطوير مرتبط بزيادة القدرة الإنتاجية بمنح (5) سنوات للمشاريع المقامة في الوادي القديم والمناطق الصناعية والمناطق النائية.
الحوافز في حالة تغيير الملكية والاندماج	مسموح، ويحتفظ بالحوافز بشرط الإبقاء على عمل المشروع	مسموح، بنفس الشروط	مسموح، بنفس الشروط
تغيير الحوافز	للمستثمر الحق باختيار الحوافز الأفضل	يبقى يتمتع بالحوافز الممنوحة حسب القانون السابق	يبقى يتمتع حسب القانون السابق
إلغاء الحوافز	يمكن إلغاء الحوافز إذا قدم المستثمر معلومات خاطئة أو أضر بالاقتصاد	لا يوجد نص يفيد الإلغاء.	إذا وجد لديه تجاوزات وإنذار ولم يستجب للإنذار يوقف المشروع
ترخيص المشروع	متطلبات شاملة	تسجيل فقط	متطلبات شاملة متابعة التراخيص تتم من قبل الهيئة
تأهيل المشروع	(30) يوم منح للهيئة للرد إذا لم ترد يعتبر مؤهل لكن عمليا لا يطبق ذلك	(30) للرد من قبل اللجنة بالقبول أو الرفض مع بيان أسباب الرفض	- يمنح فور تقديمه الطلب ترخيص مؤقت. - على الهيئة خلال 15 يوم من إصدار كافة التراخيص لعمل التراخيص النهائيه
مستوى الضريبة على الأرباح	15%	15%	20%

المبحث الرابع – إشكاليات الحوافز

- **الإعفاء الجزئي/ الضريبة بمعدل اسمي 10%**

منح قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 حافز (الإعفاء) الجزئي من ضريبة الدخل، بأن تخضع المشاريع المستفيدة لضريبة الدخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدرة 10%، ويكون لنوعيين من المشاريع هما:

1- المشاريع الجديدة:

حيث تمنح المشاريع الجديدة (5) سنوات إعفاء كامل ويتبعها إعفاء جزئي إضافي لعدة سنوات تتراوح من (8) سنوات إلى (20) سنة إضافية معتمداً على قيمة الاستثمارات الرأسمالية وذلك حسب المادة (23).

2- توسيع / تطوير المشروعات:

إذ تمنح التوسعات في المشروعات القائمة، إعفاء جزئياً لعدد من السنوات حسب قيمة الاستثمار الرأسمالية المذكورة في المادة (23).

وقد نشأت الإشكالية بين الهيئة، وضريبة الدخل لدى تفسير مفهوم الإعفاء الجزئي – أي المعدل الاسمي 10%–، حيث أصبح هنالك تباين بين تفسيرين لدى تطبيق الإعفاء الجزئي على الشركات العادية منذ سنة 1998 لغاية هذا التاريخ، وللشركات المساهمة العامة والخصوصية المحدودة بعد تطبيق قانون ضريبة الدخل الجديد رقم (17) لسنة 2004م.

ويقوم تفسير الهيئة العامة للاستثمار لمفهوم المعدل الاسمي 10%، على أنه قد تم تشريع القانون سنة 1998م وكان مستوى الضريبة على الأرباح للشركات، حسب الأنظمة المعممة من قبل مديرية ضريبة الدخل الفلسطينية هو عبارة عن 20%، ولذلك فإن المقصود من وجهة نظر الهيئة هو نصف الضريبة أي ½ إل 20%.

أما بالنسبة للشركات المساهمة فلم تكن هناك مشكلة حتى تطبيق قانون ضريبة الـــدخل الجديد لسنة 2005م – حيث أصبحت ضريبة الشركات المساهمة العامة والخصوصية 15%-.

وكان الإعفاء الجزئي يحتسب للسنوات المالية 1998م – 2004، بأن تكون الـــضريبة 10% من الربح الصافي لهذه الشركات أي تدفع الشركة المستفيدة من الحوافز – إعفاء جزئي- ضريبة دخل، حيث كانت تبلغ نصف أو 50% من الضريبة التي يجب أن تدفعها الشركة لو لم تكن مستفيدة من الإعفاء الجزئي – شركة غير معفية -.

ولتوضيح احتساب الضريبة للشركات المساهمة لغاية سنة 2004م. نضرب المثال التالي : نفرض بأن الشركة Xy في حالتين لديها إعفاء جزئي وليس لديها إعفاء جزئي.

	لديها إعفاء جزئي		**ليس لديها إعفاء جزئي**
مبيعات	1000000		1000000
تكلفة المبيعات والمصاريف	800000		800000
الربح الصافي	200000		200000
الضريبة المستحقة 10 %	20000	%20	40000

كما نلاحظ لم تنشأ إشكالية بين تفسير ضريبة الدخل وتفسير الهيئة باعتبار أن المعـــدل الاسمي 10% هو 50% من الضريبة المفروضة على الشركات غير المعفية بنسبة 20%.

حيث أن تفسير ضريبة الدخل للإعفاء الجزئي هو أن المعدل الاسمي 10% هي نـــسبة الضريبة وليست 50% من ضريبة الدخل المستحقة وهنا تنشأ الإشكالية التـــي كانـــت تواجـــه الشركات العادية وأصبحت تواجه الشركات المساهمة بعد تعديل ضريبة الشركات إلـــى 15% حسب قانون ضريبة الدخل الجديد رقم 17 لسنة 2004 حيث أن المعدل الاسمي 10% حـــسب تفسير ضريبة الدخل ليس هو الذي تعتبره الهيئة العامة للاستثمار 50% من الضريبة المستحقة

ولتوضيح ما يحدث من إشكالية في التفسيرين منذ سنة 2005 نورد المثال التالي: نفرض أن الشركة ZZ لديها إعفاء جزئي ولمقارنة مبلغ ضريبة الدخل المطلوب في الحـــالتين حـــسب تفسير ضريبة الدخل وتفسير الهيئة، وفي حالة الشركة ليس لديها إعفاء لسنة 2005

	لديها إعفاء جزئي تفسير ضريبة الدخل	**لديها إعفاء جزئي تفسير الهيئة**	**ليس لديها إعفاء جزئي نسبة الضريبة 15 %**
مبيعات	10000000	1000000	1000000
تكلفة المبيعات والمصاريف	800000	800000	800000
الربح الصافي	200000	200000	200000
الضريبة المستحقة 10%	20000	15000	30000

فنلاحظ بأن الشركة المعفية إعفاء جزئيا مطلوب منها حسب ضريبة الـــدخل 20,000 وغير المعفية مطلوب منها 30,000، ونسبة الـــ 20,000 من الـــ 30,000 ليست 50 % إنما

هي نسبة ⅔ ولذلك فان تفسير ضريبة الدخل يطلب من الشركات دفع ضـــريبة أكثـــر مـــن ½ الضريبة وحسب تفسير الهيئة العامة للاستثمار يجب على الشركة دفع 15000 ضريبة دخـــل وهي عبارة عن نصف ضريبة شركة غير معفية.

أما بالنسبة للشركات العادية – شركة الأفراد –

وهي التي يتم توزيع الدخل الصافي على الشركاء في الشركة المستفيد مشروعها من الإعفاء الجزئي. تظهر الإشكالية في الاختلاف بالتفسير بين الهيئة العامة لتـــشجيع الاســـتثمار وضريبة الدخل للإعفاء الجزئي بشكل أوضح من السابق وبنتيجة مختلفة بصورة أكبر.

وسبب هذه الإشكالية وهذا التباين في الاختلاف مرده ضعف الصياغة القانونية.

فتفسير الهيئة مثلا كان بالنسبة للشركات المساهمة يعتبر الإعفاء الجزئـــي – المعـــدل الاسمي 10% – هو عبارة عن 50% من ضريبة الدخل المستحقة، أي إعفـــاء مـــن نـــصف الضريبة المستحقة. في حين أن تفسير ضريبة الدخل كما هو بالسابق يتعين فرض ضريبة بنسبة (10%) على الأرباح الصافية المتحققة لأي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً شريطة تـــدقيق حسابات الشركة أو المؤسسة المتمتعة بالإعفاء (الحوافز) وتعديل الإيرادات والنفقات بما يتفـــق مع القانون الضريبي مع عدم تنزيل أية إعفاءات قانونية شخصية أو عائلية أو تبرعات.

وهذا الإعفاء ونسبته هو استثناء على ما ورد في القانون الضريبي بشأن منح المكلـــف الإعفاءات القانونية وتطبيق الشرائح الضريبية.

كما أن هذا الدخل الخاضع للضريبة بصورة جزئية تم التعامل معه بصورة مستقلة عن مصادر الدخل الأخرى للمكلف في حالة وجودها[1].

لذلك حسب ضريبة الدخل فان الإعفاء الجزئي هو استثنائي ولا يمنح الإعفاءات الشخصية والعائلية، ولزيادة في التوضيح نأخذ المثال التالي:

شركة عادية مكونة من شريكين (X,Y) دخلها الصافي 40,000 شيكل وكل شريك متزوج ولديه 5 أبناء، والسنة المالية أي سنة 99-2004 الحالة الأولى احتساب الضريبة المطلوب دفعها من الشريكين باعتبار الشركة غير معفية من ضريبة الدخل

	الشريك X	**الشريك Y**
الدخل الصافي	20,000	20,000
الإعفاءات العائلية	10950	10950
الدخل الخاضع	9050	9050
الضريبة	452	452

بناء على تفسير الهيئة تكون ضريبة الدخل لكل شريك هي نصف المطلوب حسب المثال السابق، أي الشريك X يدفع 226 شيكل والشريك Y مطلوب أن يدفع 226 شيكل.

أما في حالة إذا كانت الشركة العادية تتمتع بإعفاء جزئي قيمة اسمية 10%، فتكون الضريبة لكل شريك حسب تفسير ضريبة الدخل كالتالي:

([1]) أنظمة وتعليمات مديرية ضريبة الدخل.

	الشريك X	الشريك Y
الدخل الصافي	20,000	20,000
الإعفاءات العائلية	-0-	-0-
الدخل الخاضع	20,000	20,000
الضريبة 10%	2000	2000

لذلك يلاحظ أن الشركة العادية المستفيدة بإعفاء جزئي حسب قانون تشجيع الاستثمار مطلوب من الشركاء دفع ضريبة أكبر مما لو كانت الشركة العادية غير معفية، بناء على تطبيق تفسير ضريبة الدخل لما ورد في قانون تشجيع الاستثمار، حسب الصياغة الموجود فيها الإعفاء الجزئي مادة (23) والمادة (27). حيث أن القانون لا يفسر (بأن قصدنا ذلك ولم نقصد هذا) كما تقول وتفسر الهيئة.

ويظهر هنا ضعف الصياغة بشكل واضح، مما تكبد الشركات العادية دفع مبالغ أكثر مما لو كانت غير معفية، حيث يدفع كل شريك مستفيدة شركته العادية من حوافز قانون تشجيع الاستثمار مبلغ ضريبة حسب المثال السابق 2000 شيكل بينما نفس الدخل لشريكين لهما نفس الإعفاءات في شركة عادية غير مستفيدة يدفع كل شريك فقط 452 شيكل.

وقد تم تقديم عدة شكاوي بخصوص الموضوع حيث لا يعقل أن يعاقب المكلف بدفع ضريبة لدى حصوله على تشجيع استثمار لشركة عادية أكثر مما لو لم يكن مستفيدا من حوافز قانون تشجيع الاستثمار.

وحتى أن كثيرا من الشركات العادية، لدى مواجهتها بالإشكالية طالبت بالتنازل عن إعفاء (حوافز) ضريبة الدخل ومعاملتها كشركة عادية غير مستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار لتدفع ضريبة أقل ؟!. وهناك عدة كتب مرفوعة من قبل الهيئة العامة لوزير المالية وأيضاً من قبل شركات وهيئات تمثل رجال الأعمال لحل الإشكالية.

ونرى أن حل هذه الإشكالية يكون بتعديل نص القانون ليكون بشكل واضح كما هو الحال في القانون الأردني عندما تحدث بشكل صريح عن حوافز بإعفاء من ضريبة الدخل بنسبة 25% –، 50% –، 75% – أو ذكر إعفاء نصف الدخل الصافي ويتم احتساب على المتبقي أو أن يخضع الدخل الصافي لإعفاء ضريبي قدره 50%.

وهناك بعض المستثمرين لهم وجهة نظر أخرى بخصوص المعدل الاسمي 10% بأنها لا تمثل هذه النسبة معدل ضريبي وإنما تمثل الجزء الواجب إخضاعه من صافي الربح للضريبة، ويستندون في ذلك إلى أن قانون الضرائب هو المخول بتحديد المعدلات والشرائح الضريبية وليس قانون الاستثمار.

وأيضا حالة أخرى جديرة بالدراسة (إعفاء جزئي حقق خسارة): وهي أن شركة مكونة من مشروع وحيد مستفيد من حوافز قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، خلال فترة الإعفاء الجزئي أظهرت في حسابات إحدى السنوات – المعفية جزئيا – خسارة وتم فحصها والتأكد من صحتها.

لذلك أثيرت العديد من الأسئلة منها: كيف يتم التعامل مع هذه الخسارة ؟ وهل يتم الاعتراف بنسبة 10% منها؟ أو انه لا يتم الاعتراف بالخسارة لأنها تتبع دخل معفي بالأصل حسب تفسير ضريبة الدخل لدى رفضها الاعتراف بخسارة المشروع المستفيد بإعفاء كامل؟ أو هل يتم الاعتراف بالجزء المتبقي بعد احتساب الـ 10% ؟

أو هل يتم الاعتراف بالجزء المتبقي حسب تفسير ضريبة الدخل (10/15) أي الـ 1/3 ؟أو هل يتم الاعتراف بالجزء المتبقي حسب تفسير الهيئة بنسبة 50% منها ؟

وكان الجواب من قبل مديرية ضريبة الدخل هو عدم الاعتراف بالخسارة للمشروع الحاصل على إعفاء جزئي، مثل عدم الاعتراف بخسارة المشروع الحاصل على إعفاء كامل. وان قانون تشجيع الاستثمار يتحدث في مواده عن ربح صافي ولا يذكر خسارة.

- سنة الإنتاج:

أيضا من الأمور التي يوجد اختلاف في تفسيرها بين الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وضريبة الدخل، سنة التأسيس (سنة الإنتاج) أي فترة الإنتاج التي تسبق بداية فترة الإعفاء.

فالقانون رقم (1) لسنة 1998م منح حوافز (إعفاءات) وحددها – كما ذكرنا في المادة (23) – لفترات متفاوتة بناء على مبلغ رأس المال المستثمر، وفي جميع الأحوال فإن كان مشروع جديد أو مشروع تطوير. حسب نص القانون تمنح المشاريع إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط. في حين أن تفسير الهيئة – وبناء على المراسلات مع ضريبة الدخل شمل سنة الإنتاج فترة الإنتاج التي تسبق بداية فترة الإعفاء للمشاريع المستفيدة – مع فترة الإعفاء المحددة في شهادة تأكيد الاستثمار.

وتفسير ضريبة الدخل إن فترة الإعفاء تحدد كما هي في النص الوارد في شهادة تأكيد الاستثمار والتي تحدد باليوم وبالشهر وبالسنة بشكل واضح وصريح.

فالهيئة تطلب أول فاتورة يصدرها المشروع الإنتاجي أو الخدماتي، والنص القانوني يفيد بأن السنوات تبدأ من تاريخ الإنتاج أو مزاولة النشاط.

لكن في أغلب الأوقات تصدر الهيئة شهادة تأكيد الاستثمار من بداية السنة التالية لفترة الإنتاج وليس من بداية الإنتاج وتصبح هذه الفترة جزء من السنة، وسبب هذه الإشكالية هو وجود تفسيرين مختلفين لفترة الإنتاج بين الهيئة وأصحاب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وبين ضريبة الدخل وبالتالي: المشكلة هي ضعف في صياغة القانون ؟ أو مشكلة في تفسير القانون؟.

وقد عالج **القانون المصري** هذه الإشكالية في المادة (19) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997م بأن نص على أن السنة الأولى من الإعفاء تشمل المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك.

واعتبر القانون الأردني أن الإعفاء يكون من تاريخ بدء العمل لمشاريع الخدمات أو الإنتاج الفعلي للمشاريع الصناعية.

وعلى أية حال فإن أغلب المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، تكون سنة الإنتاج عالقة لدى ضريبة الدخل، حيث يتمسك المستثمر الفلسطيني بتفسير الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار ومأمور التقدير يتمسك بتفسير ضريبة الدخل. ولهذا التاريخ لم تحل هذه الإشكالية بين التفسيرين، مما يخلق إرباكاً لدى المستثمر الفلسطيني.

وفي بعض الصناعات تكون سنة الإنتاج هي التجربة والاختبار وخصوصاً لدى تركيب خطوط الإنتاج المستوردة معظمها من الخارج، حيث يلحق بالمشروع الكثير من التلف والضياع خصوصا في مرحلة التجربة والاختبار وتكون نتيجة السنة المالية خسارة في معظم الأحيان. وهناك ضرورة لحل الإشكالية بين تفسير الهيئة وتفسير ضريبة الدخل لمعنى سنة الإنتاج،

والأفضل بتعديل صياغة القانون بشكل أوضح، أو بإصدار أنظمة مفسرة للقانون تعالج هذه المسألة.

ـ الدخول المختلطة:

كما نلاحظ من نص مواد قانون تشجيع الاستثمار الخاصة بالحوافز أنها جميعها متعلقة بمنح إعفاءات للمشاريع، أي أنها تمنح للمشاريع فقط.

وأن المشروع حسب ما تعرفه المادة (1) بأنه: أي كيان مؤسس ومسجل حسب الأصول وفقاً لأحكام هذا القانون بقصد الربح بما في ذلك أية شركة أو فرع أو ائتمان أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو غيرها فالمشروع هو كل نشاط استثماري يؤدي إلى زيادة في القيمة المضافة بهدف الربح ويكون تابعاً لشركة أو شخص طبيعي أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك.

فالقانون لا يعفي الشركات وإنما يعفي نشاط المشاريع التابعة لها والخاضعة للاستفادة منه حيث أن الشركات قد لا يكون لها فروع أو نشاطات غير خاضعة للاستفادة من الحوافز لذلك إذا تم منح إعفاء فإن ذلك لا يعني أن الإعفاء يكون شاملا لكافة أنشطتها.

وفي الحالات التي لا يوجد فيها أكثر من دخل فلا توجد مشكلة فيكون الدخل المستفيد هو الدخل الوحيد للشركة.

لكن إذا كان هناك أكثر من مشروع في الشركة أي أكثر من دخل، ويكون واحد معفي كلياً أو جزئياً مع دخل آخر غير معفي وعندئذ تسمى هذه الحالة، بحالة الدخول المختلطة.

وبالنسبة لضريبة الدخل وللهيئة يجب فصل الدخول بحسابات خاصة لكل جزء معفي وغير المعفي، وأن يكون الفصل بالحسابات الخاصة بكل جزء على حده فصلاً دقيقاً لإظهار

وتحديد الضريبة المستحقة على كل جزء، بعد التحقق من تحميل كل جزء بما يخصه من نفقات ومصاريف وإظهارها بعدالة.

ويكون الدخل الخاضع للضريبة المعفي كلياً أو جزئياً يعامل بصورة مستقلة عن مصادر الدخل الأخرى غير المعفية وهذا الفصل لكل مشروع يحدد إيراداته ونفقاته ومصاريفه للوصول إلى الدخل الخاضع بغض النظر إذا كان معفياً أو غير معفي، وكل ذلك يجب أن يتم بشكل مهني وقانوني وحسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها لتحديد الربح الصافي للجزء المعفي بدقة، بحيث لا يتم نقل الأعباء الخاصة من الجزء المعفي إلى الجزء غير المعفي يهدف تخفيض الضرائب المستحقة على الجزء غير المعفي.

ولتوضيح ذلك سوف نورد بعض الأمثلة، شركة لديها مشروعين أحدهما معفي والآخر غير معفي وذلك على النحو الأتي:

i. المشروعين حققا ربحاً (دخلاً):

نفترض أن الشركة XY هي شركة مساهمة حققت ربحاً صافياً خاضع لضريبة الدخل على مشروعيها المعفي وغير المعفي وظهرت النتائج للسنة مالية 2005 كما يلي:

	المشروع المعفي (كلي أو جزئي)	**المشروع غير المعفي**
مبيعات	1200000	1200000
تكلفة مبيعات ومصاريف	1000000	1000000
صافي الدخل	200000	200000

الضريبة إعفاء كلي	– لا شيء –	30,000
ضريبة إعفاء جزئي 10%	20,000	نسبة الضريبة 15%

عندئذ تدفع الشركة الضريبة المستحقة عليها إذا كان لديها إعفاء كلـــي (30) ألـــف وإذا كان لديها إعفاء جزئي (50) ألف.

ولكن في حالة عدم وجود فصل للحسابات يمكن نقل جزء من المصاريف مـــن الجـــزء المعفي إلى الجزء غير المعفي وتصبح النتيجة كما يلي:

	المشروع معفي (كلي/ جزئي)	**المشروع غير المعفي**
مبيعات	1200000	1200000
تكلفة مبيعات و مصاريف	900,000	1100000
صافي الدخل	300,000	100,000
الضريبة:	----	15,000
إعفاء كامل	– لا شيء –	ضريبة الشركات 15%
إعفاء جزئي 10%	30,000	15,000

نلاحظ بأن الضريبة المستحقة على الشركة المساهمة إذا كان لديها إعفاء كامل عليهـــا أن تدفع (15) ألف وإذا كان لديها إعفاء جزئي أصبحت تدفع الضريبة المستحقة (45) ألف.

أي أنه تم تخفيض الضريبة المستحقة على الشركة نتيجة نقل مصاريف من المـــشروع المعفي إلى المشروع غير المعفي وكلما زاد المبلغ زاد التوفير بالضريبة المستحقة.

ii. المشروع المعفي حقق دخلاً والمشروع غير المعفي لم يحقق دخلاً:

في هذه الحالة يكون المثال كالتالي:

	المشروع معفي	**المشروع غير المعفي**
المبيعات	1200000	1200000
تكلفة مبيعات ومصاريف	1000000	1260000
صافي الدخل (الخسارة)	200,000	(60,000)
الضريبة	---	لا شيء
إعفاء كامل	- لا شيء -	---
إعفاء جزئي 10%	20,000	---

إذا كان المشروع المستفيد لديه إعفاء كامل تكون الضريبة المستحقة صفر

و إذا كان المشروع المستفيد لديه إعفاء جزئي تكون الضريبة المستحقة 20,000

لكن إذا لم يكن لدينا فصل للحسابات بين المشروعين يمكن نقل الخسارة في المشروع غير المعفي إلى المشروع المعفي جزئياً عن طريق نقل جزء من مصاريف الجزء غير المعفي لتقليل الضريبة المستحقة، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

	المشروع المستفيد	**المشروع غير المعفي**
المبيعات	1200000	1200000
تكلفة المبيعات والمصاريف	1060000	1200000
صافي دخل	140000	-0-
الضريبة	---	لا شيء
إعفاء جزئي 10%	14000	لا شيء

نلاحظ بأن الضريبة المستحقة انخفضت إلى 14,000 حيث كانت سابقاً قبل إجراء نقل جزء من مصاريف المشروع غير المعفي إلى المشروع المعفي عبارة عن (20) ألف.

iii. المشروع المعفي حقق خسارة والمشروع غير المعفي حقق ربحاً:

وهذه الحالة شبيهة بالحالة (أ) فإنه يمكن نقل جزء من أعباء المشروع المعفي وزيادة خسارته لحساب المشروع غير المعفي، والنتيجة تكون انخفاض الضريبة المستحقة التي يجب على الشركة أن تدفعها وأيضاً كذلك نتيجة لعدم وجود فصل للحسابات بالشركة في الأمثلة السابقة التي ذكرت لتوضيح إمكانية نقل جزء من المصاريف بين المشروع المعفي وغير المعفي

لتخفيض الضريبة وكذلك أيضاً كل عملية نقل للإيرادات تخفض الضريبة التي يجب على الشركة أن تدفعها في حالة وجود دخول مختلطة.

ولكن الحالة الأكثر إثارة للجدل هي عندما تكون للشركة دخول مختلطة، مشروع لديه إعفاء كلي أو جزئي ومشروع غير معفي وكانت نتيجة السنة المالية خسارة المشروع المعفي كلياً أو جزئياً وربح المشروع غير المعفي، أو خسارة المشروع غير المعفي وربح المشروع المعفي جزئياً.

حيث يعترض بعض أصحاب الشركات صعوبات حول مفهوم فصل الحسابات للمشاريع المعفية عن غير المعفية في حالة وجود خسارة لدى أحدهما ينظر أصحاب الشركات أن نتيجة أعمال الشركة كوحدة واحدة ضمن المشتغل المرخص الواحد، حيث يجمع نتيجة المشروع الأول إلى نتيجة المشروع الثاني وتكون المحصلة المجموع من الخسارة والربح أيهما أكثر يرجح محصلة الربح أو الخسارة من الناحية المحاسبية لكن من الناحية الضرائبية لا يعترف بخسارة المشروع المعفي المستفيد من حوافز ضرائبية حسب قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني ولا يجوز تدويرها بأي حال من الأحوال لتعلقها بدخل معفي من الضريبة.

مما جعل أصحاب الشركات التي لديهم دخول مختلطة يرون ضرورة فرض الضريبة على شركاتهم بالرغم من تحقيقها خسائر صافية كنتيجة أعمال إنما يمثل عقاباً للشركة لحصولها على إعفاء من هيئة تشجيع الاستثمار فلو لم تكن الشركة حاصلة لأحد المشاريع على إعفاء لما استحقت عليها أية ضرائب.

ولتوضيح الأمثلة التالية:

ولنفرض أن الشركة XY لديها مشروعان أحدهما معفي والآخر غير معفي.

	مشروع معفي	**مشروع غير معفي**
مبيعات	1000000	1000000
تكلفة ومصاريف	1200000	800000
دخل صافي (خسارة)	(200000)	200000
الضريبة :	---	30000
إعفاء كامل	لا شيء	ضريبة الشركات 15%
إعفاء جزئي	لا شيء	---

في هذه الحالة ومن الناحية محاسبية الشركة لم تحقق دخلاً بالمحصلة، حيث مشروع ربح 200,000 والمشروع الآخر خسارة 200,000 وتكون نتيجة محصلة الدخل للشركة صفر ولا يتوجب دفع ضريبة، وإذا كانت نتيجة المحصلة خسارة تدور للسنوات القادمة لمدة أقصاها خمس سنوات[1].

لكن ضرائبياً لا يعترف بالخسارة في المشروع المعفي المستفيد من الحوافز ويتوجب على الشركة دفع ضريبة دخل (30) ألف.

([1]) مادة (9) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

كما نلاحظ بأن الشركة إذا لم يكن لديها مشروع معفي فإن الضريبة المستحقة للدفع تكون صفراً، أما إذا كان لديها مشروعان احدهما معفي تدفع (30) ألف وفي المثال الثاني:

نفرض أن الشركة XY لديها مشروعان أحدهما معفي والآخر غير معفي كالتالي:

	مشروع معفي	**مشروع غير معفي**
مبيعات	1000000	1000000
تكلفة ومصاريف	800000	1300000
دخل صافي	200000	(300000)
الضريبة	---	- لا شيء -
إعفاء كامل	- لا شيء -	- لا شيء -
إعفاء جزئي (10%)	20000	وتدور الخسارة للسنوات القادمة

محاسبياً الشركة لم تحقق بالمحصلة دخلاً نتيجة خسارة صافية، وبالتالي لا يتوجب عليها ضريبة، كون الأرباح الخاصة بالجزء المعفي قد تآكلت بخسارة الجزء غير المعفي ضرائبياً ويعترف بخسارة المشروع غير المعفي وترحل للسنوات القادمة.

لكن حسب تفسير ضريبة الدخل يجب أن تدفع الشركة ضريبة مستحقة عن المشروع المعفي جزئياً مبلغ (20) ألف.

لكن لو كانت شركة غير مختلطة(أي ليس لديها مشروع معفي ومشروع غير معفـــي) فانه لا يستحق عليها ضريبة دخل، باعتبار أن المشروعين غير معفيين ومحصلة الـــدخول (-300000+ 200000) تساوي-100000 وترحل الخسارة إلى السنوات القادمة ويتم تقاصها من أرباح السنوات التالية، مقارنة مع دفع (20) ألف لأن لديها مـــشروع يـــستفيد مـــن الحـــوافز الاستثمارية.

هنا يشعر المكلف بأنه يعاقب من ضريبة الدخل بفرضها ضرائب على الشركة بـــالرغم من الخسائر، لذا يثار التساؤل حول تشجيع الاستثمار وتشجيع المصانع الوطنيـــة فـــي تطـــوير الآلات والماكينات؟.

وهناك اقتراح من بعض المستثمرين أصحاب الشركات التي لديهم دخول مختلطة يتمثل بضرورة فصل الحسابات الخاصة بكل جزء على حده فصلاً دقيقاً وإظهار وتحديـــد الـــضريبة المستحقة على كل جزء ودفعها في حال الربح المحقق للجزئيين أما فـــي حـــال تحقيـــق أحـــد الجزئيين خسارة وجب تقاص الخسارة، بعد التحقق بتحميل كل جزء بما يخـــصه مـــن نفقـــات ومصاريف وإظهارها بعدالة.

ـ خسائر المشاريع المعفية:

كل مشروع يحتمل الخسارة والربح، على الرغم أنه يجري دراسة جدوى مسبقاً، قبـــل البدء بالمشروع ولكن نتيجة لعوامل مختلفة من آليات السوق والخبرة والإدارة ... إلخ يمكن أن يلحق بالمشروع خسارة.

فمن الناحية الضرائبية كما ذكرنا سابقاً إذا كان المشروع غير معفي فإن هذه الخسارة بعد التحقق منها وتدقيق الإيرادات والمصاريف وإظهارها بعدالة يتم تدويرها إلى السنوات القادمة لتقاصها على أن لا تزيد المدة عن خمس سنوات، حسب القانون الجديد لضريبة الدخل.

لكن إذا كان المشروع مستفيداً من حوافز قانون تشجيع الاستثمار، فإن خسارة المشروع لا تعترف بها ولا تدور للسنوات القادمة. لتعلقها بدخل معفي من الضريبة، ويستند هذا القرار إلى المادة (11) بند 1 من قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964.

لكن عدم الاعتراف بالخسائر خلق إشكالية – كما رأينا – في الدخول المختلطة بشكل واضح وحتى في المشاريع المستفيدة والتي لا يوجد فيها دخول مختلطة. حيث يشعر المستثمر بأنه يعاقب من ضريبة الدخل بعدم الاعتراف بالخسائر لأن مشروعه مستفيد من قانون تشجيع الاستثمار.

ويدعو البعض للاعتراف بالخسائر بشكل استثنائي نظراً لأننا نعيش في ظروف غير مستقرة خصوصاً السياسية ومعوقات كثيرة تواجه المستثمر لدى المعابر الحدودية وهنالك دول تعترف وتدور الخسائر مثل اليمن وليبيا كنوع من الحوافز لجذب الاستثمارات.

ـ دفع الضريبة أو سلف عن مشاريع حصلت على حوافز :

عمليا يلاحظ آن كثيراً من المشاريع تعاني من تأخير في الحصول على شهادة تأكيد الاستثمار نتيجة لعدة ظروف معظمها خاصة بالهيئة والإجراءات بعد تقديم طلبات للاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار. أو أنها ليست موحدة لكل المشاريع. وتختم الهيئة على نسخ المستثمر لبيان تاريخ استلام طلبه

- فالبعض يمنح شهادة استثمار مسجل وفق المادة (5) والمادة (15) من قانون تشجيع الاستثمار وتكون سارية لمدة سنة.
- والبعض الأخر يمنح موافقة مبدئية لمشروع استثماري للاستفادة من الحوافز مدة سريانها لمدة 6 اشهر

وكل ذلك لحين صدور شهادة تأكيد الاستثمار (الموافقة النهائية).

بالرغم من أن القانون حدد فترة (30) يوماً لتقييم المعلومات من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم الرد من قبل الهيئة يعتبر المشروع مؤهلاً حسب المادة (25)، إلا أن ذلك من الناحية العملية غير مطبق من قبل الهيئة.

وبخصوص هذه المسألة تطرح بعض الصعوبات والإشكاليات نتيجة لطبيعة عمل بعض الشركات المقدمة طلبات للحصول على حوافز استثمارية، وحاجتها إلى أوراق (شهادات) شهادات خصم بالمصدر أو براءة ذمة من ضريبة الدخل وبشكل دوري ولدى مراجعتها لدوائر ضريبة الدخل طلب منها دفع سلف والبعض عمل تسوية نتيجة تأخر الموافقة من قبل الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، وبعد ذلك تأتي الموافقة النهائية– شهادة تأكيد الاستثمار–. وتكون الإشكالية أكبر لدى الشركات التي لم تأخذ شهادة موافقة مبدئية أو شهادة استثمار مسجل وقامت بدفع سلف أو قامت بتسوية سنوات ومن ثم حصلت على الإعفاء الاستثماري، متضمنة السنوات التي عملت التسويات الضريبية عنها مع مأمور التقدير.

وتطالب دائرة الضريبة من جهة أخرى بتسديد الاتفاقية إذا كانت غير مسددة عن السنوات المتفق عليها رغم إحضار الشركة شهادة تأكيد الاستثمار، والمستثمر يطالب باسترجاع المبالغ المدفوعة وحتى المسددة عن السنوات التي اتفق عليها.

وتؤيد الهيئة حق المستثمر باسترجاع (استرداد) المبالغ المدفوعة عن سنوات المشروع المستفيد فيها بإعفاءات ضريبية حسب قانون تشجيع الاستثمار. حيث أن القانون الخاص يقيد القانون العام.

وترى دائرة ضريبة الدخل أنه لدى توقيع المكلف (المستثمر) صاحب المشروع أو من ينوب عنه بشكل قانوني اتفاقاً محدداً للضريبة والدخل الخاضع وفق الأصول تصبح الاتفاقية نهائية وملزمة وقطعية ولا يمكن الرجوع عنها ويجب عليه تسديدها.

علما بأن تعليمات مديرية ضريبة الدخل تطلب عمل تسوية ضريبية للسنوات المعفية حسب قانون تشجيع الاستثمار وعمل اتفاقيات ويقوم مأمور التقدير بتسجيلها على جهاز الكمبيوتر الخاص بضريبة الدخل وفق برنامج خاص، فلماذا لا يعترف بالاتفاقية إذا تم الدفع ؟

- **دفع سلف تحت الحساب:**

في حال دفع سلف تحت الحساب فإنه حسب المعمول به في دوائر ضريبة الدخل يحق للمكلف (المستثمر) استرداد أو تحويل هذه المبالغ لسنوات غير معفية، حيث أنها ليست ضريبة متفق عليها ولا ملزمة ولا نهائية ولا قطعية، ونلاحظ هنا التناقض مع الحالة السابقة.

المبحث الخامس: القوانين ذات الصلة بقانون تشجيع الاستثمار

كما سبق وذكرنا بأن الإطار القانوني ضروري لتهيئة مناخ استثماري يعمل على جذب المستثمرين والاستثمارات، وخلق جو تنافسي مع الدول المجاورة لمساهمة الاستثمارات في النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي حيث أن الفراغ القانوني له تأثير سلبي على الاستثمار.

وتحتاج الدول التي لديها قانون تشجيع استثمار إلى قوانين تجارية ومالية تتوافق وتتكامل مع قانون تشجيع الاستثمار لخلق مناخ استثماري أكثر إيجابية، وخلق جو من الاستقرار والطمأنينة. وسوف نتناول القوانين ذات الصلة بقانون تشجيع الاستثمار والتي لها أثر في تنظيم وإيجاد المناخ الاستثماري.

قانون ضريبة الدخل:

يعتبر من التشريعات الضرائبية التي لها أثر وعلاقة مع قانون تشجيع الاستثمار ويؤثر كل واحد في الآخر مع تأثيرهما على الاستثمار

والمطبق حاليا في محافظات الضفة الغربية ومحافظات غزة قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004م والذي بدأ العمل به منذ 2005/01/01م، موحداً العمل لأول مرة في جميع دوائر الضريبة بمحافظات الوطن بقانون واحد، حيث منذ استلام السلطة الوطنية أبقت العمل بتطبيق بقانوني ضريبة الدخل اللذان كانا معمولاً بهما قبل سنة 1967م في محافظات الضفة الغربية ومحافظات غزة، حيث طبق قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964م في محافظات الضفة الغربية، وقانون الانتداب البريطاني رقم (13) لسنة 1947م في غزة، بالإضافة للأنظمة الصادرة بموجب كل منهما

وكان هذا القانون الفلسطيني الجديد، ثمرة مجهودات لتشريع قوانين اقتصادية وتجارية، لتعزيز مبدأ السيادة وتوجيه الاقتصاد الوطني ليكون اقتصاداً يشجع على الاستثمار ويجذب رأس المال نحو الاستثمار في الوطن، وتحقيق العدالة من خلال إعادة توزيع الدخول وهدف أيضاً إلى إحداث تغييرات في مبالغ الإعفاءات العائلية والشخصية وشرائح ضريبة الدخل، وسعر الضريبة.

بالنسبة للإعفاءات حسب القانون الفلسطيني الجديد يمكن أن تصل حداً أقصى هو ($12,000)[1] ما يعادل 48,000 شيكل سنوياً وعلى سبيل المثال إعفاء الإقامة حالياً عبارة عن 3000$ ما يعادل 12000 شيكل سنويا، بينما الإعفاء قبل سنة 2005 كان 4200 شيكل ، وكان ذلك مطبقا منذ السنوات 1995-2004، وإعفاء طالب جامعي 2500 $ ما يعادل 10000 شيكل بينما كان قبل سنة 2005 يبلغ 4200 شيكل فقط.

وتم إجراء تعديلات على النسب والشرائح الضريبية، لتخفيض العبء الضريبي عن المكلفين ولإحداث التنمية الاقتصادية.

حسب قانون رقم (17) لسنة 2004 النسب الضريبية والشرائح للمكلفين الأفراد أصبحت على النمو التالي:

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالدولار	الدخل الخاضع بالشيكل (مثلا:سعر الدولار=4 شيكل)
%8	من 1$- $10,000	4- 40,000
%12	$16,000 -10001	40004- 64,000
%16	$16001 - فأكثر	64004- فأكثر

[1] عملة قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 هي الدولار الأمريكي ويحول حسب سعر الصرف.

وكان قد تم تعديل النسب والشرائح الضريبية سابقاً من قبل السلطة الوطنية في فترتين: الأولى خلال السنوات 1995-1998م من نسبة مئوية تبدأ بـــ 5% على دخل خاضع من شيكل إلى 4200 شيكل بثماني نسب حتى 48% على دخل خاضع من 147000 فما فوق

وكان قد جرى تعديل ثان على هذه النسب والشرائح الضريبية للفترة(1999-2004م) حيث عدلت على النحو التالي:

تبدأ بالنسبة 5% على دخل خاضع من شيكل – 27500 شيكل بأربع مـــستويات حتـــى 20% على دخل خاضع من 110001 شيكل فما فوق.

وكما هو ملاحظ نرى أن إصدار السلطة الوطنية للأنظمة جاء لتعديل النسب والشرائح الضريبية قبل إصدار قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وذلك لحرصها علـــى تخفـــيض العـــبء الضريبي عن المكلف الفلسطيني لحين صدور القانون الجديد الموحد الذي كان يناقش لـــسنوات في المجلس التشريعي.

بالنسبة لضريبة الشركات المساهمة الخصوصية والعامة حسب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م أصبحت 15%.

حيث كانت 38.5% في الضفة و 37.5 % في القطاع خلال السنوات 1995-1998م.

وكانت 20% في جميع المحافظات خلال السنوات 1999- 2004م.

أيضا كما هو ملاحظ فقد عملت السلطة لتنزيل ضريبة الشركات قبـــل إقـــرار قـــانون ضريبة دخل فلسطيني موحد بإصدار أنظمة وتعليمات لتشجيع الشركات على الاستثمار ولجذب رؤوس الأموال ولمواكبة التغيير في سعر الضريبة في الدول المجاورة. والتي يهدف جميعهـــا لجذب الاستثمارات.

لكن بشكل عام فإن إصدار قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 عمل على توحيد وتحديث التشريعات الضريبية التي كانت مطبقة قبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، ويرفع الإجحاف الذي كان ممارساً في هذا المجال من خلال الأوامر العسكرية الإسرائيلية، وإن من شأن هذا القانون الحد من التقديرات الجزافية للضريبة وما ينجم عن ذلك من ضرر للمؤسسات والأفراد.

كما أن هذا القانون يعطي المستثمرين صورة واضحة عن الوضع الضريبي في فلسطين، وبالتالي يساعدهم على اتخاذ القرار المناسب بخصوص خططهم ومشاريعهم الاستثمارية في فلسطين.

قانون ضريبة القيمة المضافة والجمارك:

تعتبر التشريعات الخاصة بضريبة القيمة المضافة[1] والجمارك ذات تأثير على قانون تشجيع الاستثمار، حيث يتضمن القانون حوافز جمركية وضريبية منفصلة عن حوافز ضريبة الدخل.

وهذه الحوافز الجمركية والضريبية والتي تعتبر من الضرائب غير المباشرة تمنح على شكل إعفاءات على الموجودات الثابتة للمشروع وعلى قطع الغيار، وعلى الموجودات والأجهزة للتوسيع والتجديد.

تم فرض نظام ضريبة القيمة المضافة على مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1976 من قبل سلطات الاحتلال واستندت على القانون الأردني، والمسمى (الرسوم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963) ولدى استلام السلطة كانت هذه الضريبة 17% لكن وبناء على اتفاق باريس فإنه يحق للسلطة تغيير هذه النسبة بالزيادة والنقص مقدار (2) في المائة

([1]) **انظر في** التعريفات.

عن إسرائيل وحالياً بعد عدة تغييرات في هذه النسبة الآن هي 14.5% وتقسم المشاريع التجارية والصناعية في ضريبة القيمة المضافة بناء على الدورة المالية السنوية لها.

مشتغل مرخص، مشتغل صغير، مشتغل معفي.

لكل مشتغل ترتيب خاص بنوع الفواتير التي يحق لـــه أن يـــصدرها ودوريـــة عمـــل الكشوفات الشهرية كل شهر أو كل شهرين.

أما الرسوم الجمركية وضريبة الشراء فإنها مرتبطة باتفاق باريس من حيـــث النـــسب وإمكانية تغيير بعضها، لكن أبقت إسرائيل على النظام الذي تعمل به على معابرها ولـــم تتقيـــد بالاتفاق حتى لو تم تنزيل بعض رسوم الجمارك على السلع فإن المكلف (المواطن) يدفع المبلـــغ حسب التعرفة الإسرائيلية ويطالب السلطة بالمبلغ وذلك يشمل المستورد الحاصل علـــى إعفـــاء استثماري أو سيارات معفية من الجمارك مثلاً، والنظام العالمي للجمارك يعمل تحـــت مـــسمى نظام هارمونيزد (Harmonized System) حيث أن الجمارك تعتمد على بلد المنـــشأ، هنـــاك إعفاء للبضائع المستوردة مثلاً من أمريكا، ودول المجموعة الأوروبية بناء على اتفاقيات تجارية متبادلة، بالإضافة إلى الجمارك التي تدفع حسب نظام ضـــريبة الـــشراء، وضـــريبة TAMA (Important Addition Rate) بالإضافة إلى الضريبة المضافة.

قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة

صدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية قانون رقم (10) لـــسنة 1998 يتعلـــق بالمـــدن والمناطق الصناعية الحرة وتم تخصيص هذا القانون للقطاع الـــصناعي لأهميتـــه وخـــصوصاً لفلسطين لما يشكله القطاع الصناعي من الناتج المحلي ومساهمته في تشغيل الأيـــدي العاملـــة وتتطلع السلطة الوطنية إلى نهضة صناعية. ولتأكيد الصيغة الصناعية للقانون تم إصدار تعديل

على القانون بإصدار قانون رقم (1) لسنة 2004 تمت فيه بعض التعديلات أهمها على مادة (1) باستبدال عبارتي "وزارة الاقتصاد الوطني و"وزير الاقتصاد الوطني"، بعبارتي "وزارة الصناعة " و "وزير الصناعة".

كما جرى تعديل مادة (6) من القانون السابق فقرة (أ) بتقليص عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن والمناطق الصناعية الحرة من 11 عضواً إلى 9 أعضاء برئاسة الوزير (وزير الصناعة). بالقانون تم منح مزيد من الحوافز والتسهيلات للصناعات المقامة في المدن والمناطق الصناعية الحرة[1]، كما هو معمول به في دول الجوار واستكمالاً لقانون تشجيع الاستثمار لجذب رؤوس الأموال. ولتشجيع الصناعات الموجهة للتصدير.

واستكمالاً للاتفاقيات المبرمة مع إسرائيل لخلق مدن صناعية مجاورة للحدود والمعابر بمشاريع مملوكة لفلسطين أو مشتركة أو أجنبية تهدف لاستخدام الأيدي العاملة الفلسطينية ولأهداف اقتصادية تنموية، وبما يتعلق بالمناطق الصناعية الحرة دخول دولة فلسطين اتفاقية المناطق الصناعية الحرة العربية المشتركة. والتحضير المسبق لما كان متأملاً الاستقلال الكامل لدولة فلسطين.

القانون شكل الهيئة العامة بأعضاء يبلغ عددهم 9 حسب التعديل الجديد لإدارة مجلس الهيئة وتسند إليها حسب المادة (5).

- مباشرة في تخصيص المناطق المناسبة للمدن الصناعية أو الحرة.
- استقبال طلبات المستثمرين وإصدار التراخيص.
- تطوير المدن والمناطق الصناعية الحرة، ومراقبة الأداء والتطوير.

([1]) انظر في التعريفات .

- العمل على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة محلياً وإقليمياً. وإجراءات أخرى

ونظم القانون أيضاً إنشاء المدن والمناطق الصناعية الحرة وتطويرها، والإجراءات داخل المنطقة الصناعية الحرة، من دخول المواد والبضائع وخروجها للتصدير أو إلى مناطق السلطة والنسب وكيفية معاملتها جمركياً.

نلاحظ بأن قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة وقانون تشجيع الاستثمار يهدفان لجذب المستثمرين المحليين والمغتربين والأجانب ولكن يختلفان، فإن قانون المدن الصناعية والمناطق الحرة لا يوجد حد أدنى لرأس المال المستثمر والمدة الزمنية الممنوحة للحوافز غير محددة – مفتوحة.

قانون الأوراق المالية:

أصدرت السلطة الوطنية قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، ويتعرض للأحكام المتعلقة بنشاط أسواق الأوراق المالية، وإصدار وطرح الأوراق المالية للاكتتاب والتداول، في شركات الأوراق المالية ومراكز الإيداع والتمويل، والصناديق الاستثمارية.

لهذا القانون تأثيرات على استثمارات القطاع الخاص، حيث أنه يعالج قطاعا لم يكن موجوداً على الساحة الفلسطينية من قبل، وهو يستهدف تشجيع شركات القطاع الخاص على طرح أسهمها للتداول في السوق المالية وكذلك تشجيع المستثمرين على الاستثمار في السوق المحلية من خلال شراء وبيع الأسهم مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارة ويعمل على تشغيل رؤوس الأموال والأيدي العاملة.

ويعمل القانون آليات للرقابة، مما يزيد الثقة ويقلل المخاطر الاستثمارية ويساعد على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

قانون الشركات

نعيش في عصر تتطور فيه أشكال الشركات وخصوصاً بعد العولمة مما يستدعي وجود قانون شركات يراعي ويتماشى مع التطورات الناشئة عن الاندماج، والتملك، والمجموعات، وهذا القانون يجب أن يكون متطوراً باحتوائه على أنواع مختلفة من الشركات وينظم تسجيلها وإدارتها وتصفيتها ومراقبتها. ويعد قانون الشركات من أهم القوانين المكملة لقانون تشجيع الاستثمار.

النظام المعتمد في مناطق السلطة لتسجيل الشركات يتكون من قانونين الأول قانون الشركات 15 أيار سنة 1929 المطبق في محافظات قطاع غزة. والثاني قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964.

القانون الأول المطبق في قطاع غزة تسجل الشركات لدى سجل الشركات في وزارة العدل، القانون الثاني المطبق في الضفة الغربية تسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني والقانونان يعترفان بأنواع الشركات التالية.

- عادية عامة، عادية محدودة، عادية أجنبية.
- مساهمة خصوصية، مساهمة خصوصية أجنبية.
- مساهمة عامة، مساهمة عامة أجنبية.

وبالنسبة للمستثمر الأجنبي فما زال هنالك قيد خصوصاً بالضفة الغربية وهو الأمر العسكري رقم (65) لسنة 1967 والمسمى "الأمر بشأن حظر ممارسة المهن" بموجب هذا الأمر

لا يجوز لأي شخص من غير المقيمين في المنطقة أن يفتح أو أن يدير مهنة تجارية أو أن يشتغل فيها أو أن يستخدم أي شخص ... إلا بموجب رخصة صادرة عن السلطة المختصة[1].

إن فرض الحصول على إذن عمل مستمر حتى الآن، حيث أن وزارة الاقتصاد تصدر للمستثمرين الأجانب رخصاً بعد تقديم طلب ممارسة المهنة.

قانون تمليك الطبقات والشقق والمحلات:

أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون رقم (1) لسنة 1996 بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات، والذي يتعلق بالاستثمار لقطاع الإنشاءات العمرانية، ولما لهذا القطاع من أهمية خصوصاً بعد قدوم السلطة، وجاء لملء الفراغ القائم بخصوص تسجيل وحدات أو شقق من أبنية كوحدات خاصة في مكاتب تسجيل الأراضي وذلك للسماح لمن يرغب برهن ملكيته لهذه الشقق أو الوحدة لصالح البنك المقترض، مما يشجع البنوك على إعطاء القروض السكنية مقابل ضمان رهن الشقة لصالح البنك.

مما يشجع على زيادة الطلب وبالتالي إنشاء استثمارات جديدة في قطاع الإنشاءات.

قانون المصارف:

تعرف المصارف بأنها أداة الإيجاد النقود، عن طريق الائتمان وهي الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، فهي تسهل العمليات المصرفية والائتمانية للمشاريع القائمة، وتساعد في إكمال تمويل المشاريع الجديدة، لذلك لا يمكن التقليل من دور المصارف في عملية الاستثمار.

وتسعى الدول لتشريع القوانين التي تنظيم أعمال المصارف من ترخيص ومراقبة أعمال، مما يساعد على تطوير أعمال هذه المصارف. حيث أصدرت السلطة الوطنية قانوناً

([1]) قبطي، **مازن، الإطار القانوني للاستثمار**، ص108.

موحداً لتنظيم ومراقبة أعمال البنوك العاملة في مناطق السلطة الوطنية قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 حيث كان قانون الصرافة رقم (26) لسنة 1941 وتعديلاته مطبق في محافظات قطاع غزة والقانون الأردني رقم (94) لسنة 1966 المطبق في محافظات الضفة الغربية منذ قدوم السلطة.

ويعد هذا القانون المالي من القوانين المكملة والداعمة لقانون تشجيع الاستثمار، لوجود علاقة وثيقة ومؤثرة للمؤسسات المالية على تشجيع الاستثمار بالإضافة إلى قوانين الرهن.

قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004

قيامه بتنظيم مهنة مدقق الحسابات وترخيصهم، والإجراءات المتبعة في حالة مخالفة الأنظمة والقوانين، مما يرتقي بالمهنة ويؤثر على البيانات الختامية المصادق عليها من قبل المدقق، ويتبع ذلك التأثير على الاستثمار وخصوصاً في الأسواق المالية. من حيث الشفافية الحوكمة (Governance) والمصداقية.

هذه أهم القوانين التجارية والمالية المكملة لقانون تشجيع الاستثمار بالإضافة إلى قوانين ذات الطابع التجاري والمالي الأخرى، وتوجد أيضاً مشاريع قوانين مهمة في طور التشريع جميعها تساهم في خلق إطار قانوني لمناخ استثماري في فلسطين منها على سبيل المثال[1].

- مشروع قانون تنظيم تملك الأجانب للعقارات في فلسطين. قدم بتاريخ 1997/6/16م
- مشروع قانون إيجار المساكن والعقارات التجارية. قدم بتاريخ 2000/5/3 م.
- مشروع قانون تشجيع الاستثمار ومنع الاحتكار. قدم بتاريخ 2003/8/18 م.

([1]) مركز تطوير القطاع الخاص، **المراقب القانوني والنظمي**، ص11-13.

الفصل الرابع التحليل الإحصائي

منهجية البحث :

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج (الوصفي التحليلي) الذي يستند إلى وصف الظاهرة موضوع الدراسة و ذلك عن طريق[1]:

1- المصادر الثانوية من الدراسات السابقة والمؤلفات والمراجع.

2- وفيما يتعلق بمصادر المعلومات الأولية فقد تم جمعها من خلال الاستبيان وعمل على تحليلها و تبويبها للحصول على النتائج.

مجتمع البحث :

يتكون مجتمع البحث من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري و مدققي الحسابات القانونيين حول موضوع "حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني"، حيث تم جُمع البيانات و المعلومات بشكل عام في محافظتي بيت لحم و الخليل بالتحديد، لأخذ وجهة نظرهم حول هذا الموضوع. حيث يبلغ عدد مجتمع البحث: عدد المشاريع المستفيدة في المحافظتين حوالي 160 مشروع[2] (الخليل 95، بيت لحم 65) وعدد مدقق الحسابات المرخصين في المحافظتين يبلغ 45 مدقق[3] (الخليل 28، بيت لحم 17).

---

(1) تركي، إبراهيم، **دراسات في مناهج البحث العلمي**، ص145.

(2) **هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني**، بيانات غير منشورة، رام الله.

(3) **جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية**، رام الله.

أداة البحث :

بعد جمع بيانات البحث قام الباحث بمراجعتها تمهيداً لإدخالها للحاسوب، و قد تمت هذه العملية بإعطائها أرقاماً معينة، أي بتحويل الإجابات اللفظية إلى رقمية، حيث أُعطيت الإجابة بدرجة رضا كبيرة جداً 5 درجات، بدرجة كبيرة 4 درجات، بدرجة متوسطة 3 درجات، بدرجة منخفضة درجتين، و بدرجة منخفضة جداً درجة واحدة. بحيث كلما ازدادت الدرجة ازدادت حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني في محافظتي الخليل وبيت لحم.

و قد تمت المعالجة الإحصائية للبيانات باستخراج الأعداد، و النسب المئوية، و المتوسطات الحسابية، و الانحرافات المعيارية. و قد فُحصت فرضيات الدراسة عند المستوى α = 0.05 عن طريق الاختبارات الإحصائية الآتية: اختبار مربع كاي (Chi Square)، اختبار ت (T Test)، اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance)، اختبار توكي (Tukey Test)، اختبار تحليل التباين الثنائي (Two Way Analysis of Variance)، معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation)، معامل الانحدار المعياري (Standardized Regression) و معادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)، و ذلك باستخدام الحاسوب باستخدام برنامج الرزم الإحصائية SPSS.

عينة البحث :

قام الباحث باختيار العينة من محافظتي بيت لحم و الخليل في كلٍ من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري و مدققي الحسابات القانونيين، لغاية دراسة "حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني"، حيث قام الباحث بتوزيع (105) استبانة و

أُسترد (95) و بعد مراجعة الاستبيانات تم اختيار (91) استبانة. و بذلك تكون العينة (91) عينة موزعة (59) من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري و (32) مدقق حسابات قانوني.

صدق البحث :

تم التحقق من صدق أداة البحث بعرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص و الخبرة، و الذين أبدوا بعض الملاحظات حولها، و عليه تم إخراج الاستبانة بشكلها الحالي، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى تم التحقق من صدق الأداة أيضاً بحساب معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية للأداة، و ذلك كما هو موضح في الجدول رقم (1).

جدول رقم (1) : نتائج معامل الارتباط (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات أداة الدراسة لدى حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني مع الدرجة الكلية للأداة.

الرقم	الفقرات	قيمة (ر)	الدلالة الإحصائية
1-	اعتماد حوافز لكل منطقة جغرافية حسب موقع المشروع (عمل مناطق تنموية).	0.286**	0.001
2-	اعتماد حوافز مشروطة بعدد العمال المستخدمين بالمشروع.	0.277**	0.001
3-	تخفيض مبلغ الحد الأدنى للاستثمار اقل من 100000 $ لقبول الطلب للاستفادة من الحوافز الممنوحة بالقانون.	0.639**	0.000
4-	زيادة سنوات الإعفاء الكامل من ضريبة الدخل أكثر من 5 سنوات للمشاريع الجديدة.	0.138	0.116
5-	إضافة سنة الإنتاج إلى السنوات المعفية من ضريبة الدخل للمشاريع الجديدة.	0.261**	0.003
6-	إمكانية تشجيع تطوير وتوسيع المشاريع بمنحها حوافز إعفاء كامل من ضريبة الدخل بالاستثمار أكثر من الحد الأدنى.	0.426**	0.000

الرقم	الفقرات	قيمة (ر)	الدلالة الإحصائية
7-	المشكلة بالإعفاء الجزئي هي عدم ذكر القانون: منح إعفاء 50 % من ضريبة الدخل بدلا من معدل اسمي قدره 10%.	0.409**	0.000
8-	إضافة الاعتراف بخسائر المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار.	0.221*	0.011
9-	استمرار الأوضاع السياسية المضطربة أهم عائق للاستثمار.	0.037	0.671
10-	للاستفادة من الحوافز الضريبية أنت بحاجة لمعرفة القوانين التي لها علاقة بقانون تشجيع الاستثمار.	0.307**	0.000
11-	تحدد الدولة قطاعات بحاجة إليها و إعلانها بأن لها الأولوية بالتشجيع.	0.289**	0.001
12-	ضرورة إصدار الهيئة دليل سنوي لترويج وتشجيع الاستثمار.	0.121	0.167
13-	ضرورة إيجاد محكمة خاصة لفض النزاعات لدى تطبيق قانون تشجيع الاستثمار.	0.272**	0.002

** الارتباط دالة إحصائياً عند المستوى (0.01).

* الارتباط دالة إحصائياً عند المستوى (0.05).

يتضح من الجدول السابق أن معظم قيم مصفوفة ارتباط فقرات أداة الدراسة مع الدرجة الكلية للأداة كانت دالة إحصائياً، مما يشير إلى الاتساق الداخلي لفقرات الأداة و أنها تشترك معاً في قياس درجة تأثير حوافز ضريبة الدخل على رضا المستثمرين لدفعهم للقيام باستثمارات جديدة أو تطوير.

ثبات الدراسة :

يتم حساب الثبات لأدوات الدراسة باستخدام أشهر معادلة للثبات و هي كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) بشرط أن يكون سلم الإجابة للأسئلة التي تقيس موضوع الدراسة "حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني" موحد، و تتراوح قيمة الثبات بين (0.00-1.00)، و كلما ازدادت قيمة الثبات سنحصل على نتائج متقاربة عند تطبيق الأداة أكثر من مرة في ظروف مماثلة، و تعتبر أدنى قيمة مقبولة إحصائياً للثبات (060). و ذلك كما هو موضح في الجدول رقم (2).

جدول رقم (2) نتائج معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لثبات أداة الدراسة.

البيان	عدد الحالات	عدد الفقرات	قيمة ألفا
ثبات أداة الدراسة	91	13	0.828

تم التحقق من ثبات أداة الدراسة بطريقة الاتساق الداخلي و بحساب معادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)، إذ بلغت قيمة الثبات (0.828)، و بذلك يتمتع الاستبيان بدرجة عالية من الثبات.

خصائص العينة الديموغرافية

1- نوع العينة:

جدول رقم 3 : الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمتغير نوع العينة.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيم الناقصة
نوع العينة	91	1.54	0.500	-

يتبين من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمتغير نوع العينة (1.54)، مع انحـــراف معياري (0.500).

جدول 4: التكرارات و النسب المئوية لمتغير نوع العينة.

المتغير	العدد	النسب المئوية (%)	القيم الناقصة
شركة	59	64.8	–
مدقق حسابات قانوني	32	35.2	–
المجموع	91	%100	–

توزيع أفراد العينة حسب متغير نوع العينة: 64.8% من العينة شركات حاصلة علـــى إعفاء استثماري، مقابل 35.2% من العينة مدققين حسابات قانونيين. وهذا يدل على دور مدققي الحسابات وخصوصا أن كثير من اصحاب الشركات راجعوا مـــدققي حـــساباتهم قبـــل تعبئـــة الاستبانة.

2- المنطقة:

جدول رقم 5: الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمتغير المنطقة.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيم الناقصة
المنطقة	91	1.63	0.485	–

يتبين من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمتغير المنطقة (1.63)، مـــع انحـــراف معياري (0.485).

جدول رقم 6: التكرارات و النسب المئوية لمتغير المنطقة.

المتغير	العدد	النسب المئوية (%)	القيم الناقصة
بيت لحم	47	51.6	–
الخليل	44	48.4	–
المجموع	91	%100	–

توزيع أفراد العينة حسب متغير المنطقة: 51.6% من العينة من بيت لحم، مقابل 48.4% من العينة من الخليل. وهذا يدل على أن درجة تجاوب شركات منطقة بيت لحم كان أكثر.

جدول رقم 7: نتائج اختبار مربع كاي (Chi Square) للفروق في نوع العينة تُعزى لمتغير المنطقة.

نوع العينة/المنطقة	بيت لحم	الخليل	المجموع
مدقق	12 %13.2	20 %22.0	32 %35.2
شركة	35 %38.5	24 %26.4	59 %64.8
المجموع	47 %51.6	44 %48.4	91 %100

يتضح من الجدول السابق أن مدققين الحسابات القانونيين في محافظة بيت لحم قد بلغ عددهم (12) بنسبة (13.2%) من مجمل عدد العينة، في مقابل بلغ عددهم في محافظة الخليل (20) بنسبة (22.0%) من مجمل عدد العينة. و كانت الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري في محافظة بيت لحم قد بلغ عددهم (35) بنسبة (38.5%) من مجمل عدد العينة، مقابل بلغ عددهم في محافظة الخليل (24) بنسبة (26.4%) من مجمل عدد العينة.وهذا يعود بالإضافة إلى ما ذكر سابقا بالنسبة إلى تجاوب شركات منطقة بيت لحم كان أكثر مع الاستبانة، هناك عدة أسباب بان نسبة الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري في بيت لحم على إجمالي عدد الشركات في محافظة بيت لحم اكبر من النسبة الموجودة في محافظة الخليل بالرغم من حجم محافظة الخليل وإجمالي عدد الشركات في المحافظة، وحجم نشاطها الاقتصادي.

3- نوع المنشأة:

جدول رقم 8: الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمتغير نوع المنشأة.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيم الناقصة
نوع المنشأة	59	3.74	0.705	-

يتبين من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمتغير نوع المنشأة للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري (3.74)، مع انحراف معياري (0.705).

جدول رقم 9: التكرارات و النسب المئوية لمتغير نوع المنشأة.

المتغير	العدد	النسب المئوية (%)
فردية	1	1.7
عادية	6	10.2
مساهمة عامة	1	1.7
مساهمة خاصة	51	86.4
المجموع	59	%100

توزيع أفراد العينة حسب متغير نوع المنشأة للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري: 86.4% من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري كانت منشأة مساهمة خاصة، و كان 10.2% منها منشأة عادية، و كان 1.7% منها منشأة فردية، و كان 1.7% منها منشأة مساهمة عامة. وهذا يدلل على أن معظم المشاريع هي لشركات مساهمة خاصة، وإن المشاريع الفردية ضئيلة جدا وبشكل ملحوظ.

4- طبيعة عمل المنشأة:

جدول رقم 10: الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمتغير طبيعة عمل المنشأة.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيم الناقصة
طبيعة عمل المنشأة	58	1.17	0.376	1

يتبين من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمتغير طبيعة عمل المنشأة للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري (1.17)، مع انحراف معياري (0.376).

جدول رقم 11: التكرارات و النسب المئوية لمتغير طبيعة عمل المنشأة.

المتغير	العدد	النسب المئوية (%)	القيم الناقصة
صناعية	48	83.3	1
خدماتيه	9	15.0	-
صحية	1	1.7	-
المجموع	58	%100	1

توزيع أفراد العينة حسب متغير طبيعة عمل المنشأة للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري: 83.3% من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري طبيعة عملها صناعية، و كان 15.0% منها طبيعة عملها خدماتية، و كان 1.7% منها طبيعة عملها صحية. وهذا يعني بان معظم المشاريع المستفيدة هي صناعية .

5- سنة التأسيس:

جدول رقم 12: الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمتغير سنة التأسيس.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيم الناقصة
سنة التأسيس	59	2.72	0.733	-

يتبين من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمتغير سنة التأسيس للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري (2.72)، مع انحراف معياري (0.733).

جدول رقم 13: التكرارات و النسب المئوية لمتغير سنة التأسيس.

المتغير	العدد	النسب المئوية (%)	القيم الناقصة
قبل عام 1994م	4	6.8	-
1994م – 1997م	14	23.7	-
1998م – 2004م	35	59.3	-
بعد عام 2004م	6	10.2	-
المجموع	59	100	-

توزيع أفراد العينة حسب متغير سنة التأسيس للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري: 59.3% من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري تأسست في الفترة 1998م – 2004م، و كان 23.7% منها تأسست في الفترة 1994م – 1997م، و كان 10.2% منها تأسست بعد عام 2004م، و كان 6.8% منها تأسست قبل عام 1994م. وهذا يدلل بان معظم المشاريع أنشأت بعد 1998م وكانت الذروة حول سنة 2000م كما ذكرنا سابقا وهناك انخفاض ملحوظ السنوات الأخيرة لعدة أسباب أهمها الوضع السياسي والفلتات الأمني والجاذبات السياسية.

6- الاستفادة من الحوافز:

جدول رقم 14 : الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمتغير الاستفادة من الحوافز.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيم الناقصة
الاستفادة من الحوافز	58	1.23	0.427	1

يتبين من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمتغير الاستفادة من الحوافز للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري (1.23)، مع انحراف معياري (0.427).

جدول رقم 15: التكرارات و النسب المئوية لمتغير الاستفادة من الحوافز.

المتغير	العدد	النسب المئوية (%)	القيم الناقصة
بشكل كامل	44	75.9	-
بشكل جزئي	14	24.1	-
المجموع	58	%100	1

توزيع أفراد العينة حسب متغير الاستفادة من الحوافز للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري: 75.9% من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري تستفيد من الحوافز بشكل كامل، و كان 24.1% منها يستفيدون من الحوافز بشكل جزئي.وهذا يدل على أن معظم المشاريع المستفيدة هي مشاريع جديدة، وعدد مشاريع قليلة.

7- مدة الانتظار:

جدول رقم 16 : الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمتغير مدة الانتظار.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيم الناقصة
مدة الانتظار	59	3.43	0.784	-

يتبين من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمتغير المدة التي تنتظرها الشركة لحين الرد بالموافقة المبدئية للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري (3.43)، مع انحراف معياري (0.784).

جدول رقم 17: التكرارات و النسب المئوية لمتغير مدة الانتظار.

المتغير	العدد	النسب المئوية (%)
شهر	0	0.0
شهرين	10	16.9
ثلاثة أشهر	13	22.0
أربعة أشهر فأكثر	36	61.0
المجموع	59	%100

توزيع أفراد العينة حسب متغير مدة الانتظار للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري: 61.0% من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري انتظرت مدة أربعة أشهر فما فوق لحين الرد بالموافقة المبدئية، و كان 22.0% منها انتظروا ثلاثة أشهر لحين الرد بالموافقة المبدئية، و كان 16.9% منها انتظروا شهرين لحين الرد بالموافقة المبدئية. وهذا يدل على طول فترة الانتظار للحصول على الموافقة لإعفاء المشاريع لأكثر من شهر كما نص القانون.

8- مصدر المعرفة بقانون التشجيع:

جدول رقم 18: الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمتغير مصدر المعرفة بقانون التشجيع.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيم الناقصة
مصدر المعرفة بقانون التشجيع	57	2.73	0.552	2

يتبين من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمتغير مصدر المعرفة لقانون التشجيع للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري (2.73)، مع انحراف معياري (0.55جدول رقم 19: التكرارات و النسب المئوية لمتغير مصدر المعرفة.

المتغير	العدد	النسب المئوية (%)	القيم الناقصة
الإعلانات	3	5.3	–
رجال الأعمال	9	15.8	–
الوكيل	45	78.9	–
الغرفة التجارية	0	0.0	–
المجموع	57	%100	2

توزيع أفراد العينة حسب متغير مصدر المعرفة للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري:

78.9% من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري علمت بقانون التشجيع عن طريق الوكيل، و كان 15.8% منها علموا بقانون التشجيع عن طريق رجال الأعمال، و كان 5.3% منها علموا بقانون التشجيع عن طريق الإعلانات. وهذا يؤكد ملاحظتنا لدور ممثلي الشركات.

9- درجة وضوح قانون التشجيع:

جدول رقم **20**: الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمتغير درجة وضوح قانون التشجيع.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيم الناقصة
درجة الوضوح	59	2.26	0.874	–

يتبين من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمتغير درجة وضوح قانون التشجيع للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري (2.26)، مع انحراف معياري (0.874).

جدول رقم **21**: التكرارات و النسب المئوية لمتغير درجة وضوح قانون التشجيع.

المتغير	العدد	النسب المئوية (%)	القيم الناقصة
واضحة	17	28.8	–
غير واضحة	11	18.6	–
يوجد غموض	31	52.5	–
المجموع	59	%100	–

توزيع أفراد العينة حسب متغير درجة وضوح قانون التشجيع للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري: 52.5% من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري تواجه غموض في قانون التشجيع، و كان 28.8% منها يواجهون وضوح في قانون التشجيع، و كان 18.6% منها يواجهون عدم وضوح قانون التشجيع. وهذا يعزز وجود ضعف في صياغة القانون.

10-درجة الرضا من إجراءات الهيئة:

جدول رقم **22**: الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمتغير درجة الرضا من إجراءات الهيئة.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيم الناقصة
درجة الرضا	58	2.27	0.868	1

يتبين من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمتغير درجة الرضا من إجراءات الهيئة للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري (2.27)، مع انحراف معياري (0.868).

جدول رقم **23**: التكرارات و النسب المئوية لمتغير درجة الرضا من إجراءات الهيئة.

المتغير	العدد	النسب المئوية (%)	القيم الناقصة
نعم	16	27.6	–
لا	11	19.0	–
نسبياً	31	53.4	–
المجموع	58	%100	1

توزيع أفراد العينة حسب متغير درجة الرضا من إجراءات الهيئة للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري: 53.4% من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري راضية من إجـــراءات الهيئة بشكل نسبي، و كان 27.6% منها راضين من إجراءات الهيئة، و كان 19.0% منها غير راضين عن إجراءات الهيئة. وهذا يدلل على ضرورة مراجعة الهيئة للإجراءات .

11-تسهيلات الهيئة:

جدول رقم **24**: الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لمتغير تسهيلات الهيئة.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيم الناقصة
تسهيلات الهيئة	59	1.64	0.484	-

يتبين من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمتغير تسهيلات الهيئة للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري (1.64)، مع انحراف معياري (0.484).

جدول رقم **25**: التكرارات و النسب المئوية لمتغير تسهيلات الهيئة.

المتغير	العدد	النسب المئوية (%)	القيم الناقصة
نعم	21	35.6	-
لا	38	64.4	-
المجموع	59	%100	-

توزيع أفراد العينة حسب متغير تسهيلات الهيئة للشركات الحاصلة على إعفاء استثماري: 64.4% من الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري لم يُقدم لها تسهيلات من الهيئة، و كـــان 35.6% منها قُدم لها تسهيلات من الهيئة. وهذا يدلل على وجود مشكلة حيث أ القـــانون نـــص على أ من مهام ومسؤوليات الهيئة مادة(15) بند 18 إيجاد مركز خدمات موحـــد يقـــدم كافـــة

الإجراءات والتسهيلات للمستثمرين لإتمام الإجـراءات الخاصـة بإقامـة مـشروعاتهم مثـل التراخيص، وغير ذلك لإبعاد المستثمرين عن الإجراءات الروتينية في الدوائر والوزارات.

درجة حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني

جدول رقم 26: الأعداد و المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لدرجة رضا المستثمر.

المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
درجة الرضا	59	2.497	0.2696

يتبين من الجدول السابق أن درجة رضا المستثمر عن حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني كانت متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الدرجة على الدرجة الكلية للمقياس (2.497)، مع انحراف معياري (0.2696).

أهم الفقرات التي أثرت في موضوع البحث

جدول رقم 27: المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لأهم الفقرات التي أثرت على موضوع البحث مرتبة حسب الأهمية.

الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
زيادة سنوات الإعفاء الكامل من ضريبة الدخل أكثر من 5 سنوات للمشاريع الجديدة.	4.76	0.526
استمرار الأوضاع السياسية المضطربة أهم عائق للاستثمار.	4.60	0.730
إضافة الاعتراف بخسائر المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار.	4.49	0.612
المشكلة بالإعفاء الجزئي هي عدم ذكر القانون: منح إعفاء 50 % من ضريبة الدخل بدلا من معدل اسمي قدرة 10%.	4.48	0.693
ضرورة إصدار الهيئة دليل سنوي لترويج وتشجيع الاستثمار.	4.36	0.483
إمكانية تشجيع تطوير وتوسيع المشاريع بمنحها حوافز إعفاء كامل من ضريبة الدخل بالاستثمار أكثر من الحد الأدنى.	4.14	0.848
تحدد الدولة قطاعات بحاجة إليها وإعلانها بان لها الأولوية بالتشجيع.	4.03	1.055
إضافة سنة الإنتاج إلى السنوات المعفية من ضريبة الدخل للمشاريع الجديدة.	3.98	1.077
تخفيض مبلغ الحد الأدنى للاستثمار اقل من 100000 $ لقبول الطلب للاستفادة من الحوافز الممنوحة بالقانون.	3.92	1.248
للاستفادة من الحوافز الضريبية أنت بحاجة لمعرفة القوانين التي لها علاقة بقانون تشجيع الاستثمار.	3.88	0.883
ضرورة إيجاد محكمة خاصة لفض النزاعات لدى تطبيق قانون تشجيع الاستثمار.	3.84	0.885
اعتماد حوافز لكل منطقة جغرافية حسب موقع المشروع (عمل مناطق تنموية).	3.83	1.175
اعتماد حوافز مشروطة بعدد العمال المستخدمين بالمشروع.	3.43	1.173

الفرضية الأولى

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوي α= 0.05 في درجة رضا المستثمرين تعزى لمتغير تخفيض مبلغ الحد الأدنى لرأس مال المشروع المستفيد من الحوافز الضريبية.

جدول رقم 28: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) للفروق في درجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير تخفيض الحد الأدنى لرأس مال المشروع.

مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	4	3.929	0.982	22.316	0.000
داخل المجموعات	86	5.590	0.044		
المجموع	90	9.520	-		

تبين المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α=0.05 في درجة رضا المستثمرين من حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني تُعزى لمتغير تخفيض الحد الأدنى لرأس مال المشروع. و لإيجاد مصدر هذه الفروق أُستخرج اختبار توكي (Tukey Test) للمقارنات الثنائية البعدية.

جدول رقم 29: نتائج اختبار توكي (Tukey Test) للمقارنات الثنائية البعدية للفروق في درجة الرضا للمستثمرين تُعزى لمتغير تخفيض الحد الأدنى لرأس مال المشروع.

المقارنات	كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	منخفضة	منخفضة جداً
كبيرة جداً		-0.10575	-0.25776	-0.42699*	-0.50391*
كبيرة			-0.15201	-0.32125*	-0.39817*
متوسطة				-0.16923	-0.246115
منخفضة					-0.07692
منخفضة جداً					

تبين المقارنات الثنائية البعدية في الجدول السابق إلى أن الفروق في درجة رضا المستثمرين من حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني تُعزى لمتغير تخفيض الحد الأدنى لرأس مال المشروع كانت بين إجابة الفقرات كبيرة جداً و منخفضة، لصالح إجابة الفقرات المنخفضة التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى، و كانت الفروق أيضاً بين إجابة الفقرات كبيرة جداً و منخفضة جداً، لصالح إجابة الفقرات منخفضة جداً التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى. و كانت الفروق أيضاً بين إجابة الفقرات كبيرة و منخفضة، لصالح إجابة الفقرات المنخفضة التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى، و كانت الفروق أيضاً بين إجابة الفقرات كبيرةً و منخفضة جداً، لصالح إجابة الفقرات منخفضة جداً التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى. و ذلك كما هو واضح من المتوسطات الحسابية لدرجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير تخفيض الحد الأدنى لرأس مال المشروع في الجدول التالي.

جدول رقم **30**: الأعداد، المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية لدرجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير تخفيض الحد الأدنى.

الفقرات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
كبيرة جداً	47	2.3576	0.19422
كبيرة	32	2.4634	0.17614
متوسطة	1	2.6154	0.00000
منخفضة	18	2.7846	0.28696
منخفضة جداً	3	2.8615	0.23958

الفرضية الثانية

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوي α= 0.05 في درجة رضا المستثمرين تعزى لمتغير حوافز عدد السنوات المعفية.

جدول رقم 31: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) للفروق في درجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير حوافز عدد السنوات المعفية.

مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	2	0.517	0.258	3.703	0.027
داخل المجموعات	88	9.003	0.070		
المجموع	90	9.520	–		

تبين المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α=0.05 في درجة رضا المستثمرين من حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني تُعزى لمتغير حوافز عدد السنوات المعفية. و لإيجاد مصدر هذه الفروق أُستخرج اختبار توكي (Tukey Test) للمقارنات الثنائية البعدية.

جدول رقم 32 : نتائج اختبار توكي (Tukey Test) للمقارنات الثنائية البعدية للفروق في درجة الرضا للمستثمرين تُعزى لمتغير حوافز عدد السنوات المعفية.

المقارنات	كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	منخفضة	منخفضة جداً
كبيرة جداً		0.01257	–	-0.50814*	–
كبيرة			–	0.52071*	–
متوسطة				–	–
منخفضة					–
منخفضة جداً					

تشير المقارنات الثنائية البعدية في الجدول السابق إلى أن الفروق في درجة رضا المستثمرين من حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني تُعزى

لمتغير حوافز السنوات المعفية كانت بين إجابة الفقرات كبيرة جداً و منخفضة، لـصالح إجابة الفقرات المنخفضة التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى، و كانت الفروق أيضاً بين إجابة الفقرات كبيرة و منخفضة، لصالح إجابة الفقرات منخفضة التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى. و ذلك كما هو واضح من المتوسطات الحسابية لدرجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير حوافز السنوات المعفية في الجدول التالي.

جدول رقم 33: الأعداد، المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية لدرجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير حوافز عدد السنوات المعفية.

الفقرات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
كبيرة جداً	80	2.4919	0.26440
كبيرة	10	2.4793	0.26851
متوسطة	–	–	–
منخفضة	1	3.0000	0.00000
منخفضة جداً	–	–	–

الفرضية الثالثة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α= 0.05 في درجة رضا المستثمرين تعزى لمتغير منح حوافز إعفاء كامل لتطوير المشاريع.

جدول رقم 34: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) للفروق في درجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير منح حوافز إعفاء لتطوير المشاريع.

مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	2	1.894	0.947	16.025	0.000
داخل المجموعات	88	7.625	0.059		
المجموع	90	9.520	–		

تبين المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α=0.05 في درجة رضا المستثمرين من حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني تُعزى لمتغير منح حوافز إعفاء لتطوير المشاريع. و لإيجاد مصدر هذه الفروق أُستخرج اختبار توكي (Tukey Test) للمقارنات الثنائية البعدية.

جدول رقم 35: نتائج اختبار توكي (Tukey Test) للمقارنات الثنائية البعدية للفروق في درجة الرضا للمستثمرين تُعزى لمتغير منح حوافز إعفاء لتطوير المشاريع.

المقارنات	كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	منخفضة	منخفضة جداً
كبيرة جداً		0.07006	-	-0.43077*	-
كبيرة			-	0.36071*	-
متوسطة				-	-
منخفضة					-
منخفضة جداً					

تبين المقارنات الثنائية البعدية في الجدول السابق إلى أن الفروق في درجة رضا المستثمرين من حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني تُعزى لمتغير منح حوافز إعفاء لتطوير المشاريع كانت بين إجابة الفقرات كبيرة جداً و منخفضة، لصالح إجابة الفقرات المنخفضة التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى، و كانت الفروق أيضاً بين إجابة الفقرات كبيرة جداً و منخفضة جداً، لصالح إجابة الفقرات منخفضة جداً التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى. و كانت الفروق أيضاً بين إجابة الفقرات كبيرة و منخفضة، لصالح إجابة الفقرات المنخفضة التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى، و كانت الفروق أيضاً بين إجابة الفقرات كبيرةً و منخفضة جداً، لصالح إجابة الفقرات منخفضة جداً التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى. و ذلك كما هو

واضح من المتوسطات الحسابية لدرجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير تخفيض الحد الأدنى لرأس مال المشروع في الجدول التالي.

جدول رقم 36: الأعداد، المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية لدرجة رضا المستثمرين تُعزى لمتخير تخفيض الحد الأدنى.

الفقرات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
كبيرة جداً	25	2.4154	0.25269
كبيرة	54	2.4854	0.23162
متوسطة	–	–	–
منخفضة	12	2.8462	0.27377
منخفضة جداً	–	–	–

الفرضية الرابعة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوي α= 0.05 في درجة رضا المستثمرين تعزى لمتغير نص الإعفاء الجزئي-إعفاء 50% من ضريبة الدخل.

جدول رقم 37: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) للفروق في درجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير نص الإعفاء الجزئي – إعفاء 50% من ضريبة الدخل.

مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	2	1.615	0.808	13.183	0.000
داخل المجموعات	88	7.904	0.061		
المجموع	90	9.520	–		

تبين المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α=0.05 في درجة رضا المستثمرين من حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني تُعزى لمتغير نص الإعفاء الجزئي – إعفاء 50% ضريبة الدخل. و لإيجاد مصدر هذه الفروق أُستخرج اختبار توكي (Tukey Test) للمقارنات الثنائية البعدية.

جدول رقم 38: نتائج اختبار توكي (Tukey Test) للمقارنات الثنائية البعدية للفروق في درجة الرضا للمستثمرين تُعزى لمتغير نص الإعفاء الجزئي – إعفاء 50% من ضريبة الدخل.

المقارنات	كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	منخفضة	منخفضة جداً
كبيرة جداً		-0.13913*	-	-0.51802*	-
كبيرة			-	-0.37863*	-
متوسطة				-	-
منخفضة					-
منخفضة جداً					

تبين المقارنات الثنائية البعدية في الجدول السابق إلى أن الفروق في درجة رضا المستثمرين من حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني تُعزى لمتغير منح حوافز إعفاء لتطوير المشاريع كانت بين إجابة الفقرات كبيرة جداً و كبيرة، لصالح إجابة الفقرات كبيرة التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى، و كانت الفروق أيضاً بين إجابة الفقرات كبيرة جداً و منخفضة، لصالح إجابة الفقرات منخفضة التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى. و كانت الفروق أيضاً بين إجابة الفقرات كبيرة و منخفضة، لصالح إجابة الفقرات المنخفضة التي كانت درجة رضا المستثمرين عندها هي الأعلى. و ذلك كما هو واضح من المتوسطات الحسابية لدرجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير تخفيض الحد الأدنى لرأس مال المشروع في الجدول التالي.

جدول رقم **39**: الأعداد، المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية لدرجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير نص الإعفاء الجزئي – إعفاء **50%** من ضريبة الدخل.

الفقرات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
كبيرة جداً	53	2.4204	0.23932
كبيرة	34	2.5598	0.25201
متوسطة	–	–	–
منخفضة	4	2.9385	2.9385
منخفضة جداً	–	–	–

الفرضية الخامسة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوي α= 0.05 في درجة رضا المستثمرين تعزى لمتغير وجود نص الاعتراف بالخسائر في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني.

جدول رقم **40**: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) للفروق في درجة رضا المستثمرين تُعزى لمتغير وجود نص الاعتراف بالخسائر في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني.

مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	3	0.716	0.239	3.468	0.018
داخل المجموعات	87	8.804	0.069		
المجموع	90	9.520	–		

تبين المعطيات الواردة في الجدول السابق إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α=0.05 في درجة رضا المستثمرين من حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني تُعزى لمتغير وجود نص الاعتراف بالخسائر في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني.

الفرضية السادسة

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوي α= 0.05 فيما بين متغيرات وجود نص الاعتراف بالخسائر تخفيض مبلغ الحد الأدنى لرأس مال المشروع و حوافز عدد السنوات المعفية و منح حوافز إعفاء كامل لتطوير المشاريع و نص الإعفاء الجزئي و درجة رضا المستثمرين.

جدول رقم **41**: نتائج اختبار الانحدار المعياري لعلاقة التأثير بين المتغيرات و درجة الرضا.

المتغيرات	قيمة B	الدلالة الإحصائية
تخفيض مبلغ الحد الأدنى لرأس مال المشروع المستفيد من الحوافز الضريبية.	0.531	0.000
حوافز عدد السنوات المعفية.	0.084	0.184
منح حوافز إعفاء كامل لتطوير المشاريع.	0.216	0.002
نص إعفاء الجزئي – إعفاء الجزئي – إعفاء أكثر من 50% من ضريبة الدخل.	0.097	0.171
وجود نص الاعتراف بالخسائر في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني.	0.188	0.003

معاملا ل التحديد (R^2) = 0.524.

يتضح من الجدول السابق وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية عند المستوى α = 0.05 بين المتغيرات و درجة رضا المستثمرين. فقد وجدت علاقة طردية بين كل المتغيرات و درجة رضا المستثمرين، بحيث انه كلما ازدادت درجة الموافقة للمتغيرات ازداد درجة رضا المستثمرين.

الفصل الخامس النتائج والتوصيات

5-1 النتائج :

بعد تحليل الاستبانات كانت النتيجة أنه يوجد تأثير لحوافز ضريبة الدخل على رضا المستثمرين وممثليهم وبالتالي على القرار الاستثماري.

1- في هذا البحث تم تفصيل حوافز ضريبية الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار والمقترحة لزيادة رضا المستثمرين، والنتيجة الإحصائية للاستبانات ترتب الحوافز حسب مدى تأثيرها على قرار ورضا المستثمرين عن قانون تشجيع الاستثمار من الأعلى إلى الأدنى من حيث أهمية التأثير.

- زيادة سنوات الإعفاء الكامل من ضريبة الدخل أكثر من 5 سنوات للمشاريع الجديدة.
- إضافة الاعتراف بخسائر المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار إلى نص القانون.
- ضرورة إضافة نص إلى القانون تقضي بمنح الإعفاء الجزئي- إعفاء 50% من ضريبة الدخل المستحقة - بدلاً من المعدل الاسمي 10%.
- منح تطوير المشاريع أو التوسعات حوافز إعفاء كامل من ضريبة الدخل باستثمارها أكثر من الحد الأدنى.
- إضافة سنة الإنتاج إلى السنوات المعفية من ضريبة الدخل للمشاريع الجديدة.
- تخفيض مبلغ الحد الأدنى للاستثمار أقل من 100000$ لقبول طلب الاستفادة من الحوافز
- اعتماد حوافز لكل منطقة جغرافية حسب موقع المشروع.
- اعتماد حوافز مشروطة بعدد العمال.

2- هناك غموض في نصوص قانون تشجيع الاستثمار، مثلا تعريف المشاريع الخاصة

3- معظم المشاريع المستفيدة تتمتع بحوافز إعفاء كامل.

4 - معرفة أصحاب الشركات المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار كانت بنسبة كبيرة عن طريق ممثليهم (الوكيل)، لذلك تم شمل مدققي الحسابات في العينة.

5 - هناك انخفاض في عدد المشاريع المتقدمة للاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني خصوصاً في السنوات الأخيرة وذلك بسبب الأوضاع الاقتصادية والسياسية بالتحديد حيث لم تصدر موافقات لمشاريع مستفيدة منذ عدة أشهر.

6 - نسبة كبيرة من المشاريع المستفيدة كانت مدة الانتظار لأخذ الموافقة النهائية من الهيئة أكثر من 4 أشهر، حيث بلغت النسبة حوالي 61% من العينة المشمولة.

7- هناك عدم رضا لدى المستثمرين وممثليهم عن إجراءات الهيئة، مثلا مدة الانتظار الطويلة لبحث الطلب المقدم إلى الهيئة، وعدم متابعة مشاكل المشاريع المستفيدة المتعدد

8- لم تقدم الهيئة لما نسبته 64% من المشاريع المشمولة بالعينة أي تسهيلات

9- غالبية المشاريع الكبيرة من حيث رأس مال الاستثمار قد أسست قبل سنة 2000، ممكن أن يكون ذلك لأسباب الوضع السياسي والحصار، لكن هناك أسباب أدارية يجب معالجتها

10- غالبية المشاريع المستفيدة من حيث العدد هي مشاريع صناعية، لكن وجود مشروع سياحي أو خدماتي يعادل العشرات من المشاريع الصناعية من حيث رأس المال المستثمر.

11- لم يكن للغرف التجارية دور يذكر بالتعريف عن قانون تشجيع الاستثمار، حيث تم شطب عضو اتحاد الغرف التجارية في الهيئة ومنح زيادة في حصة القطاع الخاص .

5-2 التوصيات

1- ضرورة أعادة صياغة قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني المعدل رقم(1) لسنة 1998، لحل الإشكاليات المثارة وذلك بسبب الاختلاف بالتفسيرات بين جميع الجهات التي لها علاقة بتطبيق القانون مثل الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار ومديرية ضريبة الدخل.

2- ضرورة أن يتضمن القانون المعدل الأمور التالية : زيادة الحوافز فيما يتعلق بعدد سنوات الإعفاء الكامل، منح التطوير عدد سنوات إعفاء كامل بالاعتماد على قيمة الاستثمار، إضافة سنة الإنتاج إلى فترة الإعفاء ، وجود نص واضح في القانون يقضي بأن الإعفاء الجزئي هو إعفاء من 50% من ضريبة الدخل المستحقة وليس القيمة الاسمية بمعدل 10%، وجود نص في القانون يقضي بالاعتراف بخسارة المشاريع المستفيدة.

3- وضع خريطة تنموية تتضمن تفاوتاً بالحوافز الممنوحة حسب المنطقة، وخصوصا المستهدفة من قبل إسرائيل، حيث يتم توجيه الاستثمارات لمناطق مستهدفة لتطويرها، مثلا مصر التوجه نحو صحراء سيناء وفي الأردن نحو العقبة.

4- إيجاد خريطة استثمارية من قبل الهيئة لتكون تحت نظر المستثمرين لاختيار ما يناسبهم من مشروعات زراعية أو صناعية أو سياحية ....الخ وتحديد المشاريع الضرورية والتي هي بحاجة ماسة إليها ومنحها حوافز أكبر، مثلا بعض الدول تشجع مشاريع البرمجة وصناعات IT

5- ضرورة تفعيل قانون المناطق الصناعية وقانون المناطق الحرة، والإسراع بتفعيل هــذه المناطق واستكمال إنشاء مناطق جديدة لما لها من ارتباط وأهمية تدعم قانون تشجيع الاستثمار.

6- تفعيل عمل الهيئة والنافذة الموحدة ، لتسهيل الإجراءات على المستثمرين.

7- إلغاء الإعفاء الجزئي الذي تتراوح مدته من 8 – 20 سنة، ومنح سنوات إعفاء كامل لفترات زمنية أقل عوضا عنه، حيث ذكره في القانون عمل إشكاليات لدى التطبيق.

8- ضرورة تطوير القوانين التجارية مع التطور العالمي وسن قوانين جديدة تكون قابلة للتطبيق في كل المحافظات في الضفة والقطاع مثل الحاجة لقانون شركات موحد.

9- تطوير آلية من قبل الهيئة لتنظيم الاتصالات بين المستثمرين المحليين والمغتربين لإنشاء مشاريع استثمارية كبيرة بحاجتها فلسطين ، وتوفير البيانات والإحصاءات ذات العلاقة.

10- إيجاد أنظمة خاصة بالحوافز والامتيازات كتعبير حقيقي للانتقال من حالة الكم إلى الكيف

11- ضرورة الإسراع في إصدار الأنظمة المحددة والمفسرة لكثير من المواد في قانون تشجيع الاستثمار، لتقليل السلطة المطلقة الممنوحة للهيئة حالياً.

12- تفعيل عمل وكالة ضمان الاستثمار لحماية المستثمرين، وتسهيل منح القروض للمشاريع

13- إعطاء دور للغرف التجارية، والاتحادات الصناعية والتجارية، وممثلي القطاع الخاص لتبادل المعلومات والترويج للمشاريع المطلوبة والضرورية للدولة.

14- سن قوانين تشجع الاستثمار في قطاع الصناعات الصغيرة، لأهمية دورها في التنمية.

15- أعادة النظر في الاتفاقيات الاقتصادية مع إسرائيل خاصة منها التجارية والضريبية.

16- زيادة الوعي للفئات الملتزمة من الناحية الدينية- بالنشرات والندوات -لأهمية الاستثمار بأدوات استثمارية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتشجيع المؤسسات المصرفية الإسلامية لاستثمار أموالها لتحقيق التنمية الاقتصادية في فلسطين.

المراجع

أولاً: المراجع بالعربية:

أ – المؤلفات العامة:

أخرس، عبد المالك، **الحسابات القومية الأصول النظرية والتطبيقات العملية** ، طلاس للنشر، الطبعة الأولى، دمشق ، 1988.

بياتي، طاهر، الشمري، ناظم، صيام، أحمد، **أساسيات الاستثمار العيني والمالي** دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1999.

تركي، إبراهيم، **دراسات في مناهج البحث العلمي**، دار الوفاء للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.

جامع، أحمد، **النظرية الاقتصادية**، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1987.

خراط، صلاح، **المحاسبة الضريبية**، جامعة حلب، لطلاب السنة الرابعة، سوريا، 1990.

سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000.

صبري، نضال رشيد، **محاسبة ضريبة الدخل**، جامعة القدس برنامج التعليم المفتوح، القدس، 1997.

عبد الكريم، نصر، موسى، نائل، **تطورات ومحددات الاستثمار الخاص في فلسطين دراسة مسحية** ، بكدار، أيار 2000.

علاونة، عاطف، **الأمر العسكري بين تشجيع الاستثمارات والمتطلبات الأمنية**، مؤسسة الأفــق، الطبعة الأولى، نابلس، 1992.

محجوب، رفعت، **المالية العامة**، مكتبة النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 1990.

مكحول، باسم، **الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة**، معهــد أبحــاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، الطبعة الأولى، رام الله، 2002.

وزني، خالد، الرفاعي، أحمد **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنــشر، الطبعة الثانية، عمان،1997.

ملحم ، فراس، **الإطار القانوني للاستثمار في الضفة الغربية وقطاع غــزة** ، رسالة ماجــستير، جامعة بير زيت ، فلسطين ،2004 .

ب – المقالات، والدوريات والمجلات:

أبو القمصان، خالد، **تصور السياسات الاقتصادية للدولة الفلسطينية**، مجلة رؤية، عدد 5.

حرارة، محمد جميل، **دليل الاستثمار بقطاع غزة**، إدارة الاستثمار وتوظيف الأمــوال، غــزة، 1993.

حردان، طاهر حيدر، مجلة صامد الاقتصادي، **الصناعة ومستقبل تطورها في الضفة الغربيــة وقطاع غزة المحلية**، عدد 45، 1983.

خالدي، جميل، **قانون الاستثمار الفلسطيني**، م. ت.ف. مركز التخطيط، عــدد (26)، أكتــوبر 1996.

دليل ضريبة الدخل، **اعرف حقوقك وواجباتك**، الإصدار الأول، 1997.

رجل الأعمال الفلسطيني عدد 16، أيلول 2006.

سلطة النقد الفلسطيني، **التقرير السنوي الحادي عشر**،2005.

شبانة، لؤي، **احذروا القادم من الأيام**، رسالة الخليل، 2006/10/14.

صامد الاقتصادي، مؤتمر صامد الثالث، **قطاع الصناعة في ا لمناطق المحتلة منذ 1967**، عدد 57، 1985.

عريقات، صائب، **السلطة والاتحاد الأوروبي**، جريدة القدس العدد 13517، 2007/04/06، الصفحة الأولى.

عواد، طاهر، نصرى الله، عبد الفتاح، **واقع القطاع الصناعي في فلسطين**، وزارة الاقتصاد الوطني، فبراير 2004.

عورتاني، هشام، **دور القطاع الخاص في تطوير المناخ الاستثماري في فلسطين**، مجلة رؤية، عدد 11.

مجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، **مناخ الاستثمار في فلسطين**، رام الله، كانون ثاني، 1997.

مراقب القانوني والتنظيمي، **فيما يتعلق بالمناخ الاستثماري وشؤون القطاع الخاص**، مركز تطوير القطاع الخاص، جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين، القدس، العدد1، آب 2005.

مركز الميزان لحقوق الإنسان، **دليل تشجيع الاستثمار في فلسطين** سلسلة الدليل (8)، إبريل 2005.

منظمة التحرير الفلسطينية، مركز التخطيط الفلسطيني، **الاقتصاد الفلسطيني في طل المرحلة الانتقالية 94-99**، عدد 82، 1999.

جريدة القدس، عدة أعداد وتواريخ.

ج – ألمؤتمرات :

سماره، عدنان، مؤتمر آفاق الاستثمار في محافظات شمال الضفة الغربية عنوان الورقة، **القطاع الصناعي في فلسطين – المعوقات والإمكانيات**، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، المؤتمرات (4)، كانون أول 1997.

عبادي، هيثم، عصفور، محمد، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع، **مفهوم القيمة العادلة والجهات الرقابية الحكومية**، عمان، أيلول 2006.

قبطي، مازن، مؤتمر آفاق الاستثمار في محافظات شمال الضفة الغربية عنوان الورقة، **الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في فلسطين**. ، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، المؤتمرات (4)، كانون أول 1997.

مكحول، باسم، مؤتمر آفاق الاستثمار في محافظات شمال الضفة الغربية عنوان الورقة، **آفاق الاستثمار في القطاع الصناعي**. ، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، المؤتمرات (4)، كانون أول 1997.

ورفلي، ثريا علي حسين، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في ليبيا ورقة بحثية بعنوان، **محددات نمو الاستثمار الأجنبي المباشر: الدروس والعبر**، طرابلس، 2006.

د ـ المواقع الالكترونية

المعهد العربي للتخطيط، الاستثمار – الكويت www.arab-api/course22/c22

البنـــك الـــوطني للمعلومـــات، **التقريـــر الاقتـــصادي الفلسطيني 94–99**، فلسطين www.sis.gov.ps

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار www.iaigc.org

وزارة الاستثمار، بوابة الاستثمار المصرية، مؤســـسة تشجيع الاستثمار www.investment.gov.eg

مؤسسة تشجيع الاستثمار، الأردن www.joraninvestment

مركز القانون والتحكيم الأردن www.lac.com.jo

وزارة المالية الأردنية ضريبة الدخل www.incometax.gov.jo

فرص الاستثمار في مصر www.gucciaac.org.

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني www.pnic.gov.ps

وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني www.met.gov.ps

وزارة المالية الفلسطينية www.mof.gov.ps

وزارة العدل الفلسطينية www.justice.gov.ps

المجلس التشريعي الفلسطيني	www.pal-plc.org
مركز الإحصاء الفلسطيني	www.pcbs.gov.ps
الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار	www.pipa.gov.ps

ه – النصوص القانونية

الأمر العسكري 1342.

الأمر العسكري 1055.

قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني (6) لسنة 1995.

قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني (1) لسنة 1998.

قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (16) لعام 1995 وتعديلاته عام 2000.

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004.

قانون ضريبة الدخل (25) لسنة 1964.

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997.

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985 والمعدل رقم (25) لسنة 2001.

قانون ضريبة الدخل المصري رقم (91) لسنة 2005.

قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998.

اتفاقية باريس الاقتصادية – البروتوكول الاقتصادي بين السلطة وإسرائيل.

ثانيا – المراجع الأجنبية :

Alexander Gordan, Bailey Jeffery, Shape William, **Fundamentals of Investments**, second Edition, Prentice Hall, New Jersey. 1993.

Morisset, Jacques, **Does Acountry Need A Promotion A genery to Attract Foreign Direct Investment**, World Bank , working of paper3028 ،April 2003.

Nordhaus , William , Samuelson Paul, **Economics** , Fourteenth- Edition, MC graw – Hill, Singapore, 1999 .

Jayan t, sinka, Krishna, palepu, tarun, khanna, **strategic That Fit Emerging Markets**, Harvard Business Review Vol. 83 issue 6 p 63-76 , June 2005.

World Bank , IMF , **Economic Developments in 2006** , March 2007.

الملاحق

- الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

استبانة

حضرة السيد /السادة .....

تحية وبعد

يقوم الباحث (فهد أبو خلف) بعمل دراسة في مجال ضريبة الدخل وقانون تشجيع الاستثمار كجزء لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة الخليل والدراسة بعنوان "حوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني".

لقد تم اختاركم كأحد أفراد عينة الدراسة للإجابة على فقرات الاستبانة المعدة لأغراض البحث العلمي والمعلومات التي ستدلون بها سوف تعامل بسرية ولن تستخدم إلا للغرض نفسه والباحث على ثقة وأمل كبير بأنكم ستجيبون على هذه الاستبانة بكل موضوعية ودقة وحسب قناعاتكم والواقع الذي تشاهدونه.

وتقبلوا فائق الاحترام

المشرف على الرسالة

د. راتب الجعبري

عميد كلية التمويل و الإدارة

جامعة الخليل

ملاحظة: للسادة المستثمرين الجزء الأول والثاني

لمدققي الحسابات الجزء الثاني

الجزء الأول

1- نوع المنشاة

فردية　　عادية　　مساهمة عامة　　مساهمة خصوصية

2- طبيعة عمل المنشاة

صناعية　　خدمية　　أخرى

3- سنة تأسيس المشروع

قبل 94　　94-97　　98- 2004　　2004 – فما فوق

4- مشروعك مسجل لدى الهيئة كمستفيد من الحوافز

بشكل كامل　　بشكل جزئي (تطوير)

5- المدة التي انتظرتها لحين الرد بالموافقة المبدئية

شهر　　شهرين　　3 اشهر　　4 أشهر فأكثر

6- كيف عرفت بقانون تشجيع الاستثمار

الإعلانات　　رجال الأعمال　　عن طريق وكيلك　　الغرف التجارية

7- هل مواد قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني واضحة

نعم　　لا　　يوجد غموض

8- هل أنت راضي من إجراءات الهيئة

نعم　　لا　　نسبياً

9- هل هنالك تسهيلات قدمت من الهيئة ومساعدة في دوائر أخرى

نعم　　لا

الجزء الثاني

أسئلة وملاحظات على حوافز ضريبة الدخل في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني

الرقم	البـــنـــد	موافق بشدة	مـــوافـــق	غير موافق	غير موافق بشدة	غير متأكد
1	اعتماد حوافز لكـــل منطقـــة جغرافية حسب موقع المشروع – عمل مناطق تنموية–					
2	اعتماد حوافز مشروطة بعـــدد العمال المستخدمين بالمشروع					
3	تخفيض مبلغ الحـــد الأدنـــى للاستثمار أقل من 100000$ لقبول الطلب للاســـتفادة مـــن الحوافز الممنوحة بالقانون					
4.	زيادة سنوات الإعفاء الكامـــل من ضريبة الدخل أكثر من 5 سنوات للمشاريع الجديدة					
5.	إضـــافة ســـنة الإنتـــاج إلـــى السنوات المعفية من ضـــريبة الدخل للمشاريع الجديدة					
6.	إمكانية تشجيع تطوير وتوسيع المشاريع بمنحها حوافز إعفاء كامل مـــن ضـــريبة الـــدخل بالاستثمار أكثـــر مـــن الحـــد الأدنى					
7.	المشكلة بالإعفاء الجزئي هي عدم ذكر القانون: منح إعفـــاء 50% من ضريبة الدخل بدلاً من معدل اسمي قدرة 10%					

8.	إضافة الاعتراف بخسائر المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار					
9.	استمرار الأوضاع السياسية المضطربة أهم عائق للاستثمار					
10.	للاستفادة من الحوافز الضريبية أنت بحاجة لمعرفة القوانين التي لها علاقة بقانون تشجيع الاستثمار					
11.	تحدد الدولة قطاعات بحاجة إليها وإعلانها بأن الأولوية بالتشجيع					
12.	ضرورة إصدار الهيئة دليل سنوي لترويج وتشجيع الاستثمار					
13.	ضرورة إيجاد محكمة خاصة لفض النزاعات لدى تطبيق قانون تشجيع الاستثمار					

هل تقترح حوافز جديدة من ضريبة الدخل في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني؟

- _____
- _____
- _____

مع الشكر والامتنان